مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان

حرية الصحافة

من منظور حقوق الانسان

تقديم: د. محمد السيد سعيد
تحرير: بهي الدين حسن

حرية الصحافة
من منظور حقوق الانسان

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

* هو هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان فى العالم العربى.. ويلتزم المركز فى ذلك بكافة العهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. ويسعى لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكرية بما فى ذلك البحوث التجريبية والأنشطة التعليمية.

* يتبنى المركز لهذا الغرض برامج علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين فى مجال حقوق الانسان..

* لاينخرط المركز فى أية أنشطة سياسية ولاينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: ٩ شارع رستم – جاردن سيتى – القاهرة ١١٤٦١
تليفون ٣٥٤٣٧١٥ – فاكس ٣٥٥٤٢٠٠

حرية الصحافة
من منظور حقوق الانسان
تقديم: د. محمد السيد سعيد

الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان
٩ شارع رستم – جاردن سيتى – القاهرة
تليفون: ٣٥٤٣٧١٥

الغلاف: يجرين ليف سنتر
تليفون: ٥٧٥٤٨٦٥

إنجاز: دار المستقبل العربي
٤١ شارع بيروت، مصر الجديدة، القاهرة
تليفون: ٢٩٠٤٧٢٧

رقم الإيداع بدار الكتب القومية: ٩٥/٨٣٢٦
الترقيم الدولى للكتاب: ISBN 977-239-095-7

مقدمة

حرية الصحافة من منظور حقوق الانسان

د. محمد السيد سعيد*

بهذا الجهد المتواضع يسهم مركز القاهرة لحقوق الانسان فى الجهود الممتازة التى قامت بها مراكز وهيئات بحثية ومدنية دفاعاً عن حرية الصحافة وبحثاً عن الاطار المناسب لصياغة قانون شامل للصحافة المصرية، من منظور حقوق الانسان.

وفى تقديرنا أن النتيجة التى إنتهت إليها المناظرات حول القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذى يهدم حرية الصحافة، وهى تشكيل لجنة موسعة تضم ممثلين لنقابة الصحفيين لوضع تشريع موحد للصحافة هى بحد ذاتها نتيجة رائعة من الناحية النظرية. فلاشك أن هناك مزايا كثيرة لوضع تشريع موحد بالمقارنة بالوضع الراهن الذى ينشر مواداً ذات صلة بالصحافة والصحفيين فى عشرات من القوانين. وأهم هذه المزايا هى الاعتراف بأن حرية الصحافة هى مسألة على درجة من الأهمية والدقة بحيث تحتاج لمعاملة خاصة. وفوق ذلك، فإن وضع تشريع موحد يقلل

*مستشار البحوث بمركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، نائب مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام.

من الاضطراب والتناقض فى بنية النصوص المبعثرة بين قوانين متعددة، ويسهل إجراءات التقاضى، من حيث أنه لايترك سوى هامش معين للسلطة التقديرية للقاضى، الذى يتعين عليه أن يكافح كفاحاً بطولياً لمجرد الالمام بجميع النصوص ذات الصلة بقضايا الصحافة.

من النواحى الفنية جميعها، هناك مزايا كثيرة لوضع تشريع موحد للصحافة. ولكن المسألة الجوهرية هى روح هذا التشريع. فمما لاشك فيه أن هناك مخاوفاً مبرره من أن يأتى التشريع الموحد تعبيراً عن نفس الروح والمزاج والذهنية التى صدر عنها القانون ٩٣. ويأتى التشكيل الخاص لتلك اللجنة المفوضه بوضع هذا التشريع بما تعكسه من تحيز لصالح العناصر التى عبرت عن تأييدها للقانون ٩٣ ليضاعف من هذه المخاوف.

ومع ذلك، فإن التسليم لمنطق المخاوف لايتسق مع الرؤية الكفاحية الرائعة التى تبلورت فى الممارسة الديموقراطية لنقابة الصحفيين وقوى المجتمع المدنى والسياسى، وبالذات فى جلستى الجمعية العمومية للنقابة يومى العاشر والرابع والعشرين من يونيو. فالأفضل والأجدى هو أن تنطلق النقابة والقوى الديموقراطية من منهج كفاحى إيجابى تتفتح فيه كل الإمكانيات وتستكمل فيه التحضيرات الضرورية التى تضمن الانتصار لوجهة نظر ديموقراطية عند صياغة هذا التشريع. إن إستلام المبادرة والتحضير الجيد والموسع والذى تشارك فيه أوسع فعاليات المجتمع المهنى للصحافة والمجتمع المدنى وخاصة منظمات حقوق الانسان، هو الضمان الأساسى لهذا الانتصار.

وفى إطار هذه التحضيرات، تكتسى كل الجهود التى تستلهم

دروس القانون المقارن للصحافة وحرية التعبير، وحصيلة الخبرات المتعلقة بتطبيق منظور حقوق الانسان فى مجال الصحافة أهمية خاصة. وبالتكامل مع منظور حقوق الانسان والقانون المقارن للصحافة، لابد من إبراز المنظور الوطنى المصيرى الذى يستلهم خبرات وتجارب ودروس العلاقة بين أنماط مختلفة من القوانين المتعلقة بالصحافة من ناحية ومستويات ومقاييس الأداء الذى سجلته الصحافة المصرية من ناحية ثانية.

الديموقراطية مصلحة وطنية

إنطلاقاً من هذا المنظور الأخير، فإن النتيجة الواضحة والتى لا لبس فيها ولا استثناء هى ببساطة أن الصحافة المصرية قد حققت منجزاتها الأساسية: ثقافياً ومهنياً عندما تمتعت بالحرية، وأنها تمكنت من ريادة الصحافة والريادة العربية وإقتربت من مقاييس الأداء العالمية فى ظل حد أدنى من الحريات الديموقراطية، وأنها خسرت هذه الريادة وعادت القهقرى وتجمعت عليها الأزمات من كل حدب وصوب عندما حرمت من حريتها وحقها فى الابداع غير المقيد بقوانين إستثنائية أو تنظيمات مشوهة أو التدخلات التعسفية والمنهجية للسلطات السياسية.

ومن الطريف فى هذا السياق، أن الصراع بين القوى الحره فى الصحافة والسلطات السياسية حول مبادىء حرية التعبير والنقد والرأى وحول الأطر القانونية الحاكمة للصحافة لم يقتصر على تلك اللحظات الصعبة من تاريخنا الوطنى الحديث الذى سادت فيه سلطات غير وطنية أو مقصرة فى واجبات الوطنية، وإنما شمل أيضاً تلك اللحظات التى إستسلمت فيها سلطات وطنية حقه لإغراءات التسلط والاستبداد. وإذا كانت الصحافة المصرية قد عجزت عن الدفاع الفعال عن ذاتها فى ظل

السلطة الوطنية الناصرية، فإنها قد قاومت مقاومة باسلة محاولات السلطة الوطنية العرابية لإحكام السيطرة على الصحافة من خلال مراسيم إستبدادية مناهضة للحق فى حرية التعبير. غير أنه مما لاشك فيه أن تاريخ الصحافة المصرية قد سجل لحظات أكثر بطولة وروعة فى مقاومة الاستبداد والتشريعات المنافية لحرية الرأى والتعبير ضد سلطات جمعت بين الاستبداد والتقصير فى مهام الوطنية المصرية ومساعيها ومطالبها.

وعلى أى حال، فإن الأمر الذى لاشك فيه هو أن حرية الصحافة هى شرط لازم ومؤكد للوطنية المصرية، سواءاً من حيث واجبات الدفاع عن الوطن، أو من حيث تنمية وتصحيح مسارات تطوره أو من حيث إثراء وإغناء الثقافة المصرية، أو أخيراً من حيث مستواها المهنى. بهذا المعنى، فإنه لامناص من الاعتراف بأن مجد الوطن ينسب جزئياً لحرية الصحافة، وأن الغدر بهذه الحرية أو إنتهاكها هو طعن فى جدارة هذا الوطن بالمجد والرياده، على الأقل فى محيطه الحيوى العربى. وإلا هل نستطيع أن نتصور إمكانية مجرد طرح مشروع النهضة فى الربيع الأخير من القرن التاسع عشر بدون تمتع الصحافة المصرية بالحرية، وهل نستطيع أن نتصور إمكانية النهوض العظيم بالثقافة المصرية والعربية بدون تمتع الصحافة المصرية بالحرية.

لقد صار هذا المنظور لا مجرد ضرورة حيوية، وإنما مسألة حياة أو موت بالنسبة للصحافة المصرية فى اللحظة الرهنة. إذ تتسم هذه اللحظة بمنافسة أشد وغير مسبوقة لا من قبل الصحافة الأوربية والأمريكية فحسب، بل ومن جانب الصحافة العربية أيضاً. بل ويمكن القول بأن الأوضاع الراهنة والحاكمة للصحافة المصرية لو إستمرت حتى بدون

تطبيق القانون ٩٣ سيء الذكر فإنه لامناص من الاعتراف بأن هذه الصحافة قد تراجعت وخسرت المنافسة لصالح مؤسسات صحفية عربية حرص مؤسسوها ومديروها الكبار على أن تتمتع بحرية إستثنائية وإمكانات وموارد لاحدود لها من خلال إقامتها فى البلاد الديموقراطية العريقة وعواصمها التى تغرق فى المعلومات ولاتقيم حدوداً على الحريات.

حرية الصحافة وميراث الوطنية

ليس هناك أى تناقض بين الاستناد على دروس وحصيلة خبرات التاريخ الوطنى للصحافة المصرية وإرتباط الحرية بمقاييس الأداء فى مساحتها من ناحية، والاستناد على خبرات القانون المقارن للصحافة فى الديموقراطيات العريقة، والقانون الدولى لحقوق الانسان. فمنتهى البساطة نستطيع أن نؤكد أن الديموقراطية وإحترام حقوق الانسان هى مصالح وطنية مصرية، بل هى جزء لايتجزأ من ميراث الوطنية المصرية. لقد قبل المصريون على مضض لحظات من تاريخهم الحديث انفصمت فيها العروة الوثقى بين الديموقراطية والوطنية. ولكن ذلك تم تحت التأثير الطاغى لظروف إستثنائية كانت قضايا ومطالب نوعية وجذرية تنادى فيها ضمير الأمة، وخاصة قضايا العدل الاجتماعى والتحول التنموى والصناعى بالتحديد. كما أن هذا الانفصام نفسه هو الاستثناء وليس الأصل والقاعده فى تاريخنا الحديث على الأقل منذ الثورة العرابية. وقد برهنت نتائج تلك اللحظة الاستثنائية من تاريخنا الحديث، وخاصة فى عقدى الخمسينات والستينات، على أن فصم العروة الوثقى بين الديموقراطية واحترام الحريات من ناحية والنضال الوطنى من ناحية ثانية على النتائج الوخيمة والرهيبة التى تترتب حتماً على الفصل التعسفى بين

هاتين الموضوعتين الجوهريتين فى تاريخ البلاد ومستقبلها: أى الوطنية والديموقراطية. لقد تحققت للوطنية المصرية انجازات عظيمة فى ظل الناصرية، ولكن السهولة التى تم بها تجريف هذه الانجازات لاتثير العجب، وهى تجد تفسيرها بكل بساطة فى الحرمان المعمم من الحريات الديموقراطية بما فى ذلك حرية الصحافة.

ليس هناك تناقض إذن بين الوطنية المصرية بتقاليدها الاكيدة من ناحية والديموقراطية وحقوق الانسان وحرية الصحافة من ناحية أخرى. بل التناقض، كل التناقض فى فصم العرى بين الوطنية والديموقراطية، وخاصة فى المراحلة الراهنة من التاريخ الوطنى. فالديموقراطية لم تعد مجرد شرط مهم لتدفق الوطنية المصرية وإحيائها، بل هى ذات فحوى ومضمون هذه الوطنية، وخاصة لو فهمت الديموقراطية بمعنى ودلالة معينة: أن هذا النظام السياسى الذى يستعيد للمصريين كرامتهم الانسانية ويمكنهم من المشاركة فى ادارة مشكلات بلادهم بكل طبقاتهم وفئاتهم ومناهجهم فى الحياة.

وقد برعت مصر فى فنون الحضارة ومهاراتها. وهى لاتستطيع عزل نفسها عن الحضارة الجديدة التى يتعين صناعتها فى العالم كله من خلال التطبيق النزيه لأعظم ما أنتجته الانسانية فى سعيها لبناء حضارة للمستقبل تليق بها، وهو القانون الدولى لحقوق الانسان.

مواثيق حقوق الانسان

وقد رتب القانون الدولى لحقوق الانسان حماية إيجابية لحرية التعبير وتدفق المعلومات بإعتبارها حجر الزاوية فى بناء جميع الحريات

والحقوق الأخرى للانسان الحديث.

وقد أكدت المادة ١٩ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان الحق في حرية التعبير التى تشمل البحث عن وإستقبال وإرسال معلومات وأفكاراً عبر أى وسيط وبغض النظر عن الحدود. ونفس هذه المادة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية أكدت على الحق فى إعتناق آراء والحق فى التعبير والمعلومات. وتؤكد الفقرة الأولى الحق المطلق فى إعتناق آراء بدون تدخل، وتحدد الفقرة الثانية معنى حق التعبير أى تحديداً الحق فى البحث عن والحصول على إرسال معلومات وأفكاراً من كل الأنواع بغض النظر عن الحدود سواءاً شفاهة أو كتابة أو من خلال مطبوعات أو فى أى شكل أو بأى وسيط من إختيار الانسان نفسه. وكررت المواثيق الاقليمية أو توسعت فى ضمان وحماية حرية التعبير. فالمادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان تحمى حرية التعبير على مستوى الدول الأعضاء، والمادة ٩ من الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب تفعل نفس الشيء وإن كان بمصطلحات أقل صرامه.

لقد وقعت مصر على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عام ١٩٧٦ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعتبارهما معاهدتين دوليتين وقلب الشرعة الدولية لحقوق الانسان، وقد أصبحت ملزمة بتطبيق هذين العهدين وإحترام أسسهما وأركانهما، وخاصة نص المادة ١٩ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، والذى يحمى ويضمن حرية الصحافة.

وتختلف الدول الديموقراطية فى شكل إلتزامها بالقانون الدولى لحقوق الانسان، وخاصة فيما يتعلق بضمان وحماية حرية الصحافة

والتعبير. فهناك أولاً فئة من الدول تؤمن بمبدأ واحدية القانون. وبالتالى فهى تعد القانون الدولى الملزم (الاتفاقيات والعهود الدولية) جزءاً من قانون الوطنى وتعطيه إمتيازاً وسمواً على غيره من القوانين الصادره عن جهازها التشريعى المحلى فى حالة وقوع تناقض. وهناك ثانياً فئة من الدول تنظر للقانون الدولى على أنه مصدر عرفى لقانونها المحلى (وغالبية هذه الأخيرة تسمى دول القانون العام) من حيث أن القانون الدولى يعين المقاييس المحترمة للحريات فى «الأمم المتحضرة»، وهناك فئة ثالثة تعتبر القانون الدولى مرجعاً لتفسير القانون الوطنى من جانب المحاكم الوطنية. وحيث أن النظام القانونى فى مصر يسير على هدى نظرية واحدية القانون، فإن النصوص ذات الصلة، وخاصة نص المادة ١٩ من العهد الدولى لحقوق الانسان يعد جزءاً لايتجزأ من قانونها الوطنى وله سمو فى التطبيق أمام المحاكم الوطنية.

الحق والقيد والمعايير

هذا من الناحية القانونية والنظرية الصدفة. أما من الناحية الفعلية، فإن معنى الالتزام قد يتراوح – بل ويتناقض – بشدة بين دلالتين وأنماط من الممارسة تختلف جذرياً. فالالتزام بالقانون الدولى قد يعنى إستلهام وتمثل واحترام روح هذا القانون برغبة أكيدة فى التفوق فى معايير الأداء التى تترجم أهدافه والتحيز للحرية تأكيداً على ضرورة ومتطلبات الانجاز والازدهار فى مجال حرية الصحافة والتعبير وغيرها من الحريات. وعلى الجانب المقابل – أو المضاد – قد يعنى الالتزام مجرد الحرص على التماس الشكل مع الاتجاه العام لنصوص القانون فى إطار رغبة اقوى فى التحايل والمماطلة غالباً ما توظف على نحو إنتهازى القيود والاستثناءات

التى قد ترد - شرعاً - على أن نص يقنن الحرية، وإنشاء ودعم مؤسسات وترتيبات فعلية تجرف الحرية فعلاً وتدوى بالحقوق عملاً وتغرى الناس الى الطاعة العمياء لسلطات الدولة والتوافق مع رغباتها ومصالحها التعسفية، وتهمش أو تصفى المخلصين لروح الحرية التى هى جوهر مهنة الصحافة أو تضطرهم لحبس آرائهم ومعتقداتهم طوعاً فى صدورهم حتى لاتطالهم عقوبات مرئية وغير مرئية. الالتزام بالمبادىء العامة لحقوق الانسان، وخاصة حرية الصحافة والتعبير إذن تضطرنا إلى بحث قضايا تفصيلية هى على درجة كبيرة من الاهمية فى ترجمة معنى الحرية والحق فى الواقع الفعلى. وأمامنا فيما يتعلق بالحوار والتفاوض حول وضع تشريع موحد للصحافة المصرية ثلاثة قضايا هى: القيود والاستثناءات على حرية الصحافة والتعبير، ومعايير الأداء القانونية والتى يمكن إستنباطها من القانون المقارن لحرية الصحافة والتعبير فى الدول الديموقراطية، ومقاييس العلاقات الفعلية الحاكمة لحرية الصحافة فى سياق التوازن المتحرك بين حرية الرأى والتعبير والحريات والحقوق الأخرى.

(ا) مسألة القيود والاستثناءات:

وأذكى وأنكى صور التحايل على الالتزام بحرية الصحافة والتعبير هو توظيف والتوسع فى الاحتجاج بالاستثناءات والقيود الواردة فى نص المادة ١٩ سواءاً فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان أو فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية وترجمة هذه الاستثناءات والقيود بصياغات فضفاضة وترتيبات مانعة أو قاسية.

وقد وردت هذه القيود والاستثناءات «المشروعة» على حرية الرأى والتعبير - مثل بقية الحقوق والحريات، فى نص المادة ٢٩ من الاعلان

العالمى، وفى الفقرة الثالثة من نص المادة ١٩ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية. وهى فى مجموعها تحمى حقوق وسمعة الآخرين، والأمن القومى أو النظام العام أو الصحة والأخلاق العامة: وتعتبر حماية هذه الأغراض قيوداً مشروعة على حق التعبير وخاصة حرية الصحافة.

غير أن الأمر الجوهرى فى هذا المجال هو أن تلك الاستثناءات محددة ونسبية وليست مطلقة بأى حال من الأحوال. وقد أكدت لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة هذا المعنى بالتأكيد على أنه «عندما تشاء الدولة فرض قيود معينة على ممارسة حرية التعبير، لاينبغى ان تؤدى هذه القيود الى شل الحق نفسه. فالفقرة الثالثة من المادة ١٩ حددت شروطاً لاعمال القيود». أى أن هذه الشروط يجب أن تحدد فى قانون، وأنها يجب أن تفرض فقط فى حدود الاغراض التى عينتها الفقرة المعنية وأنها يجب أن تكون مبرره بإعتبارها «ضرورية» بالنسبة للدولة فى مجال الاغراض المحددة التى شرعت لها.

وتسمى هذه الشروط «الاختبار الثلاثى» لشرعية القيود التى قد ترد على حرية الرأى والتعبير، وخاصة فى الصحافة. ويعد إلتزام الحكومات والمحاكم الوطنية بهذا الاختبار الثلاثى لشرعية القيود والاستثناءات جزءاً لايتجزأ من إلتزامها باحكام الاتفاقيات ذاتها.

فالإعلان العالمى يستلزم أن تكون أية قيود فى حدود هدف احترام المصالح المحددة حصراً فى الاعلان كما يلزم فى «مجتمع ديموقراطى»، وفى حدود كونها ضرورة. وكذلك يفعل العهد الدولى والاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان.

وقد عبرت المحكمة الدستورية فى الهند عن الطبيعة المشروعة لتلك القيود فى حدود صارمة فى قولها عام ١٩٨٩ بأنه «ثمة حاجة بالفعل للموازنة بين المصلحة فى حرية التعبير والمصالح الاجتماعية. غير أننا لانستطيع أن نوازن بين المصلحتين كما لو كانتا من نفس الثقل. ذلك أن التزامنا بحرية التعبير يتطلب الا يتم قمعها إلا إذا كانت المواقف التى تنشأ عن السماح بحرية التعبير ضاغطة والمصالح الاجتماعى فى خطر داهم. والا يكون الحظر المتوقع بعيداً أو مبالغاً فى تقديره. أى أن يكون الخطر قريباً وفى تداع مباشر مع حق التعبير».

فالخطر على الأمن القومى الذى يبيح القيد على رأى أو تعبير معين يجب أن يكون متصلاً بأمن الدولة الاقليمى وليس لحكومة معينة. فلا يؤخذ إحتجاج الحكومة بوجود خطر على الأمن القومى على عواهنه لاباحة التقييد، مثل إفشاء أسرار عسكرية خطيرة تؤدى الى تعريض الدفاعات الوطنية للخطر من جانب خصوم إقليميين.

أما فيما يتعلق بحماية النظام العام، فإن لجنة حقوق الانسان تلزم الحكومة بإظهار دليل محدد بأن تقييد حرية الرأى هو أمر ضرورى لحماية النظام العام. وتؤكد قرارات المحكمة الدستورية فى الولايات المتحدة ضرورة التمييز بين الدفاع عن أفكار قد تؤدى الى إحتمال ما بنشوء نشاط مناهض للقانون إذا ما تصرف الناس على أساس هذه الأفكار من ناحية، وبين التحريض على أعمال مناهضة للقانون. وترى المحكمة أن الأخيرة فقط هى ما يمكن تقييدها شرعاً، وليست الأولى. وتهمنا هذه المسألة بالنسبة للايديولوجيات التى قد يؤدى تطبيقها من جانب منظمات أو جماعات كبيرة من الناس الى عنف جماعى. فالأصل هو حق هذه

الأفكار فى التعبير عن نفسها بصفة عامة طالما أنه لا تصاحبها دعوه فعلية للعنف المباشر أو الفورى وطالما أن خطر العنف من جانب منظمات أو طوائف كبيرة من الناس ليس حالاً أو داهماً. التمييز هنا بين الدفاع advocay عن منظومة فكرية أو ايديولوجية (حتى لو كانت تحمل احتمالات بعيدة المدى بتفجير عنف) هو شيء والتحريض على العنف الفورى المباشر هو شيء آخر. ويتطلب منع هذه الأخيرة أو تقييدها اثبات نية العنف لدى الشخص أو الاشخاص الذين يعبرون عن آرائهم، والتحريض على خرق السلام الاجتماعى بلغة محددة وواضحة، واحتمال أن يستثار الناس بالفعل للقيام بأعمال عنف. وليس من ذلك كله مجرد نقد الحكومة القائمة.

ويصدق نفس الأمر بالنسبة لاحترام الحق فى السمعة وحقوق وحريات الآخرين، وخاصة الحق فى الخصوصية، كقيد على حق وحرية التعبير فى الصحافة ووسائل الاعلام الأخرى، ضمن المبادىء المستقرة - والتى أكدتها أيضاً محكمة النقض فى مصر تكراراً ومراراً - أن الشخصيات العامة والسياسيين تحديداً يجب أن يتحملوا مستويات من النقد أكبر من الأشخاص الخاصين، وأن إجبار صاحب الرأى على إثبات صحة أفكاره أو أخباره التى تعد من وجهة نظر الشاكى قذفاً فى حقه هو أمر مناف لحق الرأى والتعبير ومضاد للالتزام بنص المادة ١٩ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية. ومن الأمور التى تأخذها فى الاعتبار المحاكم فى الدول الديموقراطية لدى تقدير وجود جريمة قذف أصلا مايلى: طبيعة النقد المنشور وخطورة الآثار المترتبة عليه بالنسبة للشخص ووضع النقد، مدى المصلحة العامة فى النقد المنشور، مقدار دعم هذا النقد بالحقائق المتاحة وقت النشر، صياغة النقد، مدى إتاحة وسائل

أخرى أقل ضرراً للشخص موضع النقد، باحتمالية إفشاء المعلومات حول الشخص بوسائل أخرى، مصداقية الكاتب أو صاحب الرأى، وموقع الشخص موضوع النقد وما إذا كان عاماً أو خاصاً.

وبالتوازن مع إحتمال تقييد أنواع معينة من النقد أو تجريمها على أساس ما تحتويه من نقد يتاح للصحفى وصاحب الرأى فى قوانين الدول الديموقراطية دفاعات معينة صارت مستقره فى القانون المقارن وخاصة: حسن النيه أو الحقيقة، أو التعليق النزيه والمصالحة العامة.

ويصدق نفس الشيء بالنسبة لحق الخصوصية، وتقييد حرية الرأى والتعبير فيما يتعلق بالاباحية وحماية الأخلاق العامة.

(ب) معايير الأداء القانونية:

تكمن أهمية معايير الأداء القانونية والضرورية للإلتزام بحماية حرية الصحافة وحرية الرأى والتعبير عموماً فى أنها تمثل الترتيبات المحددة التى تكشف عما إذا كان إلتزام الدولة بها نوعاً من التلاعب أمر تعبيراً صادقاً عن ضمان الحرية والتوازن بين المصالح والحقوق.

ومن ناحية المبدأ، فإن الأمم المتحدة وجماعة الدول الديموقراطية والرأى العام الديموقراطى فى العالم كله يكاد يجمع على أن حق الرأى والتعبير هو الركن الأساسى فى كافة الحقوق الممنوحة للانسان فى المواثيق والعهود الدولية. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المعنى بقولها أن «حرية المعلومات هى حق إنسانى أساسى... وهى محك الاختبار لكل الحريات التى عمدتها الأمم المتحدة». وأكدت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان على أن «حق حرية التعبير يشكل

واحداً من الأسس الجوهرية للمجتمع (الديموقراطى)، وواحداً من الشروط الأساسية لتقدمه ولتنمية كل إنسان».

وترتيبا على ذلك، فقد أكد القانون المقارن على مجموعة من الضمانات الايجابية والضرورية لحماية حق الرأى والتعبير فى الصحافة وغيرها من وسائل الاعلام والاتصال، فى مقابل القيود التى تعتبر مشروعه إذا ما طبقت بأمانة وبتفسير ضيق.

وعلى رأس تلك الضمانات الايجابية العامة الحماية الخاصة التى يتمتع بها الرأى السياسى. حتى أن المحكمة العليا فى ولاية بومباس بالهند قد أكدت عام ١٩٧٦ على أنه من غير المسموح للحكومة أن تخنق المناظرات السياسية حتى فى أوقات الطوارىء الوطنية، وبررت هذا الحكم بأن «الديموقراطية الحقيقية يمكن أن تزدهر فقط مع وجود بورصه حره للأيديولوجيات والفلسفات فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث تلعب الصحافة دوراً جوهرياً». وعلى المستوى النوعى، تبرز ممارسات معينة كمعايير للأداء التى تحمى حرية الرأى والتعبير على نحو إيجابى، ومنها:

* حق معارض الحكومة فى التعبير عن آرائهم ونشرها فى وسائل الاتصال الجماهيرية التى تملكها الحكومة، بما فى ذلك الراديو والتليفزيون بالتساوى مع الآخرين (أى حزب الحكومة أو حزب أو منظمة سياسية أخرى)، وخاصة فى أوقات الانتخابات العامة.
* إلزامية التعبير وحمايته عن المصالح العامه.
* حق الحصول على المعلومات وجمعها من مصادر حكومية.
* حماية الحريات الاكاديمية والعلمية والتعليمية والتعبير الفنى والأدبى.

* الحصول على وتقديم دعم حكومى لحق التعبير على أسس غير سياسية وبهدف ضمان التعددية.
* حماية حق التوزيع.
* الحق فى تحديد شكل واسلوب عرض الموضوع.
* الحق فى إنشاء الاذاعات والمحطات التليفزيونية.
* ضمان تعددية الصحافة ووسائل الاتصال الأخرى بوسائل سلبية (مثل قوانين مكافحة الاحتكارات) وايجابية (مثل الدعم المالى والاقتصادى وغيره الموجه بهدف ضمان التعددية: أى للصحف الأصغر إذا ما إبتلعت الصحف الأكبر نسبة معينة من السوق بما يعد إحتكاراً.

ولاشك أن أهم محكات الحماية الايجابية لحرية الصحافة والتعبير هو إقرار الحكومة وتسهيلها للحق فى الحصول على المعلومات، وهو حق يستحيل معه توظيف حق التعبير للمصلحة العامة، بل وتختنق مع غيابه حرية الرأى والتعبير أصلاً.

(جـ) التوازن المتحرك لمعايير الأداء:

معايير الأداء السابق ذكرها هى تلك التى صارت من أبرز ضمانات حقوق الانسان فى الحقبة الراهنة من تطور «المجتمع الديموقراطى». فمعايير المجتمع الديموقراطى ومقاييسه ليست واحدة عبر الحقب المختلفة من تطوره الثقافى والاجتماعى والسياسى. والفشل فى فهم هذه المسألة هى من أبرز أسباب عجز المدافعين عن القانون ٩٣ عن تمثل روح القانون المقارن، وهو العجز الذى ظهر جلياً فى الاستشهاد بنصوص معينة من بعض القوانين ذات الصلة فى بعض الدول الديموقراطية الأوربية.

والأصل فى معنى معايير الأداء هو كيفية إقامة التوازن بين حقوق مشروعة. فحرية الصحافة وحرية التعبير والرأى هى كما سبق القول حجر الزاوية في المجتمع الديموقراطى وفى منظومة حقوق الانسان. ولكن الحق فى الكرامة والسمعة والخصوصية والحق فى العيش فى سلام هى حقوق جوهرية فى منظومة الشرعة الدولية لحقوق الانسان. ومن المتفق عليه أنه لايصح أن يكون تأكيد وحماية حق ما مدخلاً للجور أو العصف بحقوق أخرى، أو بالاغراض والمصالح العامة للانسانية. وبالتالى تصبح الاشكالية الحقيقية هى كيفية إقامة التوازن بين الضمانات الضرورية لحماية حق التعبير والحقوق الأخرى (وخاصة للأشخاص أو الجماعات العادية) بما يحقق أعظم مدى من طرفى المعادلة فى حالة وقوع نزاع أو تناقض بينهما.

هذا التوازن متحرك بطبيعته، وقد تختلف نقطة التوازن من حالة لأخرى أو من موضوع أو مجال للحقوق دون أخرى. والمثل المعروف عن ذلك هو نظرية الظروف الاستثنائية التى هى أساس لقانون الطوارىء (أى التى يفقد بدونها قانون الطوارىء شرعيته).

وفى الظروف الاعتيادية للمجتمعات الديموقراطية المتقدمة، هناك موقفان جذريان. الأول تعبر عنه قوانين بعض الدول الديموقراطية والتى تقيد حرية التعبير والصحافة باعتبارات معينة مشروعه، وتتشدد فى تطبيق بعض نصوص التقييد المشروعه. أما الثانى فينظر الى المجتمع الديموقراطى لا بإعتباره كائناً ساكناً وإنما كظاهرة ديناميكية. فما كان ظرورياً – من صور القيود المشروعة – فى مرحلة معينة من تطور هذا المجتمع، لم يعد ضروريا فى المرحلة الراهنة من هذا التطور، فمنظمة

المادة ١٩ وهى إحدى المنظمات الكبيرة المعينة بحقوق الانسان وبالتحديد حق الرأى والتعبير تطالب بإلغاء كافة هذه القيود - بغض النظر عن كونها قيوداً مشروعه: أى مباحة وفقاً للقانون الدولى لحقوق الانسان.

وبصورة عامة، فإن الاتجاه الرئيسى لتطور المجتمعات الديموقراطية هو تحريك التوازن بين حرية الصحافة وحرية التعبير عموماً من ناحية والحقوق الأخرى من ناحية ثانية لصالح الأولى. وعلى سبيل المثال، لم تحكم المحاكم الأوربية أبداً بحبس صحفى كجزاء على مسئوليته الجنائية فى أى قضية من قضايا الصحافة، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية على الأقل. ولم تحرك أية حكومة ديموقراطية دعوى قضائية ضد صحيفة أو صحفى بإدعاء إزدراء مؤسسات الدولة أو الموظفين العموميين قط فى التاريخ الحديث، وذلك بالرغم من إحتواء قوانين بعض هذه الدول على نصوص تجرم إزدراء مؤسسات الدولة. كما أن حالات منع النشر لاتكاد تصل لعدد أصابع اليدين فى كافة الدول الديموقراطية مجتمعة.... الخ.

المعايير فى مصر

ولكن ماذا عن التوازن المتحرك بين حرية الصحافة والحريات والحقوق الأخرى فى مصر؟ وماذا عن معايير الأداء الخاصة بها ونحن نتحدث عن تشريع جديد وشامل للصحافة المصرية؟.

إن البناء القانونى المتعلق بالصحافة فى مصر يعكس تؤثراً وتناقضاً فريداً بين العناية بمبدأ حرية الصحافة والتراث التسلطى للنظام السياسى. فحرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مضمونة دستوريا بنص

المادة ٤٧ و٤٨ من الدستور. غير أن نص المادة ٤٨ قد أجاز فرض «رقابة محددة» علىّ الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام كإستثناء فى حالة الطوارىء. وحيث أن البلاد تعيش حالة طوارىء ممتدة وغير منقطعة منذ عقود، فإن الدولة تملك ترخيصاً دستورياً بفرض الرقابة.

غير أن الأمر الأهم هو أن الترجمة القانونية لهذا المبدأ الدستورى تتعارض بشدة مع نص وروح الدستور، وخاصة المادة ٤٨ منه. إذ تخضع الصحافة لطائفة هائلة من القوانين التى تتناقض مع معايير الأداء الدولية الضامنة لحرية الصحافة، وعلى رأسها قانون المطبوعات وقانون سلطة الصحافة والمواد ذات الصلة بممارسة حرية الرأى والتعبير فى قانون العقوبات – حتى قبل صدور القانون ٩٣ إضافة لسلسلة القوانين الاستثنائية.

وتتعترض أعمال الحلقة الدراسية المنشورة فى هذا الكتيب لبعض هذه القوانين والترتيبات.

والواقع أن النظام القضائى فى مصر قد أثبت أنه نصيراً قوياً لحرية الرأى والتعبير عموماً وحرية الصحافة خصوصاً، وهو ما يظهر أساساً فى سلسلة من أحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض. غير أن وجود قوانين مقيدة لحرية الصحافة يلزم القضاه، وخاصة عند المستويات الأولى من التقاضى باعمال هذه القوانين.

ورغم أن مصر قد وقعت وصدقت على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإن بقاء قوانين تسلطية منافية لحرية الصحافة يقلل من قيمة التصديق والالتزام بالقانون

الدولى لحقوق الانسان. ولم تصدر غير أحكام قليلة جداً للمحاكم الدستورية - فيما يتعلق بالمنازعات حول النشر والرأى - تشير صراحة الى العهود والمواثيق الدولية كقانون محلى ملزم.

وبغض النظر عن منازعات المحاكم فإن أهم القيود على حرية الصحافة هو مايتعلق بمتطلبات إصدار الصحيفة وملكيتها. فهناك شبهات قوية فى أن القانون ١٤٨ (المادة ١٣) لعام ١٩٨٠ تقيد حرية إصدار الصحف بحرمان الأشخاص الطبيعيين فى مصر من حق إصدار الصحف وتملكها، وأنه يقصر هذا الحق على الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامه والخاصه. ويشترط أن تتخذ الأشخاص المعنوية المالكة للصحف (فيما عدا الأحزاب والنقابات) شكل التعاونيات أو شركات مساهمة على الا يقل رأس المال المدفوع عن ٢٥٠ ألف جنيه إن كانت الصحيفة يومية و١٥٠ ألف جنيه إن كانت الصحيفة أسبوعية، وعلى ألا تزيد ملكية الفرد وأسرته عن مبلغ خمسمائة جنيه.

ويتطلب إصدار صحيفة الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى للصحافة، وهو ما يشكل قيداً اضافياً ذى طبيعة إدارية وسياسية. هذا إضافة للخطر التام لملكية وإدارة محطات الاذاعة والتليفزيون وفقاً للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ الذى يقصر هذه الملكية والادارة كلية وقطعاً على اتحاد الاذاعة والتليفزيون وهو بدوره جهة إدارية وسياسية.

وهناك إضافة لذلك قيود إدارية وسياسية شديدة على حق تداول الصحف إستيراداً وتصديراً. وتفرض رقابة كاملة تقريباً على الصحف الأجنبية لدى دخولها الى مصر، وهو ما يؤثر تأثيراً مباشراً على المادة

التحريرية بهذه الجرائد العربية التى ترغب فى دخول البلاد.

هذا إضافة للقيود التى تفرضها القوانين الاستثنائية وخاصة تلك التى صدرت فى عقد السبعينات.

إنطلاقاً من هذه الاعتبارات، فإن الحد الأدنى من معايير الأداء التى تترجم مبدأ حرية الصحافة لدى وضع تشريع شامل لها يشمل المطالب التالية:

١- إقرار الحق الكامل غير المقيد فى إصدار وتملك وإدارة وتداول الصحف وكافة المطبوعات الأخرى.
٢- إقرار الحق الكامل القابل للتقييد فقط بإعتبارات فنية صرفه وبالقيود المباحة فى نص المادة ١٩ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والمنضبطة بالاختبار الثلاثى لمشروعية التقييد فيما يتعلق بإنشاء وتملك وادارة محطات الاذاعة والتليفزيون.
٣- النص صراحة على أن التشريع الدولى لحقوق الانسان هو جزء لايتجزأ من التشريع الشامل للصحافة (المطبوعة والمرئية والمسموعة) فى مصر
٤- النص صراحة على أن نقد مؤسسات الدولة والموظفين العموميين والشخصيات النيابية مباح دون قيد سوى ما إستقرت عليه التقاليد المرعية فى مجتمع ديموقراطى (القذف والتشهير لأغراض التربح).
٥- إلزامية حق الصحفى فى الحصول على المعلومات وفقاً لما تجرى عليه التقاليد فى مجتمع ديموقراطى بالنسبة لهيئات الدولة والهيئات العامة الأخرى.

٦- الحظر التام لعقوبة الحبس فيما يسمى بجرائم القذف وجرائم النشر عموما.
٧- حرية تداول الصحف والمطبوعات وحظر قيود الاستيراد والتصدير الا في حدود قواعد الاباحة المشروعة فى التشريع الدولى لحقوق الانسان.

مشكلة الصحافة القومية

هذا من الناحية القانونية:

غير أن هناك مشكلات أخرى يصعب للغاية حلها بقانون مهما كان عادلاً ومحكماً. فالواقع العملى يؤكد أن الجوهر الاجرائى لمشكلة حرية الصحافة والتعبير فى مصر إنما يتمثل فى الملكية والادارة الفعلية من جانب جهاز الدولة فى مصر لما يسمى بالصحف القومية.

وبدون التحويل الديموقراطى والترقية المهنية للصحف القومية لن يكون هناك مجال واسع بما يكفى لحرية الرأى والتعبير فى البلاد. كما لن يكون هناك مجال لتمكين الصحافة المصرية من الابداع ومن المنافسة الشريفة مع الصحافة العربية البازغة والصحافة الأجنبية الناضجة. ومن المؤكد أن القانون يمكن أن يلعب دوراً فى هذا المجال. غير أن ذلك لن يؤتى ثماره إلا فى ظل تحقق إجماع وطنى على زفضل السبل المحدده للتحويل الديموقراطى والترقية المهنية للصحف القومية، ويشكل هذا الموضوع جوهر جدول أعمال عملية ممتدة للحوار الوطنى المنظم.

فالنظام الحالى لملكية وإدارة المؤسسات الصحفية القومية يحيلها من الناحية الفعلية إلى أداة دعاية لنظام الحكم وللسلطة التنفيذية تحديداً.

وإضافة إلى أن هذه الحقيقة تضاعف من صعوبات التحول الديمقراطى للدولة والمجتمع من حيث أنها تحصر وتحاصر التعددية الفعلية فى مدارس الفكر وتيارات السياسة والثقافة، فإنها تمثل السبب الرئيسى وراء التدهور أو فى الحد الأدنى الركود المهنى للصحافة المصرية.

ولا يوجد من سبيل لضمان النهوض بالمستوى المهنى للصحافة المصرية وبحرية الرأى والتعبير داخل الصحف القومية سوى تأمين الاستقلالية القانونية والفعلية للمؤسات الصحفية القومية.

وثمة بديلان رئيسيان لتأمين الاستقلالية القانونية والفعلية للمؤسسات الصحفية القومية فى مصر:

البديل الأول هو تخصيص المؤسسات الصحفية فى السياق العام لتقنين الضمانات الأساسية لحرية الصحافة.

أما البديل الثانى فهو تأمين استقلال الصحافة كسلطة مستقلة وفقاً للدستور وذلك بنقل حق تعيين رؤساء مجالس إدارات الصحف ومجالسها للجمعيات العمومية للمؤسسات الصحفية، وهو مايتطلب إصدار قانون خاص بهذه المؤسسات يقوى سلطات جمعياتها العمومية، ويجعل التعيينات الأساسية فيها وفقاً لقواعد تنافسية مهنية وليس كما هو الحال فى الوضع الراهن قواعد ادارية سياسية. وفى هذا السياق، تصبح المؤسسات الصحفية كيانات مهنية مكرسة للرقى والنهوض بأحوال المهنة على أساس من قواعد المهنة ذاتها وتراثها وتقاليدها العالمية بما فى ذلك ضمان تعدد التيارات الفكرية والسياسية فى المؤسسات الصحفية المملوكة ملكية عامة.

والواقع أن البديل الثانى يتفوق على الأول بكثير من ناحيتين. فمن ناحية يمكن من خلال مؤسسات صحفية مملوكة ملكية عامة تجنب تسلط رأس المال الكبير على حرية الرأى والتعبير. ومن ناحية ثانية، فإن هذه المؤسسات - طالما تدار إدارة مهنية وديموقراطية - يمكن أن تضيف إضافة جبارة لحرية الرأى والتعبير من حيث أنها تتيح منبرا للتعبير قد لايمتلك مفكرين وصحفيين موهوبين مدخلا منظما له فى المؤسسات المملوكة ملكية خاصة أو حزبية.

ويظل السؤال المركزى الذى يحيط بعملية وضع تشريع شامل للصحافة فى مصر هو هل يمكن أن نجعل هذه العملية منصة إنطلاق لتحويل ديموقراطى للمجتمع كله وللدولة فى مصر. أى هل من الممكن أن نجعل المفاوضات حول وضع تشريع موحد للصحافة فى مصر ربيعاً للديموقراطية وللحرية وللصحافة..أى ربيعاً للقاهرة.

الأدب السياسى يعرف تعبير «الربيع» منذ ربيع براغ عام ١٩٦٨ كوصف لحالة مجتمع تتفتح فيه كل الأفكار وتتدفق بتلقائية ودون عوائق مما يخلص الناس من كآبة ثقيلة، ويحررهم من هم فظيع وشعور طاغ بالاختناق، ويشعرهم بفرح جماعى لأول مرة منذ زمن طويل. هذا المجتمع الذى رزح طويلا تحت ثقل أوضاع تسلطية يمر بمخاض ديمقراطى عسير وممتد ويتصاعد فيه الجيشان الديموقراطى وتشيع فيه رغبة عارمة فى الحرية والتغيير، فإذا بالدولة وسلطاتها العليا تستجيب فجأة لأشواق هذا المجتمع من خلال تطبيق إصلاحات ديموقراطية تنعكس مباشرة على الصحافة التى تنبثق إبداعاتها بما يمكن الناس من تنشق نسيم مختلف: نسيم الحرية أو نسيم الربيع.

هل نأمل أن يمر الربيع علينا فى القاهرة من بوابة حرية الصحافة؟ مؤكد أننا - نحن المصريون - جديرون فعلاً بهذا الأمل والذى بدونه قد لاتكون الحياة ذاتها أمراً مشجعا. ولكن السؤال هو كيف؟

فالواقع يقول بأنه طالما أن المزاج الذى أنتج القانون ٩٣ هو الذى لايزال يسود الدولة وسلطاتها العليا. وهو نفسه الذى اعتنى بتمثيل أنصار هذا القانون تمثيلا كثيفا ومبالغا فيه فى اللجنة المعنية بوضع تشريع شامل للصحافة، فإنه قد لايكون ثمة أمل كبير فى فتح أبواب الحرية للصحافة، وبالتالى فتح الباب للربيع.

غير أننا نستطيع أن نتصور.. أو نأمل فى سيناريو مختلف لتداعى التطورات والأحداث. ولنتصور مثلا - وهو بشئ من الخيال - سيناريو من ثلاثة مشاهد متتالية:

المشهد الأول يتمثل فى المعادلة التى أومأت لها سلطات الدولة بالفعل أثناء التفاوض مع نقابة الصحفيين حول القانون ٩٣. هذه المعادلة تقول بأن الدولة قد تكون على استعداد لإلغاء الفلسفة الكامنة وراء القانون ٩٣ وتقنين الضمانات الأساسية لحرية الصحافة، إذا ماكان المقابل هو اظهار المجتمع الصحفى بكل أقسامه وتياراته للانضباط التلقائى لميثاق شرف صحفى راق ومتمثل لأفضل التقاليد المهنية وتقاليد الأدب السياسى والاجتماعى فى المجتمعات الديموقراطية وبما يتسق مع تراثنا الثقافى القائم على تهذيب أصل وحضارة تليده.

المجتمع الصحفى يمكن أن يبرز دلائله على هذا النضوج الديموقراطى من خلال أمرين: الأول، هو عمليات التحضير واسعة النطاق

لتشريع موحد وديموقراطي للصحافة أولاً، ولميثاق شرف صحفي أفضل من القائم حاليا وأكثر إلزاما ولو بالمعنى التطوعي والارادى للكلمة، ثانيا: لانظن أن هناك مشكلة مبدئية في هذا الدليل من حيث أنه يعكس إدراك المجتمع الصحفي لحتمية التوازن الدقيق بين متطلبات الحرية للصحافة والإحترام لحقوق الإنسان وخاصة الحق في الكرامة والسمة الخصوصية.

فعلي سبيل المثال، يعد مايسمى بخطاب الكراهة من أكثر إنتهاكات حقوق الانسان خطورة حتى لو لم يكن مجرماً بقانون أو في إطار قانون. ونعنى بخطاب الكراهة هذه الأشكال من التعبير التى تحض علي كراهية أو تحقير جماعة دينية أو ثقافية أو منطقة بعينها أو جنساً أو نوعاً من الناس والدعوة لممارسة العنف ضدها. هل هناك مصرى واحد يمكنه أن يدافع علنا عن هذا النوع من الخطاب بدعوى الحرية – نظن أن ثقافتنا الوطنية هي تلقائيا ضد هذا النوع من التعبير. ومن الممكن أن نلتف جميعا حول جعل ثقافة وخطاب الكراهية أحد الأشياء المكروهة أو حتى المجرمة في ميثاق شرف أو حتى قانون.

وكذلك، فإن من الواجب والحتمى أن نتقيد طوعاً في ميثاق شرف صحفي بالقواعد الأساسية للتهذيب واللياقة في النقد، بما في ذلك نقد الأشخاص العامين والخاصين. فرغم أن الأصول العامة للقانون المقارن للصحافة والتعبير، بما في ذلك ما إستقر عليه القضاء في مصر يعترف بحرية أكبر في نقد الحكومة والشخصيات العامة، فإن الأمر المهم هو مضمون النقد، وليس صياغة العبارات. وليس هناك إثنان يمكن أن يختلفا حول أن الصياغة المهذبة بآداب الحواروالنقد البناء أكثر فعالية وتأثيراً من تلك الحافلة بالسب والطغى الشخصي..

وهكذا...

أما المشهد الثانى فينطلق من معادلة ديموقراطية فى مجال السياسة بأكثر منها فى مجال القانون. وجوهر هذه المعادلة هو إطلاق عملية صحية للتطهر الديموقراطى والتنمية الديموقراطيةبين القوى الفكرية والسياسية. والمبرر لهذا المشهد يمكن صياغته كما يلى:

هناك أدلة كثيرة لا شك فى قيمتها تجرح فى إدعاء نظام الحكم بالديموقراطية. غير أن هناك أدلة مماثلة على أن عديداً من القوى السياسية فى مصر إما تتبنى إيديولوجيات ومذاهب سياسية غير ديموقراطية أو أن هناك شوائباً لا ديموقراطية كثيرة فى بناءها الفكرى بما فى ذلك هذا الذى تعبر عنه صحافتها.

لا توجد طريقة معروفة للناس لإقتلاع هذا كله من الجذور. غير أن هناك طرقاً كثيرة لتهميش النزاعات اللاديموقراطية أو المناهضة للديموقراطية فى التشكيلة السياسية المصرية. والطريقة المحورية والمؤكدة هى إستقرار نظام سياسى ديموقراطى وتمكينه من الدفاع عن الديموقراطية من خلال إئتلاف أو تحالف إجتماعى سياسى وديموقراطى . لقد كان هذا هو المأمول بالضبط من مؤتمر الحوار الوطنى الذى عقد العام الماضى، والذى يمكن لنا أن نتصوره هيئة مستمرة وقائمة يمكنها أن تعقد جلسات وجلسات حتى تثمر ميثاق وطنى للدفاع عن الديموقراطية وتأمينها.

والبديل التالى فى الأفضلية هو أن تتم عملية التطهر الديموقراطى من خلال توازن وتفاعل سياسى ديموقراطى يستقر معه الاعتقاد بوجوب

الإئتلاف السريع للدفاع عن الديموقراطية ضد كل من يحاول أو يسعى للغدر بها بهدف الاستئثار بالسلطة، أو إحداث إنقلاب سياسى لصالح ايديولوجية واحدةأو فكر ما دون غيره أو مدرسة بعينها من مدارس السياسة والمجتمع.

إن جانبا من هذه العملية يتم بالفعل على نحو تلقائى فى مصر. كما أننا قد شهدنا بالفعل أثراً لهذه العملية فى سياق المناقشات الصاخبة والحادة حول القانون ٩٣. فليس كل من هاجم القانون، يملك هو نفسه فكرا يحترم الديموقراطية وحقوق الانسان. وهناك الكثيرون الذين يطالبون بالديموقراطية فى مصر ولكنهم يدافعهون عن الاستبداد والتسلط والشمولية فى بلاد جارة، وهو مايعكس رؤية إنتهازية للديموقراطية.. أى كونها منصة إنطلاق مناسبة لأهداف غير الديموقراطية. غير أن تجربة الرعب الذى أثاره القانون ٩٣ والخوف الشديد مما قد يؤدى إليه من حرمان من الحد الأدنى من حريات الصحافة والتعبير قد يمثل دليلاً على قيمة الديموقراطية والحريات، وقد يعزز تثميناً أعلى وأعظم للمبادئ الديموقراطية لدى العديد من تيارات السياسة المصرية التى لم تظهر بعد هذا التثمين.

على أى حال، فإن المشهد الثانى ينطلق من الاعتقاد بأن الوضع الحالى الذى تحكمه مخاوف متبادلة بين الحكومة والمعارضة هو أمر يمكن تغييره بحيث يتضح لجميع الأطراف بأن الديموقراطية الحقة هى لمصلحة جميع الأطراف.. وانها قبل وفوق ذلك مصلحة جوهرية لمصر والمصريين.

لقد جربت الحكومة دليلاً إثر آخر على مصداقية هذه الحقيقة.

فما شهده المجتمع المدنى من نمو فى النسوات القليلة الأخيرة كان لمصلحة الحكومة ولمصلحة مصر كلها، ولم يكن ضد مصلحة الحكومة كما كانت تروج دوائر عديدة. والدليل الواضح على ذلك هو الدور الذى لعبته لجنة التنسيق بين المنظمات غير الحكومية فى أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للسكان فى العام الماضى، وخاصة من خلال إضطلاعها بتنظيم محفل المنظمات غير الحكومية فى المؤتمر.

ومما لاشك فيه أن الديموقراطية والحرية هى أيضا لمصلحة المعارضة، حتى لو بدا لبعض تياراتها أنها تستطيع يوماً أن تثبت على السلطة وحدها وأن تستأثر بها بوسائل غير ديموقراطية أو حتى بوسائل ديموقراطية.

ولتجرب الحكومة خطوات على هذا الطريق.. وهى تستطيع أن تبدأ بالصحافة، وتحديداً بالتشريع الموحد للصحافة.

أما المشهد الثالث فينطلق من إنجاز مشروع ديموقراطى لحرية الصحافة لكى يعم تجديد تفاعل صحى ديموقراطى على مستوى المجتمع والسياسة.

هذا المشهد يبدأ بالفعل من تغلب المزاج الديموقراطى الإيجابى فى عقل الدولة وسلطاتها العليا ويترجم فى قرار استراتيجى تلتقى فيه الدولة مع المزاج العام بين المصريين: أى المزاج الديموقراطى.

هناك قضايا كثيرة تصلح لأن تكون قنطرة للعبور من حرية الصحافة الى حرية المجتمع. ولنأخذ قضية واحدة وهى الحبس الإحتياطى.

إن حبس الصحفى إحتياطياً أو بصفة مطلقة هو أمر مكروه أخلاقياً ولا يستقيم مع أصول القانون وتجاربه ذات الصلة بالصحافة ولكن إساءة إستخدام الحبس الإحتياطى لتقييد حرية عموم الخواص وعموم الناس هو أمر بدوره مكروه ولا يستقيم مع أصول القانون وصحيح أغراضه ومبادئه ومآربه. فالإنسان فى مصر قد يقضى شهوراً فى الحبس الإحتياطى دون جريرة أو ذنب أو جريمة أو حتى دون إجراءات قضائية جادة. وهذا هو أسوأ إختراق لحقوق الإنسان، ويتساوى فعلياً مع الإعتقال التعسفى.

قد تكون هذه بداية سليمة تصدع فيها الدولة لاصول القانون وصحيحه وللمثل العليا للديموقراطية وحقوق الإنسان، وتسجل بها نقطة لصالحها ولتزيد بها شرعيتها عندما تضبط إجراءات الحبس الإحتياطى لعموم الناس وتقيده بحدود قصوى لا تزيد على أيام إذا لم يكن هناك دليل مادى على جريمة وتنهى بها إساءة إستخدام قانون الطوارىء والممارسات الفعلية التى تعطل المعنى الأصلى والغرض المشروع للحبس الإحتياطى.

وهناك بدايات كثيرة وتبعات كثيرة يمكن من خلالها إحداث إصلاح ديموقراطى جذرى لا شك مطلقاً أنه سيكون لصالح نظام الحكم والأمر المهم هو أن يتخذ المسئولين قراراً تاريخياً نبيلاً بأن تكون الديموقراطية هى عنوان الوطنية فى مصر، وأن تعدو بوابة لمجد مصر، وبأن تكون إحتفالاً بربيع للقاهرة.

وضع تشريع شامل للصحافة
من منظور حقوق الانسان

مداولات الحلقة الدراسية
لمركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان
يوليو ١٩٩٥

تمهيد

تحت هذا العنوان عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان حلقة دراسية يوم السبت ٨ يوليو ١٩٩٥.

بدأت أعمال الحلقة الدراسية - التى عقدت بقاعة المحاضرات بالمركز - بثلاث مداخلات قانونية وقضائية وصحفية، قدمها على التوالى المتحدثون الرئيسيون الثلاثة، وهم:

١- **د. جابر جاد نصار**: مدرس القانون الدستورى بكلية الحقوق - جامعة القاهرة.

٢- **المستشار شريف كامل** : قاضى وكاتب معروف.

٣- **حسين عبد الرازق** : رئيس تحرير مجلة «اليسار».

ثم قام د. محمد السيد سعيد - الذى ادار المناقشة بعرض موجز لدراسة سبق أن أصدرتها منظمة «المادة ١٩» عن قوانين الصحافة فى الدول الديمقراطية، والتى قام مركز القاهرة بترجمتها ونشرها فى القسم الثانى من هذا الكتاب.

شارك أيضا فى الحلقة الدراسية عدد من المحامين وأساتذة القانون، وخبراء حقوق الانسان، والصحفيين، بينهم ٤ أعضاء بمجلس نقابة الصحفيين، وهم أحمد طه النقر، وايناس طه، بهى الدين حسن، خليل رشاد، رجائى الميرغنى، صلاح عيسى، صلاح عبد المقصود، د.عاطف البنا، عبد الله خليل، د.عبد المنعم سعيد، علاء قاعود، د.فتحى عبد الفتاح، فريدة النقاش، مجدى حلمى، مجدى مهنا، منال لطفى،

نبيل عبد الفتاح، نجاد البرعى، يحيى قلاش.

كان مركز القاهرة قد أعد ورقة تمهيدية للحلقة الدراسية، أرفقها ببطاقات الدعوة للمشاركين فيها، وقد جاء فيها:

أسفر الحوار حول حل أزمة القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ والخاص بالصحافة والنشر عن طائفة من القرارات، أبرزها هو تشكيل لجنة لوضع تشريع شامل للصحافة والنشر، تمثل فيها نقابة الصحفيين والمجلس الأعلى للصحافة وبعض رجال القانون.

ومما لاشك فيه أن وضع تشريع شامل للصحافة والنشر خلال فترة ثلاثة أشهر هو عملية تتسم بقدر كبير من التعقيد ويتطلب إنجازها تضامن جهود كافة المعنيين بالأمر، بما فى ذلك قوى المجتمع المدنى المهتمة بضمانات حرية الرأى والتعبير والحقوق والحريات الأساسية للانسان.

ويود مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أن يشارك فى دفع هذه العملية قدماً، وفى ضمان توازنها بما يتسق مع المبادىء الأساسية والتشريع الدولى لحقوق الانسان.

ولهذا الغرض يعقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حلقة دراسية حول «وضع تشريع شامل للصحافة من منظور حقوق الإنسان» بحيث تقدم توصياتها الى اللجنة المعنية بوضع هذا التشريع.

وتتناول الحلقة الموضوعات التالية:

* ضمان التوازن الدقيق بين حرية الرأى والتعبير وحرية الصحافة

من ناحية، وحقوق الإنسان الأخرى فى مجموعها بما فى ذلك حرمة الحياة الخاصة وحق افتراض براءة المتهم وأساسيات النظام العام من ناحية أخرى.

* الأبعاد المؤسسية لممارسة مهنة الصحافة، وخاصة فيما يتعلق بحق إصدار الصحف، وأنماط ملكية المؤسسات الصحفية وما قد يعتريها من تغير، وأسلوب الاختيار للمناصب العليا فى المؤسسات الصحفية.. الخ.

* ضمانات وحقوق المشتغلين بمهنة الصحافة.

مداولات الحلقة الدراسية

د.محمد السيد سعيد

بداية أُرحب بحضراتكم. وأنه لشرف أن تلبوا دعوة مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان للمشاركة فى هذه الحلقة الدراسية التى ستناقش مهمة وضع تشريع شامل جديد للصحافة حيث استقر الرأى بأن المهمة المفتوحة أمام نقابة الصحفيين هى المشاركة فى اللجنة المعنية بوضع تشريع شامل للصحافة المصرية، وبالتالى فقد يكون لموضوعات أخرى قيمة خاصة، ولكن من الضرورى مناقشتها من خلال نفس الموضوع. فمثلاً نقد القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ يمكن أن يتم من خلال تصورات وأطروحات محددة بخصوص الموضوع المثار «وهو: «وضع تشريع شامل للصحافة».

وبداية: تعبير «شامل للصحافة» ينبهنا حقيقةً الى أن مجمل أوضاع الصحافة المصرية فى حاجة شديدة للمراجعة إنطلاقاً من ضرورات تطور مهنة الصحافة فى مصر، ووصولها لمستويات ومقاييس الأداء العالمى.

وانطلاقاً من المبادىء العامة لحقوق الانسان، وانطلاقاً من مبادىء التحضر بصورة أعمق. قد لا يكون المدخل الأنسب فى الوقت الحالى للنهوض بالواقع الراهن للصحافة هو مدخل «وضع تشريع شامل للصحافة» لأسباب كثيرة، منها:

أن هذا الموضوع طُرِح فى مناخ كان محصلته النهائية هى: موقف دفاعى قوى من نقابة الصحفيين إزاء التحولات الكمية المحسوسة على مستوى جهاز الدولة، ونخبة الحكم، والتى تمثل نوايا هجوم إستراتيجى على الصحافة، ومحاولة لإعادة تسكينها فى إطار علاقات تسلطية. وبالتالى وضع تشريع شامل للصحافة قد لا يكون أنسب إختيار فى الوقت الحالى، خاصة أن التجارب العالمية تقول بوجود دولتين فقط هما الأكثر تطوراً، واللتين لديهما مثل هذا التشريع الشامل أو الموحد فى مقابل أن الوضع العام من العالم هو وجود نصوص متعلقة بالصحافة مقابل قوانين أخرى.

وبالطبع فهناك مزايا واضحة لوضع تشريع شامل، ولكنها لاتتحقق فى ظروف يكون جهاز الدولة، ومزاج الحكم فيها: لايشى باحتمالات إنتاج تشريع شامل ديمقراطى. ولكن انطلاقاً من فكرة أن «الوضع السىء يمكن تحسينه» فإنه يمكن توظيف هذه اللحظة فى تأمل أعمق بخصوص مجمل أوضاع الصحافة المصرية بالقدر الضرورى لوضع تشريع

شامل.

وهذه العملية لابد من الإستعانة فيها بالخبرات الدولية. ولحسن الحظ يوجد منظمات دولية مخصصة ومكرسة بالكامل لدراسة القانون المقارن فى مجال الصحافة، ومن أبرزها: «منظمة المادة ١٩» التى وضعت ٣ كتب من الحجم الكبير بخصوص أداء قوانين الدول الديمقراطية فى مجال الصحافة وسيقوم مركز القاهرة بترجمة فصل من أحدها يتعرض للدراسة المقارنة لتشريعات الصحافة، فى الدول الديمقراطية.. وسوف نعطى لكل متحدث ١/٣ ساعة لايتعداها، وبعدها يفتح باب المناقشة فى إطار الموضوع المحدد «وضع تشريع شامل للصحافة المصرية».

التسامح.. هل هو مرجعية ؟

د. جابر جاد نصار

سأحاول الإلتزام بالوقت، وإذا تعديته فسيكون التعدى بسيطا جداً.

والحقيقة أن هذه الورشة هى على جانب كبير جداً من الأهمية والخطورة، وتنبه لسوء وضعف الأوضاع القانونية والدستورية للحريات فى مصر بصفة عامة كشأن دول العالم الثالث، ذلك أن هذه الحريات جميعها وفى مقدمتها قانون الصحافة مازال يفتقر للتنظيم القانونى المحكم الذى يصون حقوق المشتغلين بها.

فإذا خصصنا الحديث عن حرية الصحافة: ففى الحقيقة هناك الكثير من المعوقات القانونية والدستورية الموجودة فى القانون المصرى

تحول دون وضع تشريع شامل للصحافة المصرية.

هذه المعوقات قد تكون قانونية موجودة، أو فنية، ذلك أن القانون المزمع إصداره للصحافة يتناول قواعد قانونية من أنواع مختلفة جنائية، ادارية، نقابية،... وتشريع لحرية الصحافة والرأى بصفة عامة أكثر انضباطاً. وقبل وضع هذا التشريع يجب إلغاء هذه المعوقات،

والتزاماً بالمداخلات أو المحاور التى حددها المركز فى الورقة الخلفية للندوة. فإننا سوف نتناول هذه المحاور الثلاثة، فى كل محور نبين ما هى المعوقات الموجودة حالياً، وأسباب قيامها لأنها تؤدى لوجود تنظيم قانونى مشوه، وقبل الخلاص من هذه الاشكالات لايمكن وضع تشريع أو قانون شامل للصحافة يعبر عن آمال وطموحات هذا الشعب الذى قاسى وعانى كثيراً من سلب حقوقه وحريته أياً ما كانت هذه الحرية «وفى مقدمتها حرية الصحافة والرأى».

- **المحور الأول**: ضرورة وجود توازن بين حريات الصحافة، وبين حقوق الانسان الأخرى وسنبدأ بالحديث عن ضرورة وجود توازن بين الحرية والسلطة، ذلك أن الحرية يجب أن يكون لها ضوابط؛ فلا حرية بلا ضوابط: تلك الحقيقة نسلم بها جميعاً: فحرية بلا ضوابط تتحول لفوضى، ولكن ماهى هذه الضوابط والقيود التى تأتى لتنظم حرية الصحافة؟؟ فهذه الضوابط قد تؤدى للعصف بحرية الصحافة والنيل منها، واعتبارها كأن لم تكن. وهذه الضوابط أيضاً قد تأتى لتضبط عملية الممارسة. فضرورة وجود توازن أمر لازم بالنسبة لأى حرية من الحريات، وهو إلزام لحرية الرأى والصحافة نظراً لبروز ووضوح نقطة التماس بين حرية الصحافة والسلطة. وأى حرية أخرى قد ينال منها النظام السياسى

ولا يكون هذا التماس ظاهراً ومحسوساً بالقدر الذى يكون ظاهراً مع حرية الصحافة.

حول سمات المنهج التشريعى المصرى فيما يخص حرية الصحافة أو حرية الرأى يمكننا التوقف عند النقاط التالية:

* **الأولى** : التفاوت الشديد والواسع بين النصوص الدستورية التى تنظم هذه الحرية، والواقع العملى والتشريعى الذى يأتى تطبيقاً لهذه النصوص فالمواد ٤٧ و ٤٨* من الدستور تأتى على نسق ديمقراطى سليم جداً تحفظ لحرية الصحافة كيانها وتبين ضرورة ضبط الممارسة من ناحية السلطة فى مواجهة الحرية التى لايجوز إلغاؤها أو تقييدها إلاّ بالقانون ويأتى المشرع من هذه الثغرة ويتدخل لينسف هذه الحرية تماماً. فقوانين الصحافة لدينا سواء قانون النقابة أو قانون سلطة الصحافة أو غيرها من القوانين تُقيد حرية الصحافة تقييداً يؤدى للعصف بها. وان كان هذا لاينفى مجالا أو مظهرا من مظاهر حرية الصحافة الموجودة فى الصحف القومية حيث بعض الكتاب يعبرون عن أفكارهم بحرية أو فى صحف المعارضة التى تنشر ماتراه معبراً عن اتجاهاتها دون قيد أو شرط.

أما المشكلة فهى أن هذا القدر اليسير من الحرية لايستند لتنظيم قانونى محكم وإنما لتسامح الحاكم «إن شاء منع وإن شاء منح»، وما

---

* المادة ٤٧ حرية الرأى مكفولة، ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى.

المادة ٤٨ حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة واندارها او وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور، ويجوز استثناء فى حالة الطوارىء أو زمن الحرب ان يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو اغراض الأمن القومى وذلك كله وفقا للقانون.

أحداث ٥ سبتمبر ٨١ عنا ببعيد.

فالنصوص واسعة هلامية لا تستطيع ان تمسك بجزء منها ومن ثم يتيح فى أى وقت للحاكم أن يطيح بالحرية، وينقل الصحفيين لمؤسسات عامة أو ينقلهم فى داخل المؤسسة أو يقيد ويمنع نشر المواد الصحفية.

وهذا يعيد الصحافة للوضع الذى كان قائماً فى أيام الخديوى «إن شاء الحاكم منح وإن شاء منع» ودون الدخول فى التفاصيل العملية أو تناول النصوص القانونية التى تتيح ذلك، نشير الى ان المسئولين لدينا فى كل حين يتغنون بأن الرئيس لم يقصف قلماً ولم يصادر صحيفة وهذا بمفهوم المخالفة يعنى ان الرئيس قادر على القيام بذلك وتلك كارثة كبرى، فالمفروض ألا يستطيع الرئيس أن يقصف قلماً أو يصادر صحيفة. فلا يجوز إطلاقاً أن تكون السلطة التنفيذية دائماً تقول «أنا أعطيكم الحرية لتكتبوا الآن ولكن يمكن أن أمنعكم»، قانون ٩٣ يوضح أن حرية الصحافة فى مصر قائمة على التسامح فى المقام الأول.

ولذلك فالمنهج التشريعى القادم يجب أن يتخذ أو ينظر لهذه العملية على أن حرية الصحافة يجب ان تنبع من تنظيم قانونى محكم لايستند لتسامح الحاكم وإنما للتسليم بحق هذا الشعب فى هذه الحرية وغيرها من الحريات.

والتشريع القانونى الموجود الآن لحرية الصحافة لايساعد على أن تؤتى هذه الحريات ثمارها: فالمفروض فى أى دولة ديمقراطية بها حرية صحافة ان الصحفى عندما يكتب عن واقعة معينة، فإنه يجب أن يتم التحقق منها إما أن تكون صحيحة أو غير صحيحة، اذا كانت صحيحة

فإن صاحب هذه الواقعة يجب ان يحاسب، وإذا لم تكن صحيحة فيجب أن ينضبط الصحفى.

ومن هنا نجد أن الأمور في الصحافة المصرية تختلط ببعضها: فالصحفى حين يرى أن وزيرا ما مرتشٍ أو شخص ما سارق أو ... لا أحد يستمع إليه، أما فى حالة انتهاك الصحافة لحقوق الآخرين فهى تتخذ دوماً ذريعة للتشديد؛ ولو أن هناك ما يكفل لهذه الحرية ان تؤتى ثمارها في البنيان القانونى للنظام السياسى، لما حدثت هذه التجاوزات أو أهدرت حقوق الانسان أو القوانين التى تنظم النشر بالنسبة للأحداث، أو .. أو ...

* **النقطة الثانية**: والتى تمنع هذا التوازن بين السلطة وممارسة الحرية هى حق الصحفى فى الحصول على المعلومات. فالحكومات الآن تحتكر المعلومات فى كثير من الأحيان والمشكلة لدينا أنه ليس هناك أى تنظيم لحق الصحفى فى الحصول على معلومات والحكومات المصرية المتعاقبة تتخير صحفيين معينين لتعطيهم المعلومات وتترك آخرين!!، بل إنها تتعامل مع بعض الصحف بمنطق العدو!! «هذا هو العدو فاحذروه» كما نجد ان نصوص القانون المصرى تحظر الإطلاع على أو نشر أى وثيقة تتصل بالسياسة العليا للدولة والأمن القومى لمدة ٥٠ سنة دون تعريف وتحديد للوثيقة التى تتصل بالسياسة العليا للدولة أو الأمن القومى؟!!

فقرار الحرب أو السلام يتصل بأمن البلد، كما أن قرار تسعير أى سلعة أو فاكهة قد يؤدى لاضطراب أو انقلاب، فهو أيضاً يتصل بالسياسة العليا للدولة، فالمصطلحات هلامية ثم يأتى بعد ذلك نص فى القانون يشير الى أنه لايمكن لأى شخص عمل إحصائية إلا إذا رجع فى ذلك

للجهاز المركزى وللإحصاء وللتعبئة الذى يجب عليه إعطاؤه هذه البيانات سواء كانت صحيحة أو خاطئة، وإذا لم تكن لديه فإنه يتولى الاشراف على هذا الشخص فى مهمته، ومن ثم فيمكن محاكمة أى صحفى أو شخص قام بعمل احصائية ما بمقتضى هذا النص لأنه لم يذهب للجهاز المركزى، وان كان هذا النص مهمل إلا أنه يمكن تطبيقه، فحتى يمكن تنظيم حرية، الحصول على المعلومات يجب أولا إلغاء مثل هذا النص.

ونشير ايضا لضرورة وجود توازن بين حرية الصحافة وحقوق الانسان الأخرى فهذا أمر فى منتهى الخطورة. وللأسف الصحافة المصرية لاتراعى هذا الجانب: فمثلاً النصوص التى تنظم حق الرد مهملة تماماً فى التطبيق، فغالبا لا يطبق حق الرد بالنصوص الواردة فيه، والقانون يقول: يجب أن يكون الرد مساحة ونصف المساحة من حجم المقال، وأختلف الفقه فى هذا الموضوع: فهل هى مساحة الفقرة التى تناولت هذا الشخص، أم مساحة المقال بأكمله؟ والرأى الراجع هو أنها مساحة الفقرة على أساس أن المقال يمكن أن يكون صفحة وفى بعض الأحيان صفحتين - لموضوعات لاتثمن ولاتغنى من جوع، اللهم غير التعرض أو التعريض لأناس - ومن ثم فهذه الأمور يجب أن ينظمها القانون القادم تنظيماً دقيقاً ويفرض على الصحفى التزامات محددة، أما من الذى يطبق هذه القيود، ومن الذى يسائل الصحفى؟!! فهذه أسئلة أخرى سنتناولها فى البعد التالى.

وبالنسبة للنصوص المتعلقة بالنشر والأحداث ومثل هذه الأمور: فأين الصحف المصرية التى تطبق هذا؟!! وقد عرضت فى كتاب «حرية

الصحافة» التقارير التى يكتبها المجلس الأعلى للصحافة عن مشكلة الأحداث: فالحدث يمكن أن يكون قد طرأت له فكرة فنفذها فأصبحت جريمة!! دون أن يعرف أن هذه جريمة أو أن هناك عقوبة أو حبسا أو مؤسسة أو شيئا من هذا القبيل، هذا الحدث نحوله لمجرم؟!! نتيجة لعدم الالتزام بالضوابط المفروض اتباعها هنا ثم بعد ذلك يمكن أن يستقيم وينجح ويدخل مدرسة ويصبح رجلاً كبيراً مسئولاً. ثم بعد ذلك يخرجوا له الصحيفة ليروه ما فعله من قبل!! فهذه مسألة فى غاية الأهمية والخطورة.

المحور الثاني: والذى نتكلم فيه عن: المؤسسات الصحفية التى تتصل بالعمل الصحفى حيث يوجد فى مصر مجموعة مؤسسات: مجلس الشورى، والمجلس الأعلى للصحافة، ونقابة الصحفيين.

وقد ابتدعت المؤسستان الاولى والثانية لكى تُهيمن على الثالثة أو تأخذ من اختصاصها، فلدينا سلطة طوال عمرها تحاول أن تضعف نقابة الصحفيين والاضعاف لايكون بالحد من سلطاتها فقط وإنما أيضا بإنشاء جهاز آخر مواز، فاختصاصات المجلس الأعلى للصحافة كلها اختصاصات نقابية، فمثلا مشكلة تحديد الحد الادنى للأجر، هى مشكلة نقابية بل ان النقابات لم تنشأ إلا لهذا الغرض، وتحديد أوقات العمل، والإذن للصحفى للعمل بالخارج. والأخطر هو الترخيص للصحفى بممارسة العمل الصحفى – وإن كان هذا غير معروف هل يطبق أم لا ؟!! – وهو نص موروث منذ الاتحاد الاشتراكى فلا يكفى ان يحصل الصحفى فقط على بكالوريوس إعلام، كما لا يكفى توافر الموهبة لديه، والتدريب. بل انه لابد من حصوله فوق كل هذا على ترخيص للعمل.

ومن جانب آخر نجد أن المجلس الأعلى للصحافة يقع فى دائرة التأثير المباشر لمجلس الشورى. المشكلة أنه عند تدبير الأمور: فنجد أنه عند بداية إنشاء مجلس أعلى للصحافة كان تشكيله معقولا نوعا ما ثم جاء تشريع سنة ١٩٨٠ أسوأ. لذلك فهناك خوف أن يأتى تشكيله – فى القانون الجديد – أسوأ وأسوأ فالواضح الآن أن الأمر يتطور للأسوأ. ففى حين أن مجلس نقابة الصحفيين كان فى التجربة الاولى يمثل بأكمله فى المجلس الأعلى للصحافة فقد أصبح الآن هناك نقيب الصحفيين فقط، وكان مجلس الشورى لايستطيع تعيين إلاّ عدد محدود، أما الآن فهو يعين مثل العدو الذى حدده القانون ومثال ذلك «اذا كان القانون يعين ١٤ عضوا، فإن المجلس يقوم بتعيين ١٥ عضوا تقريبا» شخصيات عامة ويقتصر تمثيل الصحفيين على نقيب الصحفيين، رؤساء تحرير الصحف القومية والحزبية. ومع احترامى لرؤساء التحرير كلهم: إلاّ ان الصحافة القومية: ملكية حكومية، وليست ملكية دولة. فالحكومة والحزب الحاكم هو الذى يملك، والدولة لاتملك، لأنه للأسف الشديد مازال لدينا كما قال أستاذنا عاطف البنا: الدولة تختلط بشخص الحكومة فى مصر وفى دول العالم الثالث، أى ان الدولة تختلط بشخص الحاكم: فمثلاً كان الرئيس السادات يقول:جيش، شعبى، بلدى، ... الخ.

ومن ثم فكل اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة هى اختصاصات سرقتها من نقابة الصحفيين بعد أن فشلوا فى تحويلها الى ناد، لذلك قرروا عمل هيئة أخرى تكون اختصاصاتها اعظم من اختصاصات نقابة الصحفيين. فالمجلس الاعلى للصحافة يتكلم فى مرتب الصحفى، وعمله، والاذن له ٠٠ فماذا أبقى للنقابة؟!!! لا يوجد. فالاختصاصات الثلاثة السابقة هى جزء من قائمة طويلة جداً من

الاختصاصات التى يملكها المجلس الاعلى للصحافة، والتى تشمل ايضا نقل الصحفى، شطب الصحفى، تأديب الصحفى (وهذا هو الأخطر). وذلك على خلاف الوضع فى دول العالم حيث دور مجالس الصحافة استشارى فقط، ويقتصر على كتابة تقرير يرصد فيه التجاوزات ويرسله للصحيفة، وكافة الأجهزة التى حددها القانون.

فليس هناك مجلس للصحافة تكون فيه السلطة ممثلة الا مصر لأنهم فهموه على أنه مثل المجلس الأعلى للتعليم، والمجلس الأعلى للصرف الصحى، ... الخ بالطبع مع اختلاف الموضوع المنظم تماماً. ونود أن نؤكد هنا علي أن: نقابة الصحفيين يجب أن يعود اليها إختصاصها، ويجب أن تقوى فى مواجهة هذا الأمر.

هذا وننتقل للحديث عن التنظيم الحالى لحق ملكية الصحف، فنجد أن ما يعيب هذه المؤسسات أنه فى نهاية القرن العشرين نقول انه لايجوز للشعب المصرى تملك صحيفة، ورغم أنه فى بدايات القرن كان يمتلك صحفا، فهم يدعون أن حق الملكية يساء استخدامه. ولكن هل معنى هذا سلب الشعب هذا الحق؟!! فيمكن للفرد مثلاً أن يسىء حقه فى الحياه: فهل معنى هذا أن يتم سلبه هو الآخر، مثال آخر: حينما يتزوج فلان سيعامل زوجته معاملة سيئة، فهل معنى هذا حرمانه من الزواج؟!!كل حق من الحقوق عرضة لأن يساء استخدامه، وهنا لا تكون الوسيلة هى المنح، ولكن الوسيلة هى التنظيم المتوازن.

- **وبالنسبة للمحور الثالث:** حقوق الصحفيين: فهى حقوق يمكن تقسيمها لحقوق فى مواجهة السلطة وحقوق فى مواجهة المؤسسات الصحفية الموجودة.

وبالنسبة لحقوقهم في مواجهة السلطة: لاشك أن يد السلطة يجب أن ترفع عن الصحفيين، وتلك نقطة سبق الإشارة اليها، فالصحفي لكي يكتب فهو كل يوم في صراع مع السلطة ولاسيما الصحفي المعارض. ومن غير المنطقي تصور أن جميع الصحفيين يجب أن يكونوا أبطالا، فهناك من يخاف على مصدر رزقه، وهناك من يخاف على أولاده وهناك من يخاف على حياته... فهذا سلوك انساني لا يخرج عنه سوى الزعماء.

ومن ثم فالمسألة الأساسية أن القانون المزمع إصداره يجب أن يكفل احترام حق الصحفي في أن يختلف ويتفق مع الحكومة. صحيح أنهم ألغوا «الرقيب» في الستينات، إلاّ أنهم أتوا به مرة أخرى في صورة منع النشر بحجة المسئولية المفترضة للناشر: وهذا الأمر هو ما يجب الغاؤه تماماً فأنا حين كتبت هذا الكتاب «حرية الصحافة» ذهبت لنقابة الصحفيين وجلست مع صحفيين ممنوعين من النشر. كل ما يفعلوه هو أنهم يذهبون لتقاضي مرتباتهم!!! وذلك لاختلافهم مع رؤساء التحرير الذين لا يريدون اغضاب الحكومة.

المسألة الأخرى: أن هناك شرطا يسمى «شرط الضمير» وهذا الشرط موجود بالمؤسسات الصحفية بالخارج؛ وبمقتضاه فإنه إذا قامت الصحيفة بتغيير اتجاهها أن يكون هناك اطار للعلاقة القانونية التي كانت قائمة: حيث ان الصحفي في هذه الحالة لا تكون لديه الرغبة في الكتابة، ومن الناحية الأخرى لايمكن للصحيفة إجباره على الكتابة في إتجاه غير الاتجاه الذي يؤمن به (بحجة حريتها في ذلك لأنها المالكة للصحيفة)

كما أنه يجب وضع ضمانات في مواجهة الحبس الاحتياطي الذي قيل فيه الكثير، حيث الأصل ألا يطبق إلاّ في حالة الخشية من

هرب المتهم، وهو ما لا يحدث حيث أن أجهزة الأمن متيقظة تماماً ومنتشرة في جميع الأماكن.

الأمر الآخر من ضمانات الصحفي: هو عدم نقل الصحفي: فمثلاً شخص يكتب في السياسة فإنه لايجب نقله للكتابة في الوفيات أو الرياضة (إلا اذا رغب في ذلك): حيث أن هناك متخصصين في هذا المجال، فنقل الصحفي (سواء كان للخارج أو بالداخل) يجب أن يمنع تماماً.

كما أن تأديب الصحفي يجب أن يكون بيد نقيب الصحفيين كما أنه في التقنيين القادم: يجب الاقلاع عن الحبس لأن الجرائم الصحفية يكون الجزاء من جنس العمل، فيجب أن يكون رد الفعل هو التعريض والنشر في ذات الصحيفة. وأشكركم وآسف على الاطالة.

حق نقد الشخص العام

المستشار شريف كامل :

مما لاشك فيه ان هذا الموضوع الحاسم يمثل حرية الحريات، ولكن قبل الحديث فلتسمحوا لي ان اشكر القانون ٩٣ سنة ١٩٩٥: فلرب ضارة نافعة، مع التقدير الكامل للوقفة القديرة لنقابة الصحفيين: فإن هذا دليل جديد على خصوبة أحد عناصر القوى المدنية بالمجتمع المصرى. إلا أنه لولا قانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ لما كنا مجتمعين اليوم لمحاولة لم شتات أفكار قانونية قد تصلح لأن تكون قانوناً جديداً.

وفي تقديرى : أن النظام القانونى الذى كان يحكم المسائل الصحفية حتى قبل صدور قانون ٩٣ سنة ١٩٩٥، كان نظاماً جد

خطيرا: ربما لم تستخدم بعض النصوص. وربما غفل البعض فى السلطة عن استخدام بعض النصوص، ولكننا حينما نطوف سريعاً فى أهم الجرائم الصحفية التى كانت تستطيع الدولة (أو السلطة) أن تقدم فيها فأتصور أن الأمر لم يكن ليختلف كثيراً عن القانون الذى فزعنا له جميعاً: أى أن النظام القانونى القديم الذى حل محله هذا، القانون كان فى ذاته نظاماً معيباً بالغ القسوه والعسف:

أولاً: فيما يتعلق بالهيكل العام للتأصيل القانونى:

كان النظام القانونى القديم يقسم الجرائم التى تقع بواسطة الصحف لنوعين من الجرائم:

١- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

٢- الجرائم المضرة بالأفراد.

أما تلك المضرة بالمصلحة العامة: فكانت تتعلق بكل ما يمس النواحى السياسية أو الاقتصادية وكان يختص بها محكمة الجنايات: أى أن الجرائم الصحفية كانت موزعة بين قانون العقوبات وقانون السلطة الصحفية وقوانين كثيرة أخرى لا حصر لها فعلى سبيل المثال لا الحصر، هناك كثير من القوانين الخاصة التى ننعتها جميعاً بالقوانين سيئة السمعة كان من الممكن لو ارتكبت الجريمة بطريقة للنشر: أن تقع تحت طائلة أحد هذه القوانين، منها على سبيل المثال:

١- قانون ٧٣ لسنة ٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.
٢- القانون ٣٤ لسنة ٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية.

٣- والقانون ٣٣ لسنة ٧٨ بشأن حماية الجهة الداخلية والسلام الاجتماعى.

٤- والقانون ٩٥ لسنة ٨٠ بشأن حماية القيم من العيب.

وغير ذلك من القوانين الخاصة العديدة التى نسميها جميعاً قوانين سيئة السمعة والتى نطالب جميعاً بضرورة إلغائها.

أيضاً التعديلات الجديدة التى لحقت بقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية فى الفترة الأخيرة، ووجه الخطوره فى هذه التعديلات أنها أصبحت جزءاً من القوانين الثابتة: فقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية من القوانين الكبرى فى النظام القانونى. ربما التعديل فيه يكون أخطر بكثير من تقنين قانون خاص يمكن إلغاؤه بسهولة:

ومن ثم فإن القوانين أو الجرائم الصحفية كانت موزعة على هذه القوانين: وكنت بحكم عملى كقاضٍ، أرى أنه لم يكن القاضى يستطيع أن يجمع كل القوانين المنظمة للمسألة الصحفية من ناحية المسئولية، ومن هنا: أقول أنه لحسن الحظ أن يصدر قانون ٩٣ لسنة ٩٥ لكي تكون هناك فرصة لمحاولة جمع شتات كل هذه القوانين فى قانون واحد أو قانونين، بحيث يسهل بعد هذا حصر المسئولية، ويسهل على القاضى أو المتقاضى أو الصحافة أن تتبين رأسها من قدميها.

الأمر الذى أود طرحه بصدد قانون جديد للصحافة يزمع صدوره قريباً أن مسألة النقد وحق النقد، وهى جوهر ماتثيره القوانين الجديدة، ذلك أن حق النقد والتصرفات العامة، حق نقد الأفكار، حق تتبع الانحرافات والأخطاء والفساد، هو حق دستورى نصت عليه كافة الدساتير

المصرية منذ أول دستور سنة ١٩٢٣ الى الدستور الحالى، حيث نجد ان هناك ٣ مواد تؤكد على صيانة حق النقد فى الدستور الحالى وهى المواد ٤٧, ٤٨, ٤٩ وعلى سبيل التحديد: المادة ٤٧ تنص على أن «حرية الرأى مكفوله، ولكل إنسان التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابه أو التصوير أو غير ذلك من الوسائل المكفوله – فى حدود القوانين والنقد الذاتى والنقد البنائى ضماناً لسلامة البناء الوطنى.. أيضاً قانون العقوبات منذ أول قانون صدر سنة ١٨٨٣ الى القانون الحالى رقم ٥٨ لسنة ٣٧، يتضمن أيضا الاعتراف والتسليم والإيمان بحق النقد وهذا ورد تحديداً بالمادة رقم ٣٠٢ فقرة ٢ حينما نصت تحديداً على جواز الطعن من أعمال الموظف العام ومن فى حكمه (أى الشخص ذو الصفة التمثيلية العامة) وهو ما يسميه الفقه – الشخص العام والقاعدة فى الفقه الجنائى أنه كلما اكتسب الإنسان صفة الشخص العام، سواء كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو شخصية ذا صفة نيابية عامة أو غير ذلك، فمثلاً: الرياضى الشهير المعروف للجميع هو شخص عام، وكذلك الفنان الشهير، والسياسى الشهير الذى يؤدى خدمة للجميع، ووصل فيها لحد الشهرة وأن يعرف وأن يرتبط عمله بالمصلحة العامه...

هذا هو تعريف الشخص العام طبقاً للفقه الجنائى الحديث ليس فى مصر فحسب، انما فى فرنسا، ومن هنا فكلما اكتسب الشخص صفه الشخص العام: كلما اتسعت مساحة نقده والعكس بالعكس، وهذا طبيعى لأن العلة تدور فى المعلول وجوباً وعدماً، نحن نبيح حق النقد والدساتير تبيحه ليس لمجرد النقد، مع مراعاة أن النقد المباح يتضمن «قوارص الكلم» إلا أن إباحة هذه العبارات التى قد تتضمن بعض الإساءة لابد أن يكون لها هدف وهو الحفاظ على المصلحة العامة، نعود إلى أن هناك

أساسا دستوريا وأساسا قانونيا منذ أول دستور وأول قانون يقر حق النقد فى أعمال الشخص العام بغية كشف التصرفات الخاطئة لضمان سلامة البناء الوطنى والاجتماعى وأيضاً لتأكيد حق النقد، فهو مقرر طبقا للقواعد العامة فى قانون العقوبات وذلك وبصرف النظر أيضاً عن الدستور، اما نص المادة ٣٠٢ فهو جاء كما يلى:

«يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لايتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه، ولايقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة».

يُباح ايضا حق النقد طبقاً للمادة ٦٠ من قانون العقوبات، والتى تنص على: «لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل أرتكب بنية سليمة عملاً بحق مقتضى الشريعة». والمقصود بالشريعة هنا ليس الشريعة الإسلامية، وإنما مطلق القاعدة القانونية المفرغة فى نص تشريعى. لا مناص من التسليم بأن هناك قاعدة راسخة فى النظام الدستورى والقانونى المصرى منذ ١٩٢٣ (أول دستور) وحتى (أول قانون عقوبات أهلى)، تقر بل وتؤكد على مشروعية حق النقد، ومن هنا ينبغى أن تكون هذه الحقيقة نصب أعيننا تماماً حينما نفكر فى وضع قانون جديد. والذى أستطيع أن أؤكد عليه أن حق النقد هو حق أصيل فى النظام الدستورى

والقانوني المصرى.

اما عن ضوابط حق النقد فهى:

أولا : يتعين أن يكون الموضوع الذى يوجه اليه النقد موضوعاً عاماً يهم المصلحة العامة.

ثانيا : يتعين أن يكون الموضوع الموجه اليه النقد موضوعاً ثابتاً ومسلماً به «أى غير مختلق».

ثالثاً : يتعين أن يكون النقد منصباً أو متعلقاً أساساً بالموضوع.

رابعاً : يتعين أن تكون عبارات النقد ملائمة للمقام المطروح.

خامساً : يتعين تُوافُر حُسن النية، حيث أُستقرت المحاكم منذ سنة ١٩٥٢ على انه يكفى لتوافر «حسن النية»: أن يبذل الصحفى جهده لتحرى صحة الخبر حتى لو ثبت بعد ذلك أنه كان كاذباً.

وهذا يعكس المستوى الحضارى والثقافى الذى انعكس بدوره على أحكام القضاء، حيث ينبغى ألا نفصل أحكام القضاء والعملية القانونية بوجه عام عن طبيعة المناخ الحضارى والثقافى والليبرالى — السائد —، فإذا كان المناخ الحضارى غير ليبرالى: فبالقطع سوف ينعكس ذلك على أحكام كثيرة. ومن هنا، ونحن نجلس فى هذه الورشة، ينبغى أن نهتم كثيراً بضبط النصوص حتى لا تكون هناك فرصة كبيرة لاعمال التقدير القضائى: فنحن مطالبون بتقديم أفكار قانونية محددة لا تترك مساحة واسعة لاعمال مطلق التقدير القضائى «وما قضية نصر حامد أبو زيد ببعيدة».

أيضا القانون الذى كان قائماً قبل قانون ٩٣ لسنة ٩٥ كان سيئاً، وتنظيمه القانونى كان سيئاً أيضا، مسألة الحبس الاحتياطى الذى انبرى لها الكثيرون بالدفاع، ومنها نقابة الصحفيين، كانت موجودة ومقررة فى النصوص القديمة، فعلى سبيل المثال: المادة ١٣٤ التى يقولون أنها ألغيت كانت تشير إلى: أنه لا يجوز الحبس الاحتياطى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد كذا وكذا.. أو تتضمن طعناً فى الأعراض أو تحريضاً على إفساد الأخلاق، ومن هذه الجرائم: جريمة إهانة رئيس الجمهورية، ومن ثم فمبدأ حبس الصحفى أو مبدأ حبس من ينشر عن طريق الصحافة - كان وارداً وموجوداً.

وكل ما حدث فى قانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ أنه قد وسّع نطاقه، بل لحسن الحظ أننا نعيد المسألة برمتها فى وجوب التمسك بعدم جواز الحبس الاحتياطى مطلقاً لكافة الجرائم سواء كانت فى المادة ١٣٤ السابق الاشارة اليها أو المادة الجديدة الصادرة فى قانون ٩٣، ذلك أن مبررات الحبس الاحتياطى طبقاً للمستقر فى القضاء، منهارة ومنتفية تماماً: فالجرائم الصحفية بطبيعتها لا تحتمل الحبس الاحتياطى ولا تسوغه.

أيضاً نقطة ثالثة فيما يجب أن يكون عليه القانون الجديد وهو «الاختصاص القضائى» فالمادتان ٢١٦,٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية كانتا تحددان الاختصاص بالآتى:

مادة ٢١٥(١)- تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة، عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف

أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد.

مادة ٢١٦(٢) – تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها.

وأنا اقترح أنه يتعين فى قانون الصحافة الجديد أن تختص محكمة الجنايات بكافة المسائل الصحفية، وهذا لما توفره محكمة الجنايات من ضمانات وخبرة للجالسين فيها: مقارنة بالمحكمة الجزئية، هذا أدعى لمصلحة للصحافة وليس العكس كما يبدو للوهلة الأولى.

المسألة الرابعة: الحبس الاحتياطى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف: وهذا تعرضنا له. وأنا أنادى بأنه يجب أن يمنع الحبس الاحتياطى سواء فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ قبل إلغائها أو فى القانون ٩٣، لسنة ١٩٩٥. فالجرائم الصحفية تستعصى أصلاً على الحبس الاحتياطى

تبقى مسألة قد تكون هامة جداً وهى المتعلقة بأساس مسئولية رئيس التحرير، فيوم الاثنين الماضى الثالث من يوليو قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ١٥ فقرة ٢ من قانون نظام الأحزاب قانون ٤٠ لسنة ١٩٧٣، وأكدت أن المسئولية الجنائية لاتعرف المسئولية المفترضة، وقالت المحكمة الدستورية العليا أن العدالة الجنائية لاتعرف المسئولية الجنائية المفترضة لأن المادة ١٥ فقرة ٣ كانت تقرز مسئولية جنائية مفترضة صراحة: حيث نصت على أن: «لكل حزب حق

إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه، ويكون رئيس الحزب «مسئولاً» مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما نشر فيها». وبالطبع المقصود هنا هو المسئولية القانونية وليس المدنية لأنَ البعض قال إنها تثير المسئولية المدنية. وهذا خطأ قانونى لأن المسئولية المدنية لاتحتاج لنص قانونى، فهى تحددها القواعد العامة للقانون المدنى، ولكن معنى النص أنها تقرر مسئولية أخرى، فالمادة تقول: «مع رئيس التحرير»، وهذا بالقطع ثابت أنها مسئولية جنائية، ومن ثم انتهت المحكمة الدستورية العليا فى يوم الاثنين الماضى لعدم دستورية هذه المادة وإلغاؤها.

وقياساً على هذا الحكم، وعلى هذه المسئولية الجنائية المفترضة، ولما كانت القاعدة القانونية المستقرة فى الفقه الجنائى أن المسئولية الجنائية والجريمة والعقوبة شخصية طبقاً للمادة ٦٦ من الدستور، نجد أن مسئولية رئيس التحرير أيضا مسئولية جنائية مفترضة فى المادة ١٩٥ من قانون العقوبات حينما قررت «مع عدم الاخلال بالمسئولية القانونية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل: يعاقب رئيس الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر اذا لم يكن هناك ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً». فهناك مسئولية جنائية مفترضة وضعها الشارع على عاتق رئيس التحرير، وأنا أعتقد أن جمهور القانونيين يرون معى أن هناك مسئولية جنائية مفترضة يتعين ألا توضع فى المشروع القانونى الجديد. ونعود للمسئولية الجنائية الشخصية. فلا يجب أن ننتظر حتى تقضى المحكمة الدستورية العليا بعد ٥ أو ٦ سنوات فى عدم دستورية نص المادة ١٩٥، ونحن بصدد وضع مشروع جديد: يتعين أن نتمسك بإختيار المسئولية المناسبة لرئيس التحرير على أن تكون فى جميع الأحوال ليست مسئولية مفترضة وليست مقحمة

على قواعد المسئولية القانونية.

تبقى كلمة أخيرة أختتم بها حديثى وهى: «أنه يجب أن نتمسك بأمرين فى القانون الجديد – بعد استبعاد الحبس الاحتياطى والمسئولية الجنائية المفترضة وغيرها من الاستبعادات التى سبق وأن أشرت اليها – هما:

أولاً: حق النقد باعتباره حقا أصيلا فى النظام الدستورى والقانونى.

ثانياً : يجب أن يُصاغ هذا الحق فى صياغات قانونية محددة ومحكمة تقلل بقدر الامكان من المساحة المتاحة للقضاء لتقدير ما اذا كان هذا نقداً مباحاً أو غير مباح.

القانون كسلاح ضد الصحافة

حسين عبد الرازق:

فى البداية: أحب أن أوضح أنى أتكلم من موقع مختلف عن د.جابر، وعن المستشار شريف كامل. فأنا أتكلم من موقع صحفى فى صحيفة قومية. وأيضاً رئيس تحرير سابق فى صحيفة حزبية، ومتهم فى ٩٨ قضية نشر أمام نيابة أمن الدولة والمحاكم الجزئية، ومحاكم الجنايات، ومن الصعب حقيقة أن تتكلم عن تشريع جديد للصحافة المصرية بعيداً عن الأوضاع العامة فى المجتمع لأنه لا يمكن أن يأتى الا متسقا مع الأوضاع العامة فى المجتمع، وللأسف فالسمة الأساسية للمجتمع فى الفترة الحالية «أنه مجتمع طبقى تحتكر فيه الثروة والسلطة

أقلية طبقية محدودة، ومجتمع متخلف يعانى من أزمة اقتصادية واجتماعية طاحنة، وهناك تراجع مستمر فى الحقوق الديمقراطية المحدودة، وانتهاك متصاعد لحقوق الانسان السياسية والمدنية والاجتماعية.

وسأحاول ألا أطيل، ولكننى سأشير بصفة أساسية لنقطتين جوهريتين أو ثلاث نقاط بالتحديد لوضع المجتمع الذى نعيش به:

أول هذه النقاط: هو ظاهرة الفساد وانتشارها وتحول الفساد من كونه استثناء الى قاعدة متميزة فى النشاط الاقتصادى، وليصبح وسيلة غير مشروعة للاستمرار فى اعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات العليا فى المجتمع المصرى، وأيضاً فى ظل الفساد وانتشاره تحول الإرهاب الى كارثة حقيقية بكافة المقاييس. ورغم أن الحديث دار حول السيطرة الأمنية والقضاء على الإرهاب عام ١٩٩٤: فهناك احصائية عام ٩٤ تقول أن هناك ٩٤ قتلوا من الضباط من الشرطة، ٩٥ من المواطنين العاديين، ١٣٤ من المتهمين بالانتماء للجماعات الإرهابية.

والنقطة التى أود أن ألفت الانتباه اليها هى الجانب السياسى والديمقراطى، فى الواقع أن البناء الدستورى والقانونى والسياسى فى مصر هو بناء غير ديمقراطى ينتهك الحقوق القانونية للانسان، فالدستور الحالى يمنح رئيس الجمهورية سلطات واسعة غير مسبوقة فى أى دستور مصرى، فهى تجعل شخص الرئيس طبقا للدستور هو الجهة الوحيدة التى تملك اصدار القرار فى مصر.

وفى الممارسة، ترداد سلطاته وتتعمق، وتتساند مع سلطات رئيس

الجمهورية المطلقة الموجودة فى الدستور والممارسة سلسلة من القوانين الموروثة والمستحدثة تنتهك حقوق الانسان وبعضها يتعدى على الدستور نفسه، منها على سبيل المثال لا الحصر:

القانون رقم ١٠ لسنة ١٤ الذى يمنع اجتماع خمسة افراد من مكان عام.

والقانون ٢٦ لسنة ٣٩ وهو قانون الأحكام العرفية الذى أصبح الآن يسمى بقانون الطوارىء بعد تعديله بقانون ٣٧ لسنة ٧٢.

والقانون ٨٥ لسنة ٤٩ الذى يجرم الاضراب.

المادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية ٢٥ لسنة ٦٦ والتى على أساسها يحال المواطنون للمحاكمة العسكرية.

قانون الحراسات رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١.

قانون الجمعيات ٣٢ لسنة ١٩٦٤.

قانون الأحزاب ٤٠ لسنة ١٩٧٧.

قانون حماية القيم من العيب.

قانون مباشرة الحقوق السياسية.

وفى ظل هذه القوانين: عاشت مصر خمسة وخمسين عاما فى ظل الأحكام العرفية التى لم ترفع الا سنوات محدودة، لكن على وجه القطع الـ ١٤ عاماً الأخيرة أى منذ تولى الرئيس مبارك للسلطة، نعيش فى ظل قانون الطوارىء، فى ظل هذه الأوضاع أصبح التعذيب سياسة منهجية للسلطة فى السجون والمعتقلات وأقسام الشرطة، وأصبح التدخل وتزوير الانتخابات العامة وبالذات انتخابات مجلس الشعب: شيئا أساسيا ومستمرا.. وبالذات فى السنتين الأخيرتين: نشهد تراجعا فى الهامش

الديمقراطى المحدود الذى كان قائماً. بدءاً من إلغاء نظام الانتخاب للعمد الى إلغاء نظام انتخاب عمداء الكليات، للتوسع فى سياسة الاعتقال والتعذيب، وفى ٢٠ يناير كان هناك بيان لمصلحة السجون يقول بأن عدد المعتقلين ٨١٣٩، بينما تقدرهم منظمات حقوق الإنسان المصرية والعربية والدولية بحوالى ٢٠٠٠٠ معتقل، ثم صدر قانون العمال الموحد وقانون النقابات العمالية والقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥، هذه الصورة لابد أن تثير القلق والفزع.

ولو انتقلنا للصحافة ستجد أن هناك شبكة متكاملة من القوانين تمسك بخناق الصحافة المصرية: فهناك قانون العقوبات وتعديلاته: حيث اغلب مواده تجرم حرية الرأى والتعبير وتفرض قيوداً مانعة على تداول المعلومات وباستمرار هناك تغليظ للعقوبة، وتحدد هذه الجرائم فى عبارات مطاطة غير محددة المعالم من الممكن أن تفسر بأى تفسير، القانون الثانى من حيث الاهمية هنا هو قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية والتى هى أشد خطورة من القانون نفسه، ونجد أيضا ان قانون المخابرات قانون الإجراءات الجنائية، القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٦ بحظر نشر أى أخبار عن القوات المسلحة والمعدل بالقانون ١٤ لسنة ١٩٦٧، وأخيراً القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥. وأظن أن أغلبنا يعرف تفاصيل هذا القانون.

فهذا الوضع العام للمجتمع، وهذه السلسلة من القوانين أفرزت فى النهاية مجموعة من الظواهر الخطيرة لابد أن تكون واضحة أمامنا ونحن بصدد إعادة النظر فى قوانين الصحافة أو عمل قانون موحد للصحافة.

الظاهرة الأولى: أن هناك استمرارا لتقييد حرية الصحافة واعتبار هذه الحرية استثناء يمنحه الحاكم وليست قاعدة.

الظاهرة الثانية: تحول الصحف العامة «وليس القومية» «التى تصدر عن الموسسات الصحفية المملوكة لمجلس الشورى» الى صحف حكومية أو تابعة للحزب الحاكم: يتم اختيار رؤساء مجالسها ورؤساء تحريرها بقرارات سلطوية عليا. فنظريا اللجنة العليا لمجلس الشورى هى التى ترشح، ومجلس الشورى هو الذى يختار، ولكن الحقيقة أنه لا اللجنة العامة ترشح، ولا مجلس الشورى يختار. وإنما تخرج تقارير من وزير الاعلام والمخابرات العامة ومباحث أمن الدولة، عدد من الشخصيات المؤثرة فى مكتب الرئيس، ثم يقرر الرئيس، وتأتى ورقة لرئيس مجلس الشورى الذى يجمع اللجنة العامة ليملى عليهم أسماء أغلبها لم يسمعوا عنها، ويمنح هؤلاء أو أغلبهم على الأقل امتيازات مادية وأدبية غير مسبوقة تحولهم جميعاً بدرجة أو بأخرى الى أن يصبحوا جميعاً من الأثرياء، وتمنحهم سلطات مطلقة فى ادارة المؤسسات، وتحولهم فى النهاية الى جزء من البناء السلطوى للبلاد وهو ما ينعكس فى تدهور سياسات التحرير.

الظاهرة الثالثة: تحول أغلب الصحفيين فى المؤسسات القومية الى شبه موظفين بالدولة، وأظن أنه في إحدى القضايا التى كانت منظورة قريباً أمام المحكمة العسكرية كان يحاكم الصحفيون بتوجيه من موظفين فى الدولة.

الظاهرة الرابعة: تدهور الصحافة تدهوراً شديداً فى ظل سيطرة رأس مال الدولة على المؤسسات الصحفية القومية، والتى تتحكم فعلياً فى

٩٥٪ من الاصدارات الصحفية، و١٠٠٪ من شركات التوزيع، وفى ظل ظاهرة الملكية العامة، واستثناء أفراد قلائل بإدارة هذه المؤسسات باساليب فردية تهتم أساساً بالحصول على رضا من يملك قرار الاستمرار. كان من الطبيعى أن تتدهور أوضاع الصحافة.

وهكذا نشهد فى الوقت الحاضر تراجعا مستمرا فى أرقام ونسب توزيع الصحف والمجلات، ومعاناة كثير من المؤسسات الصحفية من خلل مزمن فى هياكلها الادارية والمالية، وبطالة مقنعة تحاصر اكثر من ٦٠٪ من الصحفيين، وأصبحت مرتبات وأجور الصحفيين عاجزة عن توفير الحد الأدنى من متطلبات المعيشة مما يدفعهم للعمل فى صحف أخرى، أو العمل كمندوبى اعلانات بالاضافة لعملهم كصحفيين، وانعكاس هذا على أوضاع الصحافة، فى هذا الوقت تراكم لدى قلة من أصحاب النفوذ فى المؤسسات الصحفية ثروات بلغت بالنسبة لبعضهم الى ملايين الجنيهات والدولارات، كان للفساد النصيب الأكبر فى حصولهم عليها. وبالطبع إمتدت ظاهرة الفساد لقطاع أوسع من العاملين فى الصحافة، خاصة فى ظل اختلاط الاعلان بالتحرير.

الظاهرة الأخيرة: أن شبكة القوانين والمواد العقابية ومعاقبة الصحفيين أمام محاكم عسكرية، وممارسة النيابة العامة للحبس الاحتياطى فى قضايا النشر بواسطة الصحف قبل صدور قانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ : أدت الى تراجع حرية التعبير والرأى والنشر، خاصة فى الصحف. وكما قالت المحكمة الدستورية فى حكم أخير فى ٦ فبراير أن الطبيعة الزاجرة للعقوبة التى توقعها الدولة على من يخلون بنظامها لاتقدم ضماناً كافياً لصوت، وأن من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير. وهذا هو

الواقع الآن: حيث أن القيود المفروضة الآن على حرية النشر جعلت كثيراً من يكفون عن ممارسة هذه الحرية.

في ظل هذا الواقع المخيف للصحافة المصرية: من الصعب تصور تحقيق تعديل جذرى فى أوضاعها من خلال قانون جديد للصحافة، طالما ظلت أوضاع المجتمع على ماهى عليه.

ومع ذلك فإنى أعتقد أن ردود الفعل التى انطلقت مباشرة عقب صدور قانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ فى مايو الماضى، سواء على مستوى الصحافة والصحفيين، أو النقابة وجمعياتها العمومية، أو الأحزاب والقوى السياسية أو النقابات ومنظمات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدنى عامة، باختصار على مستوى الرأى العام المصرى: أعتقد أن هذه الصحوة يمكن اذا أحسن التعامل معها وتنقيتها وتصعيدها أن تشكل نقطة اختراق بسيطة تفتح الباب لتعديل هام فى أوضاع الصحافة المصرية، ومن ثم صياغة تشريع شامل للصحافة المصرية أفضل مما هو قائم الآن.

وأعتقد أن أى تشريع يجب أن يسعى لتحقيق الحد الأدنى لحرية الصحافة انطلاقاً بين عدة نقاط:

- **النقطة الأولى:** الغاء كافة القوانين التى تفرض قيوداً على حرية الرأى وتداول المعلومات والنقد، وأظن أن المؤتمر العام الثانى للصحفيين حدد عدد من هذه المواد نصاً. وايضاً مع الغاء هذه المواد القانونية: لابد من الغاء قانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠. ولائحته تماماً لأنه قانون يضع قيوداً تعسفية على حرية الصحافة.

وكذلك الغاء القيود التى تسللت للقانون المصرى فى ظروف

تاريخية معينة مثل مواد ٨٦ مكرر أو المادة ١٠٢ أو ١٧٤ أو ١٩٩. فلو راجعنا تواريخ تسلل هذه المواد لقانون العقوبات لوجدنا أنها جاءت فى ظل حكومات الأقليات كحكومة اسماعيل صدقى باشا وأخرى منقولة عن أمر عسكرى، والبعض الآخر صدر فى غيبة البرلمان، وبالطبع إلغاء كافة المواد التى جاءت بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ سواء التى عدلت قانون العقوبات أو الاجراءات الجنائية أو قانون نقابة الصحفيين.

- **النقطة الثانية**: وضع نص واضح يجرم معاقبة الصحفيين أمام المحاكم العسكرية، وبالطبع يجب أن يجرم القانون هذا بالنسبة للمواطنين جميعاً، ولكن حديثنا الآن ينصب على تشريع جديد للصحافة.

- **النقطة الثالثة**: الفصل فى قضايا النشر عينه والرأى والصحافة بين سلطة التحقيق (وهى المفروض أنها قادت التحقيق) وبين سلطة الاتهام، فيكون التحقيق فى القضايا الخاصة بالنشر والصحافة من اختصاص قضاة التحقيق وحدهم، وليس للنيابة أى سلطة فى التحقيق.

والنظام المصرى فى فترة من الفترات، كان يعرف الفرق بين النيابة كسلطة ادعاء واتهام وقاضى التحقيق، ولكن الغى هذا الوضع، وهناك بعض النصوص تسمح بهذا الأمر، حيث يمكن أن ينص أن يكون فى كل قضايا الرأى والنشر فى الصحف وكذا، يكون اختصاص التحقيق لقضاة تحقيق تتحدد مواصفاتهم.

- **النقطة الرابعة**: تعديل القانون لكى يقع عبء إثبات عدم صحة أى خبر منشور على النيابة العامة أو على من يكذب الخبر وليس على الصحفى الذى ينشر الخبر، وهذا مايعمل به فى كل البلاد الديمقراطية

على أساس أن الدولة عادة هى التى تملك الوثائق وليس الصحفى.

– **النقطة الخامسة**: وضع ضوابط دقيقة لعدم توسع النيابة العامة بإصدار قرارات حظر النشر وضرورة تسبيبه، هذه قضية هامة لأن أغلب القضايا الحقيقية التى يمكن للصحافة أن تكتب فيها: تصدر فيها بقرارات حظر نشر غير مسببة فقد قمنا مرة بعملٍ احصائية فى «الأهالى» وقدمناها لنقابة الصحفيين فى أحد المؤتمرات ونشرت، واستعاد واستند اليها فيما بعد الأستاذ كامل زهيرى فى بحثه عن حرية الصحافة، اتضح من خلالها أن أغلب قرارات حظر النشر وضعت لحماية أفراد بعينهم وليس لمصلحة عامة. وهذا جزء من حصار المعلومات وحرمان الصحافة من حقها.

– **النقطة السادسة**: اطلاق حرية اصدار الصحف للمصريين.

– **النقطة السابعة**: إلغاء جميع صور الرقابة المباشرة وغير المباشرة، السابقة واللاحقة على النشر والمطبوعات والابداع الفكرى والفنى، ما لم تمس الآداب العامة. وهذه توصية من توصيات المؤتمر العام الثانى للصحفيين.

– **النقطة الثامنة**:إعمال شرط الضمير وتقنينه: بحيث يكون لكل صحيفة سياسة معلنة ويصبح من حق الصحفى اذا غيرتها – بما يخالف قناعاته – أن يفسخ العقد مقابل تعويض مجزٍ، وهذا أيضاً نص من توصيات المؤتمر العام للصحفيين.

النقطة الأخيرة: إعادة النظر فى أوضاع وادارة المؤسسات الصحفية العامة.

المناقشات

تعديل الدستور ضرورة

صلاح عيسى :

لا أختلف مع ماقيل حول الخوف من تأثير المناخ السائد الآن على مشروع قانون الصحافة الموحد الذى يجرى التفكير فيه. وأذكر أنه حينما تتزايد الأزمات بين السلطة والصحافة فإنه يجب أن نبدأ التفكير فى وضع قوانين ونظم جديدة لها. وقديماً انتهت أزمة الصحافة بإصدار مايعرف الآن بقانون «سلطة الصحافة». وفى هذه المرة ومع تشابه الظروف: انتهت أيضاً الى أن نُعد قانوناً جديداً للصحافة.

وما أود لفت الانتباه أنه فى المرة السابقة لم ينته الموضوع بسهولة، ولكن انتهى فى الواقع بتعديل دستورى. وألاحظ أنه فى الكلام الذى قيل اليوم، وفى المناقشات التى تدور حول مشروع القانون الموحد للصحافة: يتم الكلام على أساس أن الدستور ليس فيه سوى المادة ٤٨ . وبالطبع فإن الدستور به المادة ٤٧ – وهى متصلة بالمادة ٤٨ لأنها تتكلم عن حرية الرأى والتعبير، بينما تتخصص المادة ٤٨ فى الكلام عن الصحافة. لكن الازمة الماضية انتهت باضافة مادة كاملة للدستور: فالباب السابع به فصلان: فصل خاص بمجلس الشورى، والآخر بما يسمى بسلطة الصحافة. وهذا الأخير به ٧ مواد، وهذه المواد السبع لابد وأن نضعها فى اعتبارنا لأنها ستكون المواد الحاكمة فى القانون المزمع وضعه لأننا لن نستطيع أن نضع قانوناً يختلف عن الدستور.

وهنا نتوقف عند نقطة خطيرة حقاً، وهى أن الدستور يحظر حق

اصدار الصحف للأفراد الطبيعيين. والنص الموجود فى هذا الفصل من الدستور هو نفسه النص الموجود فى «قانون سلطة الصحافة» ، وهو أن حق اصدار الصحف مكفول لمجلس الشورى وللشخصيات الاعتبارية العامة والخاصة فقط ولايشمل الشخصيات الطبيعية، أى مصادرة حق اصدار الأشخاص للصحف وهى نقطة خطيرة إلا إذا وجد تضارب فى الدستور يتيح إدخال تعديل. فقانون سلطة الصحافة الحالى ينظم مايسمى الملكة التعاونية، وهى أسطورة من أساطير التشريع لأن هذه المادة موجودة فى قانون سلطة الصحافة، ومنذ عام ١٩٨٠ جرت أربع محاولات لاصدار صحف خاصة منها محاولة الاخوان لاصدار مجلة الدعوة مرة أخرى بعد وفاة صاحبها ومحاولة دار وليد ودار الحرية ولكنه يوجد عقبات بيروقراطية أدت الى جعل هذا الحق فرضا نظريا، حيث توجد صعوبات أصلا فى جمع ٢٠٠٠ شخص يدفع كل منهم ٥٠٠ جنيه وأنتخاب مجلس إدارة وهى عملية معقدة وتجربة دار الحرية فى هذا الصدد أظهرت خلافات كثيرة.

بل إن مشروع قانون سلطة الصحافة الذى أصدرته لجنة تشبه التى تم انشائها الآن وكانت تضم أشخاصا مثل محمود المراغى ومحمود سامى من نقابة الصحفيين، كان ينص على حق اصدار دور النشر الخاصة للمجلات الخاصة غير السياسية ولكنه عندما دخل المشروع مرة أخرى شطبت هذه المادة. نحن فى حاجة الى التفكير كيف يتسنى توفير حق إصدار الصحف لأنه كما قال د/محمد السعيد أساس حرية الصحافة، فإذا كان حق اصدار الصحف سيظل مصادرا ستظل حرية الصحافة مقيدة بدرجة كبيرة، علينا أن نفكر فى أشكال من نوع هل يمكن اعتبار شركات التضامن شخصيه اعتبارية عامة، مع العلم أننى لست رجل قانون

ودستور وأنى أنظر كصحفي. والحد الأدنى أن نوجد شكل يزيل القيود التى أوجدها قانون الصحافة على حق إصدار الصحف لأن الشكل القائم غير عملى وبه قيود بيروقراطية أو تقليل الصعوبات التى تواجهه دور النشر الخاصة فى اصدار الصحف. النقطة الثانية هى الخاصة بالصحف القومية التى تتبع ملكية مجلس الشورى كما فى نص الدستور، وأيضا نص فى الدستور على المجلس الأعلى للصحافة وتلك مشكلة ايضا مما يعنى أن الشكلين الأساسيين موجودان فى النصوص الدستورية مما يعنى أنه لايمكنني الغاء شكل المجلس الأعلى للصحافة أو شكل ملكية الصحف فشكل المجلس الأعلى للصحافة يحتاج إعادة نظر وتفكير على أساس أنه نص موجود فى الدستور والدستور يمنحه حق الاشراف على الصحافة كلها وليس القومية فقط.

فاختصاصاته تحتاج الدراسة بشكل واضح والمراجعة لأنه لا يمارس أى اختصاصات من أى نوع ولايجتمع أيضا، فمع أنه ينص على ضرورة الاجتماع كل شهرين، تمر سنة كاملة بدون اجتماع. من الملاحظ على قوانين الصحافة والنشر أنها متعددة ومتكررة فقانون ١٥٦ لعام ٦٠ الخاص بتأميم الصحافة والذى نقل ملكية الصحافة الى مايسمى بالاتحاد القومى، نص على حق هذا الاتحاد فى إعطاء ترخيص إصدار الصحف ثم صدرت قوانين أخرى نقلت هذا الحق الى الاتحاد الاشتراكى ثم الى مجلس الشورى وقانون المطبوعات موجود وليس به هذا النص وصدر بعدها قانون الصحافة ليس به هذا النص، وبالنسبة لسلطة الترخيص فإن قانون المطبوعات مازال يتضمن حق اصدار الصحف للأشخاص بالإخطار والمواد الخاصة به مازالت قائمة.

أما بالنسبة للصحف القومية فتوجد عدة نقاط:

الأولى: متعلقة بمعنى قومية الصحف أى أنها تلعب دور ما كان يعرف قبل سنة ١٩٥٢ بالصحف المستقلة مثل الأهرام التى تعبر عن الجميع وتأخذ موقف، وهذا لابد من النص عليه فى القانون وايجاد الأشكال التى تسمح بالحفاظ على استقلال مثل هذه الصحف.

النقطة الثانية: أن مشروع القانون الأصلى. أى قبل تعديل قانون سلطة الصحافة، كان يعتمد على وضع قانونى سابق له حيث كان يوجد الاتحاد الاشتراكى فنص على أن ملكية هذه الصحف تتوزع بين ٥١٪ للاتحاد الاشتراكى و٤٩٪ للعاملين بها، وهذه المادة كانت موجودة فى مشروع القانون، وحين دخل اللجنة وخرج، الغيت وصارت ملكية الصحف القومية ملكية خاصة للدولة، ولابد من اعادة مثل هذا النص لما له من أهمية وترتيبات معينة.

النقطة التالية تتعلق بالهيئات التى ينص قانون سلطة الصحافة على أنها تدير الصحف القومية مثل الجمعية العمومية ومجلس الادارة. لقد أوصى المؤتمر العام الثالث للصحفيين بتعديل قوام هذه الهيئات لأن المعنيين يشكلون أغلبية مجالس الادارات والجمعيات العمومية، أى أن جورج الخامس يراقب جورج الخامس، هذا مايجب أن يعالجه القانون الجديد، بما فى ذلك منح الجمعية العمومية سلطة مراقبة مجلس الادارة، ومناقشة تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات والمخالفات والفساد، كما أنه يجب وضع مجموعة من التنظيمات التى تضمن أن الصحف القومية تكون مستقلة مملوكة لكل الفئات، وتدار ادارة ديمقراطية ويصان فيها المال العام.

أخيرا هناك نص فى القانون القديم فيما يختص بموضوع الاعلان، فضلاً عما أشار اليه د/محمد السيد سعيد فى عرضه لدراسة المادة ١٩، حيث يوجد نص يحظر زيادة نسبة الاعلان عن ٣٣٪ من اجمالى مساحة عدد الجريدة، حتى لاتجور على حق القارىء.

مجدى مهنا

هناك نقطتان أريد السؤال فيهما:

الأولى: خاصة بالكلام حول المجلس الأعلى للصحافة والنقابة. ففى لقاء مجلس النقابة مع رئيس الجمهورية: أُتفق على أن التشريع الجديد لايمس من قريب أو بعيد نقابة الصحفيين أو قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٥.

وكلام د. جابر نصار فى معظمه انصب حول أن المجلس الأعلى للصحافة، وقانون سلطة الصحافة ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ سحب الكثير من إختصاصات النقابة فكيف سيعالج التشريع الجديد هذا المعضل؟!! فإذا كان قد أُتفق فى الجمعية العمومية وفى مجلس النقابة على أن قانون مجلس النقابة لا يمس فكيف فى التشريع الجديد سيحل هذا الاشكال؟!!

الثانية: قضية الملكية فتلك فعلاً أهم قضية، لأنها لو حُلت، فسوف يحل حوالى ٨٠٪ من المشكلة القائمة حالياً: بالطبع بالسماح للأفراد بحرية امتلاك الصحف وادارتها.

فهذا هو الحل الأمثل فى رأيى أو الوحيد، لكن فى رأيى أن الدولة

لن تسلم أو تتنازل كثيراً فى هذه القضية، بل وقد لاتتنازل على الاطلاق.. فما هو البديل المطروح؟!!

نبيل عبد الفتاح:

الملاحظة الأولى: تتعلق بأننا نتعامل كصحفيين بشكل عام على أن الوضع التشريعى للصحافة المصرية مسألة تقتضى مجموعة من النصوص أو القيود من السهل وضعها ببساطة مثلنا فى ذلك مثل واضعو التشريع الجديد الذى قيد وغلظ من بعض العقوبات التى تمس حرية التعبير وحرية الصحافة فى مصر. فى تقديرى المسألة ليست بهذه البساطة رغم النوايا الحسنة التى تحملها الآراء التى ترى سهولة وضع تشريع جديد. فرأيى أنه فى ضوء ما قاله بعض المحاضرين والزملاء أن القانون الجديد انتقالى وليس بقانون دائم ينظم حرية الصحافة ولا مهنة الصحافة فى مصر، تأسيساً على أن المحاولة الأولى لوضع تشريع جديد للصحافة محاولة للتراجع من الدولة عن قانون لم يدرس دراسة كاملة وجيدة، وأثار مجمل الطاقة والحيوية السياسية المكبوته ضد هذا القانون الذى يمثل ردة عن هامش الحرية السياسية الممنوحة فى مصر حتى صدوره، وبما أنه قانون انتقالى فلن يعالج مجمل الأوضاع الماسة بالصحافة وكذلك القضايا السياسية الأساسية التى تعالج أزمة الصحافة وهذا يؤخذ من دلالة إصدار القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ فهو يحاول تغطية بعض مظاهر الفساد السياسى فى النخبة والدولة بعد أن تصورت خطأ أنها نجحت فى التصدى لبعض ظواهر العنف السياسى فى مصر فبدأت تحاول أن تسترد جزءاً من هيبتها وجزءاً من المساحات التى فقدتها فى معارك الثأر بينها وبين الحركة الاسلامية، والدولة هنا تحاول استرداد مساحات من الهيبة التى

فقدتها نتيجة الوهن الذى أصاب المؤسسات وهى تريد - وفى ذلك تناقض - إستعادة بعض مظاهر التعبوية والتسلطية السياسية فى نفس الوقت الذى تزعم أنه لديها اصلاحا اقتصاديا وهى ببساطة شديدة تعمل على ردع الصحفيين فى الفترة القادمة التى ليس فيها فقط انتخابات مجلس الشعب وإنما أيضا سياسات اقليمية مثل الشرق أوسطية وتهيئة الرأى العام لها أيضا.

فى وضع قانون جديد للصحافة يجب أن نقوم بواجبنا بإعداد مشروع متكامل وجاد فيصبح وثيقة قانونية وسياسية فنحن جادون بينما الدولة غير جادة كما تشير كل الدلائل إلى أن مجالس الشعب غير جادة فى اصدار التشريعات العادية وليست التشريعات المقيدة للرأى والصحافة والنشر فحسب، وإنما غير جادة فى صناعة القوانين عموما، فأى مقارنة من خمس سنوات مرت ولن أقول فى الفترة الذهبية للبرلمانات المصرية وإنما أى مقارنة فى صناعة التشريع وإعداده وصياغته القانونية، نجد أننا فى حالة إرتداد كاملة عن تراث عريق فى هذا المجال، والنقطة المهمة التى أثيرت هى مفهوم الضوابط، والحقيقة أن فكرة التوازن بين الحرية والسلطة أرى أنها فكرة تقليدية فى القانون الدستورى وأرى فى ضوء الأطلاع على الفقه الدستورى الغربى سواء الانجلو أمريكى أو الفرنسى، نجد أن المسائل الخاصة بحرية الصحافة والتعبير تخضع الى مايمكن تسميتها التقنينات الأخلاقية، ففى المثل الأنجلو أمريكى الذى يحكم مجموعة من القواعد الاخلاقية التى تلتزم بها ادارات التحرير فى جميع صحف الكبرى والاقليمية نتيجة التوافق على الالتزام من رؤساء التحرير على هذه الضوابط من أكبر الصحف الى أصغر الصحف، وهى أشياء منشورة تحدد المباح وغير المباح من وجهة نظر أخلاقية وهو يعتبر

تنظيما عرفيا أو أخلاقيا لا أكثر ولا أقل ولكن له قوة القاعدة القانونية فى ممارسة الصحفيين لعملهم.

عبد الله خليل

اشير فى البداية الى اهمية التناول الموضوعى لسبل احداث التوازن بين حرية تدفق المعلومات وحرمة الحياة الخاصة، وان ندرس تنظيم النماذج الديمقراطية لهذا الشأن، على ان نعى ان مفهوم النظام العام المستخدم فى الأدبيات الحديثة هو مفهوم مرن وواسع، وان مصر شأنها شأن دول العالم الثالث تغالى فى وضع القيود على الحريات وذلك فى ظل الاطار التحكمى والفلسفة الاستبدادية للمشرع، ومن يطالع التشريعات التى صدرت خلال السنوات الماضية يتسنى له جليا ان نتبين لماذا صدر القانون ٩٣.

– أما فيما يخص ما طرح حول المغالاة فى الغرامات الجنائية كبديل عقابى، فاننى ارى ان هذا غير مقبول وله العديد من النتائج السلبية.

– يجب قبل ان نتكلم عن مفهوم النظام العام او الأمن القومى وغير ذلك من المفاهيم التى تقيد بها حرية الرأى والتعبير فى المجتمع الديمقراطى، ان نحدد أولا ما هو المجتمع الديمقراطى، ذلك ان هذه المفاهيم هى مفاهيم مرنة وواسعة جداً الأمر الذى يجعلها أداة فى ايدى السلطة للعصف بالحرية خاصة فى ظل النظم الاستبدادية.

مشروع للتاريخ .. أم للنفاذ؟

خليل رشاد

فى الحقيقة عندى مجموعة تساؤلات:–

التساؤل الأول:– هذا القانون الذي نفكر فيه اليوم هل نفكر فيه من منطلق انه قانون قابل ان يصدر وبالتالى قابل للتنفيذ. أم نفكر انه قانون نصيغة كوثيقة للتاريخ من اجل ان نناضل عليها لتطبق فى يوم من الأيام. إذا كان الكلام بصدد المأزق الحالى المترتب على صدور القانون ٩٣ ، أعتقد أن مجمل الأفكار التي قبلت اليوم تتجاوز القانون ٩٣ بل وتتجاوز كل المواد الخاصة بالحريات والعقوبات والإجراءات الجنائية، وهذا نوع من تجاوز الواقع الموجود لأن الواقع الموجود هو أننا فى إطار حكم شكله العام استبدادى والحكم الإستبدادى لايتبرع بقوانين تنعش الحريات العامة، وبالتالى لا أتصور أننا نتحدث عن قانون يمكن أن يصدر فعلاً.

الدولة عندما قالت «إعملوا تشريع جديد للصحافة» كان هذا مترتباً على مأزق صدور القانون ٩٣ وبالتالى أقصى تنازل يفترض ان تقبله الدولة – وهذا قد يكون حلما – أن تتراجع الدولة عن القانون ٩٣ ، إنما مجمل الأشياء الأخرى مرتبطة فعلاً بالنظام السياسى العام والوضع السياسى ككل وهل نظام الحكم يقبل ان يشاركه المجتمع ويراقبة ويضع قيوداً على حركته ؟

تقديرى أن ظواهر الفساد المنتشرة والمشروعات التى ترتب لإعادة صياغة المنطقة ككل، تشير الى ان الحكم لن يقدم على التوسع فى مجال الحريات وبالتالى لا أقول أننا لا نسعى فى التفكير فى هذا القانون فليكن أننا نجتهد ونصيغ ونصل الى مشروع نموذجى ولكن نكون واقعيين ونحن نفكر هل هذا القانون سوف يتم التسليم به من قبل الحكومة الموجودة او من السلطة الموجودة أم لا؟ تقدير البعض أن هذا شئ يجب انجازه للتاريخ، وشئ لكى يبقى كوثيقة تحفظ أكثر منه قانون

يجد سبيله للتطبيق. بالرغم من هذا أرى أن هذا جهد ينبغى أن يستمر ويجب أن يكون هناك جزء مواز له فى الجزء الخاص بالممكن، أى يكون هناك ناس تعمل فى هذا النموذج وناس تعمل فى الممكن.

فيما يتعلق بالقانون الذى نستهدفه هناك مجموعة من النقاط:

هذا القانون معنى به من ..؟ أو يهم من ..؟ أنا ضد النظر إلى القانون بوصفه قانونا للصحافة أو للصحفيين فقط، وبالتالى فإنه قانون يمس فئة معينة أو مهنة بعينها .. بالعكس قانون حرية الصحافة يمس الوطن والمواطنين بشكل عام بإعتبار أنه يمس حق الناس فى أن تعلم وحق الناس فى أن تراقب السلطة التى تحكم وبالتالى فهو قانون يخص المواطنين جميعاً ويخص الرأى العام ويخص الأحزاب ويخص كل الناس التى ينبغى أن تشارك فى صنع القانون ولا تنفرد نقابة الصحفيين أو مجموعة من الصحفيين والقانونيين بوضع هذا القانون. فإذا كنا بصدد قانون يدعم حرية الصحافة فى إطار وضع عام لحريات أوسع، فهذا القانون يجب أن نكفل له أكبر قدر من المشاركة على مختلف المستويات، ونكفل له أكبر قدر من التأييد الذى يكون ضاغطا على من يتجه لتقليص الحريات ليعرف أن هناك إتجاها مضاداً ضد تقليص الحريات، المأزق الموجود ليس مأزقا قانونيا وإنما هو مأزق سياسى فيما يتعلق بهذه المسألة أرى أن الجهد المطلوب منا :

أولا : نضع نموذجا ذا هدف أعلى ونقيس ماتوصلنا إليه في الواقع بمقدار إقترابنا أو إبتعادنا عن هذا الهدف الأعلى.

ثانيا: أرى أن الخطوات التى تتحقق فى سبيل إعداد هذا القانون

هى غير قليلة بمعنى عندما أزيد الوعى القانونى بالحريات عند المواطن العادى وعند الصحفى وعند السياسى هذا فى حد ذاته شئ جيد وشي يترك إنعكاسه على مجمل الأداء السياسى العام ومجمل قضية الحريات، فإثراء الجدل السياسى أو الجدل القانونى فى هذه المسألة يكون مسألة إيجابية فى مجملها العام، أن أجعل هناك إقرار بحق المجتمع المدنى فى صنع تشريعاته، إن التشريعات لا تهبط من أعلى وإنما من الممكن إن الناس تفكر فى تشريعات أو تشارك فى صنع تشريعات هذه كلها مكاسب نجنيها فى طريقنا.

تقديرى أن القانون الذى نفكر فيه اليوم، قانون من المستبعد تماماً التسليم بإصداره وبالتالى أرى أن نضغط فى الاتجاه الآخر العملى لإلغاء القانون ٩٣ أو إدخال تعديلات عليه.

د. إيناس طه

أود أن أشير فى البداية إلى مجموعة ملاحظات:

ملاحظة أولى: تتعلق بفكرة أن يكون هناك بديل أو بدائل للتشريعات السائدة التى تحكم الممارسة السياسية فى المجتمع أرى أنه مهم أننا بدأنا نناقش البدائل.

وإن مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان مدعو لفكرة حشد الطاقات لصياغة مشاريع قوانين جديدة فى سائر ممارسات العمل السياسى والأهلى فى مصر، تكون مقدمة لإعادة النظر والقراءة النقدية للمنظومة القانونية السائدة التى تؤثر على العمل الأهلى بشكل يسمح بإعادة التفكير فى مشروع بديل لقانون الجمعيات خلاف القانون ٣٢، الذى يوجد

إجماع ومطلب عام لتعديله، أيضاً القوانين المتعلقة بالتحديث والتنوير والمساواة بين الرجل والمرأة. يمكن لمركز القاهرة أن يلعب دورا فى وضع مسودة مشاريع قوانين جديدة، لأن هذا فى حد ذاته يعكس مرحلة أرقى في الصراع، وأن الخبرة التى تشكلت فى إطار نقابة الصحفيين أكدت أن تراجع السلطة فى بعض التشريعات ليس حلما طوباويا، وأنه شئ وارد، وإن هذا مرتبط بالمساحات التى نستطيع أن ننجو فيها من الاستبداد السياسى، وأيضاً بقوة الضغط الاجتماعى والنقابى الذى يمكن لمؤسسات المجتمع المدنى أن تمارسه.

ملاحظتى الثانية: ترتبط بفكرة تضخم دور المؤسسة القضائية، وأنها أصبحت مؤسسة تدلى بدلوها فى قضايا خطيرة جداً تمس حرية الرأى وحرية التفكير وحرمة الحياة الخاصة بشكل يبدو انه لا توجد ضوابط موضوعية أو مرجعية محددة متفق عليها تحكمها. إذا كانت قضية نصر حامد أبو زيد على الأقل فى وضعها الراهن أخذت شكل حكم بالتفريق بينه وبين زوجته، ومن ثم فوارد أن التظلم فى القانون ٩٣ يحال للمحكمة الدستورية العليا، أن يصدر قرار أيضاً بالتفريق بين الصحافة والحرية ! ما الذى يمنع أن ينظر هذا القانون من جانب مجموعة تكون لها توجهات أخرى ليست مع إطلاق الحريات.

الملاحظة الثالثة: تتعلق بكيفية أن يتضمن القانون المقترح موضوعا يتعلق بحرية الاعلاميات داخل المؤسسات الاعلامية وبفكرة الفرص المتساوية في حريتهم فى التعبير وفى حقهم للوصول لمراكز صنع القرار. فنحن لا نريد تعديلات للحرية بمنطق ذكورى صرف .

الملاحظة الأخيرة: تتعلق بفكرة الرقابة من خارج السلطة، ومن

خارج ما يسمى بالمؤسسات القومية، فكرة الرقابة التى تمارسها بعض التيارات التى تتخذ من الاطار الدينى مرجعية لها، تمارس نوعا من الرقابة الفعلية على رؤوساء الأقسام فى الصحف، الذين يحرصون على تجنب الدخول فى معارك، أحياناً تكون فى صميم إختصاص القسم المسئولين عنه بحيث تتربى عقلية تسلم بوجود مناطق مكروه التطرق لها حتى لو لم يكن مكروهاً بالمعنى السلطوى. أقترح أن يكون هناك شكل ما لمواجهة الرقابة الدينية، تقوم به أطراف غير حكومية على سبيل المثال، آليات شبيهة بـ Media Watch من داخل النقابة أو أى أسلوب آخر.

مجدى حلمى

الملاحظات التى سوف أذكرها هى مجموعة من الأسئلة للمحاضرين: سيادة المستشار شريف كامل قال إنه يفضل أن تكون محاكمة الصحفيين أمام محكمة الجنايات وأنا أريد أن أعرف ماهى الفائدة؟ الذى أعرفه أنه عندما أحاكم أمام محكمة الجنح يكون لى استئناف وبعده نقض ولكن أمام محكمة الجنايات تفوتنى مرحلة.

شئ ثان أريد أن أذكره أن القانون ٩٣ مخالف لرأى، كانت مصر أعلنته فى مؤتمر الجريمة. أمس كنت أراجع وثائق مؤتمر الجريمة فوجدت مصر تؤيد فكرة إقترحتها مجموعة دول تحث على عدم التوسع فى عملية الحبس ولكن تتوسع فى عملية التعويض، وهناك قضايا لا تحتاج للحبس مثل قضايا المرور وانتهاء الرخص والمخالفات المرورية وقضايا الصحافة والحريات وهذا الكلام أعلنه للأسف أحد الذين دافعوا فيما بعد عن القانون ٩٣ وهو المستشار عدلى حسين حيث كان أحد نواب رئيس الوفد المصرى فى مؤتمر منع الجريمة! خاصة وأن السجون

المصرية مكتظة فهل يوجد تناقض فى الفكر القانونى الرسمى؟

تعقيبات المتحدثين الرئيسيين:

سيناريوهات للمستقبل

د. محمد السيد سعيد

أنا متصور للأسف أننا سنقف عند هذه النقطة وان كنا نتمنى سماع آراء أخرى لكن سوف نعطى فرصة للتعقيب للسادة المحاضرين.

لكن أريد طرح موضوع ماذا سنفعل فى الأيام القليلة القادمة؟. وصلتنى معلومة من الأستاذ حسين عبد الرازق أن مركز المساعدة القانونية كون لجنة للتحضير لصياغة مسودة قانون فربما لا يكون هناك داع لتكرار الجهد فى هذا الإطار وإن كان ممكن الدعوة لتوسيع أشكال المساهمة فى طرح أفكار مفيدة للجنة القائمة بالفعل التى شكلها مركز المساعدة القانونية لأننى أريد أن أعزز المبادرة التى قام بها مركز المساعدة القانونية عوضاً على متابعة مشروع مستقل، غير أننى أود أن أوضح أن مهمة صياغة قانون جديد هى مهمة جبارة وبالتالى تحتمل أكثر من سيناريو، إننى أنضم للقائلين بأن سيناريو قانون ديمقراطى حقيقى لن يكون له جواز مرور مع الدولة، ولذلك عوضاً عن النزول بآمالنا للاشئ، أو مجرد الإلغاء الضمنى لقانون ٩٣، يجب علينا أن نحضر لبديل ثان وثالث أى نعمل على بدائل متعدده، البديل الثانى يكون بديلا واقعيا للبديل الثالث، يكون على الأقل يفتح ثغرات، ونموذج لهذا، أنه ممكن

إقرار حق ملكية الصحف للأفراد والجماعات، باقتراح تحويل المؤسسات الصحفية لشركات مساهمة، مجرد قولنا هذا نكون فتحنا ثغرة، على طريقة فتح الثغرات ممكن عمل أشياء كثيرة جداً على مستويات متعددة وفى إطار السيناريو الواقعى، ممكن العمل بين سقفين، سقف عالٍ وسقف منخفض. السقف المنخفض هو فتح الثغرات، السقف العالى هو قريب من الممكن الذى تقبله الدولة فى ظل ضغوط مكثفة من المجتمع المدنى. فالتجهيز العقلى لهذه العملية وصياغة قانون عملية جبارة تحتاج أن تبدأ فوراً ويستحسن أن تصب فى إتجاه واحد وبالذات مجلس النقابة، لكن يشارك فى هذا الجهد الجبار آلاف الناس لأن هناك جهدا مطلوبا فى آلاف القضايا المفتوحة التى لا توجد لها حلول سهلة، وبالتالى المشاركات والمساهمات تبقى مطلوبة من آلاف من الزملاء.

د. جابر نصار

بالنسبة للسؤال الخاص بتضارب اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة مع نقابة الصحفيين، فقد أورد القانون عشرة إختصاصات للمجلس الأعلى للصحافة كلها اختصاصات نقابية بدءاً من ابداء الرأى فى مشروعات القوانين – دعم الصحافة وتنقيتها – توزيع حصص الورق – دعم الصحف – مشكلة الأجر.

فهذه كلها مشاكل نقابية، بل ان النقابات لم تنشأ اصلا إلا لحل هذه المشاكل وأود أن أشير هنا الى أن هناك ثغرة دستورية بالنسبة لملكية الصحف موجودة لا تحتاج إلى شئ جديد، فالنص الدستورى يشير الى حق الملكية للأحزاب السياسية والمؤسسات العامة والخاصة. والمؤسسات الخاصة هى الثغرة هنا، لكن عندما جاء القانون لينظمها أغلق هذه الثغرة

بالضبة والمفتاح، حيث نظمها فى الشركة المساهمة والجمعية التعاونية، ولم ينص على شركة تضامن لأنه يكفى عشرة أفراد أو أقل لإنشاء شركة تضامن وإصدار صحيفة فهنا لا توجد مشكلة حيث نكون امام شخصية إعتبارية خاصة. ولكن عندما نظمها نظم شكل الجمعية التعاونية وأخضعها لفكرة الباب المفتوح، يعنى السهم يكون جنيه واحد. تصوروا اى صحيفة تصدر بأى كم من المال ؟ رأس مال مهول جداً عندما نقول إن كل واحد لا تزيد ملكيته على ٥٠٠ جنيه أو على ٢٥٠ جنيها تحتاج على الأقل لألف شخص يعملوا صحيفة. ليس هذا فقط بل إن القانون تحوط كى لا يستطيع اى فرد إصدار جريدة فقال إن الجمعية التعاونية (تخضع لمبدأ الباب المفتوح) سأفترض أننى أمتلك سهما، وأنا يمينى، ثم أبيعه غداً ليسارى الذي سيعترض بالطبع على مسار وتوجهات الصحيفة ويعمل على تحويل إتجاهاتها، فتحدث تناقضات مهولة وهذا ماجعل هذا الأسلوب لإصدار الجرائد مهجوراً تماماً لإستحالته فى الشركة المساهمة قرر المشرع أن لا يزيد رأس مالها على ٢٥٠ ألف جنيه وقابلية الأسهم للتداول وهذه هى نفس المشكلة، ومن ثم الثغرة موجودة، ولكن التنظيم القانونى جاء ليغلق تلك الثغرة تماما، ولذا النصوص الدستورية فى مجملها ليست صالحة بذاتها للتطبيق. فالحق فى المعلومات مكفول دستوريا ولكن فى إطار القانون، ثم يأتى القانون ليجعل نشر الوثائق بعد خمسين سنة، الحكومة نفسها من حقها حظر النشر فى الدعوى. تجريم إدلاء الموظف بتصريح للصحافة وهذه كلها مسائل فى غاية الخطر. المسألة الأخرى مسألة محاكم الجنايات أنا يمكن أختلف مع أستاذنا المستشار شريف كامل عندما أقول أن مسألة الجنايات فى حد ذاتها تحمل إرهاباً ونحن ننادى أن جرائم الصحافة يلغى فيها الحبس تماماً

ويقتصر الأمر على تعويض ليس من المهم أن يكون تعويضا ضخما، خير تعويض فى رأيى أن تنشر الصحافة النفى.

مسألة المبرر لقانون ٩٣، وملاحظات المجلس الأعلى للصحافة حول انتهاك الصحفيين لحرمة الحياة الخاصة، هذا غير صحيح فتقارير المجلس الأعلى للصحافة مكرسة فى أخطاء نحوية (فى الفاعل والمفعول مثلا او شئ من هذا القبيل) لقد ناقشنا هذا الأمر مع المجلس الأعلى للصحافة وقلنا خير علاج إنك تعمل تقرير شهرى أو كل ثلاثة أشهر، مع إلزام الصحيفة بنشره، وعندما تقول الصحيفة أنا غلطت فى كذا وكذا وتنشر هذا الصحفى لن يتجاوز أبداً بعد ذلك.

مسألة الأزدواجية بين المواثيق الدولية وبين الواقع التشريعى هذه عادةً سمة حكومات العالم الثالث ومنها مصر، وهذا يمثل حالة من حالات النفاق، إننا أمام الناس فى الخارج أو فى الوثائق لايوجد أحسن من كده وإنما الواقع التشريعى ليس فى حرية الصحافة فقط إنما فى كل الحريات سئ، حق الإضراب مثلاً، نحن موقعون إتفاقات تكفل حق الإضراب ومع ذلك قضايا الإضراب تنظر فى محاكم أمن الدولة.

أتفق تماما فى تقليص السلطة التقديرية للقاضى وعدم التعويل على حياد القاضى، أنا أريد نصا قانونيا واضحا يضمن لى الحد من السلطة التقديرية للقاضى بما يتناسب مع حقوق الإنسان، وعدم ترك الأمر كله لرغبة القاضى، مسألة التوازن بين الحرية وبين السلطة وبين حقوق الانسان الاخرى مسألة تقليدية، ولكن مطلوبة فى بلد مثل بلدنا، لأن العرف محترم فى بلاد مثل امريكا و انجلترا أو فرنسا، ولا توجد مشكلة فلو أن وزيرا خالف العرف يقال او يستقيل فوراً ولكن العرف دائماً عندنا

يأتى فى صالح السلطة، العرف لا تكتمل أركانه إلا فى صالح السلطة. مسألة التوازن تقليدية ولكن فى غاية الأهمية والجوهرية بالنسبة لنا.

وأنا أتقدم بخالص الشكر للمركز ولسعادتكم وشكراً.

المستشار شريف كامل

سوف أقسم حديثى سريعاً لثلاثة أجزاء.

الجزء الأول: خاص بما أثاره مجدى حلمي والدكتور جابر نصار فيما يتعلق باقتراحى بأن تختص محكمة الجنايات بكل الجرائم الصحفية. هناك عدة إعتبارات .

أولاً: محكمة الجنايات تختص بنظر جنح الصحافة المضرة بالمصلحة العامة فهى بالفعل تختص بالجانب الأكبر من جنح الصحافة. إذا أنا لا أضيف جديداً أنا أريد تثبيت الإختصاص.

ثانياً: عندما اقترحت هذا الاقتراح كان بناء على إعتبار عملى واقعى حيث ان المسائل الصحفية تحتاج الى خبرة ودراية كبيرة فهى تقف ليس على شعرة ولكن على شعيرة بين النقد المباح والنقد غير المباح.

أنتقل إلى الجزء الثانى، إذا كان حديثى السابق قد انصب أساساً حول مسائل قانونية وفنية ودستورية فإن حديثى حتما سوف ينصب حول مسائل سياسية، حول منهج سياسى. إسمحوا لى أن أبدأ من منهج سياسى براجباتى بمعنى أننا يتعين ألا نضيع الممكن فى طلب المستحيل، ومن هنا قلت فى حديثى الفنى أو فى حديثى القانونى فى

البداية أن رب ضارة نافعة ومازلت مصمما على هذا.

حتى يمكن صياغة قانون جديد لايكون بالمقارنة بالقوانين الأوربية لأننى فى مجتمع له سياق ثقافى وتاريخى مختلف تماماً وأننى أحكم بسلطة مختلفة تماماً، ولذلك حتى أكون منتهزاً للفرصة التى حققتها نقابة الصحفيين والرأى العام والأحزاب وخلافه فيتعين أن أقدم صياغات قانونية معقولة. يجب ألا نضع فى أذهاننا المقارنة بين حرية الرأى والتعبير فى فرنسا وبريطانيا وألمانيا.. هذه مجتمعات قطعت شوطاً بعيداً فى الديمقراطية الليبرالية وفى إستجابة السلطة للرأى العام. ولذلك أتصور لو أننا قدمنا صورة معقولة من مقترحات قانونية سواء فى صورة صياغات محددة لنصوص أو فى صورة مقترحات لأفكار قانونية، وأنا أدعو الأخ العزيز د/محمد السيد سعيد فى السيناريوهات التى عرضها أن المركز وهو شخصياً مدعو ومطالب بالقيام بهذا الأسهام الهام فى تصورى أن هذا الإسهام يتعين أن يكون محققاً لمكاسب ما.

هنا أنتقل لنقطة أثارها أحد الزملاء من المتحدثين هل نحن بصدد قانون إنتقالى.. أم لا ؟، أعتقد أن مصر كلها. تمر بمرحلة إنتقالية هذه هى الحقيقية ولا يمكن إنكارها.. فلماذا لا يكون القانون محققاً لمكسب حالى يعبر عن المرحلة الحالية.

ومن ثم أطالب باستغلال الفرصة.. النص على تأكيد أن حق النقد حق أصيل.. النص على تأكيد منع الحبس الاحتياطى، النص على ضبط النصوص القانونية بما لا يدع للقضاء فرصة كبيرة لإعمال تقديره. إذا نحن وصلنا لهذه النتائج واستطعنا أن تفتح النظام أو السلطة أعتقد إننا حققنا إنجازاً تاريخياً بكل معنى الكلمة فى هذه اللحظة. الانجاز التاريخى

يقارن بالسياق الحالى وليس بسياق آخر، يجب أن نضع معطيات الواقع السياسى ومعطيات الواقع السلطوى ومعطيات الواقع الثقافى فى تقديرنا كاملاً، يجب أن نحقق إنجازات ملموسة تدريجياً رويداً رويداً ربما يكون هذا أفضل من أن نحصل على الشئ كله أو نضيعه كله، وهنا نكون قد أهدرنا الفرصة التاريخية التى سميتها رب ضارة نافعة. نحن الآن مطالبون بوضع صياغات قانونية معقولة تحقق مكاسب وإنجازات للصحافة ولحرية الرأى والتعبير ولمصر دون مغالاة ومبالغة ودون يوتوبيا.

د. محمد السيد سعيد

شكراً جزيلاً أعتقد ننتهى عند هذه النقطة وأحب أن أعبر عن إمتنانى العميق وأمتنان أسرة مركز القاهرة للسادة المحاضرين وأريد أن أشكرهم على المساهمة العميقة التى قدموها ولكل حضراتكم والمساهمات الممتازة التى تشكل خطوة أولى فى طريق طويل، أريد أن أعبر عن شكرى لحضراتكم لتكريمكم وتشريفكم لنا . وشكراً.

دراسة تحليلية مقارنة لقوانين الصحافة في الديمقراطيات الأوروبية وغير الأوروبية

تأليف : ساندرا كو ليفر
ترجمة : سهام عبد السلام
مراجعة : ابراهيم فتحى

تمهيد*

هذه هى ترجمة الفصل الرابع عشر (الأخير) من كتاب «قانون الصحافة والممارسة - دراسة مقارنة لحرية الصحافة فى الديمقراطيات الأوروبية وغير الأوروبية "Press Law and Practice" - A coperative Study of Press Freedom in European and Democracies" الصادر عن منظمة المادة ١٩ "Article 19" فى نحو ٣٠٠ صفحة، فى مارس ١٩٩٣ وذلك بمنحة من اليونسكو ومجلس أوروبا. وقد تمت الترجمة بتصريح خاص من المادة ١٩ لمركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان الذى يتحمل مسئولية الترجمة.

يحلل الكتاب فى الفصول الأحد عشر الأولى قوانين الصحافة فى ١١ دولة هى بترتيب الفصول: استراليا، النمسا، كندا، فرنسا، المانيا، هولندا، النرويج، أسبانيا، السويد، المملكة المتحدة (بريطانيا)، الولايات المتحدة الأمريكية.

ويقدم فى الفصل الثانى عشر دراسة - لنفس مؤلفة الفصل المترجم - بعنوان «حرية الصحافة فى ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان»، وفى الفصل الثالث عشر يقدم دراسة عن تأثيرات قانون الجماعة الأوروبية على الصحافة.

ونظرا لأننا ننشر الفصل الأخير فقط، فقد وجدنا أنه من المناسب

تقديم الاستنتاجات التى وردت فى نهايته، لتوضع بعد مقدمة الفصل مباشرة.

المؤلفة ساندرا كوليفر ، هى مديرة برنامج القانون فى منظمة «المادة ١٩»، وهى أيضا عضو بمجلس الفرع الامريكى لمنظمة العفو الدولية، وهى أخيرا صاحبة أكبر اسهام فردى فى الكتاب فهى الوحيدة التى ساهمت بدراستين فى الكتاب، وجمعت بين الاسهام بالدراسة وبعملية تحريره.

المترجمة سهام عبد السلام طبيبة وناقدة سينمائية وباحثة نشيطة فى الحركة النسائية المصرية..

المراجع ابراهيم فتحى ناقد أدبى معروف له عدد كبير من المؤلفات والترجمات.

«المادة ١٩» هى «المركز الدولى لمناهضة الرقابة»، وهى من أبرز المنظمات الدولية المعنية بالدفاع عن حريات الرأى والتعبير والصحافة، ومقرها لندن، وقد أخذت اسمها من المادة رقم ١٩ – المعنية بحرية الرأى والتعبير وتداول المعلومات – فى كل من الاعلان العالمى لحقوق الانسان والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

(*) من المحرر.

دراسة تحليلة مقارنة لقوانين الصحافة فى الديموقراطيات الأوروبية وغير الأوروبية

مقدمة:

أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أن حرية الصحافة تلزمها حماية خاصة كى تتمكن الصحافة من «أن تلعب الدور الحيوى المنوط بها؛ دور «الحارس العام»، ومن «تقديم المعلومات والأفكار التى تهم الرأى العام»(١) ويتضح لنا من قراءة الفصول الخاصة بكل بلد فى هذه المجموعة أن قانون الصحافة لا يلعب سوى دور جزئى ليس هو - بكل تأكيداً - أهم الأدوار فى تحديد مدى قيام الصحافة بأداء هاتين الوظيفتين التوأمين. فهناك العوامل الحاسمة الأخرى التى تحدد مدى أداء الصحافة لوظائفها والتى تشمل مؤثرات ثقافية وتاريخية وأخرى متعلقة بالسوق.

تؤثر ثقافة كل بلد على موقف الجمهور من الصحافة، وعلى مدى تقدير الجمهور للتحقيقات الصحفية شديدة اللهجة، كما تؤثر على مدى الغضب الذى قد ينتاب الجمهور نتيجة للتحقيقات التى تدس أنفها فى الشئون الخاصة. وبينما تستطيع أفعال كتشويه سمعة الأفراد وانتهاك خصوصياتهم أن تلحق الضرر بالجانب المالى للصحف، الا أن الضرر الذى قد يلحق بسمعتها لا يقل شأنا عن الآثار المالية. ففى بعض البلدان يؤدى توجيه الاتهام بتشويه السمعة أو بحجب أدلة قد تساعد الشرطة فى تحقيقاتها الى الحاق أشد الضرر بالصحيفة وبأرقام توزيعها، وفى بلدان أخرى قد يميل الجمهور الى تقبل مقاضاة جريدة ما جزاء قيامها بنشر

تحقيقات شديدة اللهجة. وفى بعض البلدان ترى الصحافة دورها منحصرا فى العمل كشريك للحكومة لتعزيز السياسات الحكومية ودعم الشخصيات السياسية التى صوت الشعب لصالحها، بينما ترى المؤسسات الصحفية فى بلدان أخرى - وحتى تلك التى تنتمى للتيار السائد - أن الحكومة الصالحة تتطلب اليقظة الدائمة.

وفى بعض البلدان تلتزم الصحف واسعة الانتشار بمعايير رفيعة فى عملها الصحفى وتحترم قرارات مجلس الصحافة؛ بينما يقل الالتزام بالمعايير المهنية المقبولة فى غيرها من البلدان. وفى ذلك تلعب مؤثرات السوق دورا واضحا: ففى بعض البلدان أدى التنافس على البيع وتركز الملكية الى خفض الالتزام بالمعايير العامة للصحافة، والى الحد من تعدد الآراء التى يتم التعبير عنها، بينما لا يحدث تركيز الملكية مثل ذلك الأثر فى بلدان أخرى، لاسيما حيث يتمتع الصحفيون بدرجة أعلى من الاستقلال عن الناشرين.

وفى أسبانيا أدى قرب عهد البلاد بالديكتاتورية الى تقوية الحماية الممنوحة لسمعة المؤسسات الديموقراطية، وفى غيرها من البلدان أدى الخوف من دعم الاتجاهات الرجعية أو الارهابية أو الفاشية الى فرض قيود شديدة على تكريس مثل تلك الأفكار.

ونتيجة لتفاعل المؤثرات التاريخية والثقافية المختلفة وتلك المتعلقة بالسوق يستحيل تحديد نموذج نظرى مجرد لقوانين الصحافة يمكن أن تحتذيه البلدان الأخرى. الا أن دور القانون لاينبغى التقليل من شأنه. فالقوانين هى نتاج الديناميات الثقافية والسياسية وتلك المتعلقة بالسوق بقدر ما هى مؤثر فعال فى تكوين تلك الديناميات، والقانون الفعال

فى بلد ما قد يصلح فى غيرها، خاصة لو أخذت الموثرات المرتبطة بواقع الحال فى الحسبان.

ويورد هذا الفصل النماذج الشائعة، وغير الشائعة المتعلقة بحرية الصحافة كما جاءت فى الفصول الخاصة بكل بلد. وسوف نستخدم الأقواس للاشارة الى البلدان التى تتبع نموذجا محددا، علما بأن قوائم هذه البلاد ليست شاملة الا أننا أوردناها لمساعدة القارىء الذى قد يرغب فى الرجوع الى الفصل الخاص بالبلد من أجل المزيد من التفاصيل. ولأننا لم نقصد أن يكون هذا الفصل قائما بذاته، فلم نضع سوى القليل من الهوامش، وللتحقق من صحة أى النقاط يمكن الرجوع الى الفصل الخاص بالبلد المعنى.

ولهذا الفصل هدف مزدوج : أولا، قد تطرح دراسة كافة النماذج، تصورات عن نماذج تشريعية قابلة للتعديد فى بلد آخر. ثانيا: بقدر توافق الممارسة العملية بين البلدان الأوروبية كلها، بقدر ما يشكل ذلك دليلا ساطعا على بوادر تحقق للمادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

استنتاجات عامة:

هناك سبع سمات مشتركة للدول الاحدى عشرة التى شملتها الدراسة، ومن ثم فإنه يمكن بناء على هذه السمات، توقع الأسلوب الذى ستفسر به كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، واللجنة الأوروبية لحقوق الانسان أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان فى قضايا الصحافة التى ستعرض على أى منهما:

أولا: لاتطلب أى دولة من الدول التى شملتها الدراسة أى شكل من أشكال الموافقة الحكومية على اصدار صحيفة أو دورية، وفى كل البلدان يعتبر عدم طلب تصريح أو غيره من الموافقات الحكومية جانبا حيويا من جوانب حرية الصحافة.

ثانيا: لا تفرض أى من البلدان قيودا على تصدير المطبوعات. وتنفرد ألمانيا وفرنسا وحدهما من بين البلدان الأوروبية موضع الدراسة، بفرض قيود على استيراد المطبوعات تتعلق بمحتواها، وفى ألمانيا نادرا ماتطبق هذه القيود، أما فى فرنسا فتطبق من حين إلى آخر ضد مطبوعات بلغات أجنبية أو آتية «من مصدر أجنبى». هذه بالطبع قوانين عتيقة، ولو تحديناها لوجدناها على الأرجح تنتهك المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثالثا: لم يحدث على ما نذكر حديثا فى أى بلد من البلدان التى شملتها الدراسة أن سجن أحد بتهمة التشهير بالحكومة أو الازدراء الموجه لها، أو لمؤسساتها أو رموزها (ما لم يكن هناك حينئذ تهديد حقيقى للنظام العام) وبينما تبقى القوانين التى تعاقب على إهانة الحكومة أو أعضائها فى متون الكتب فى عدد من البلدان، فإن المحاكم فسرت فى كل البلدان تقريبا ذلك القانون بأنه لايفرض قيودا تزيد عما تفرضه قوانين التشهير العادية، هكذا يرجح أن ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ان عقوبة السجن بسبب العيب فى الحكومة أو التشهير بها عقوبة لاتتناسب مع الأهداف القانونية المرجوه.

رابعا: تعترف كل البلدان الأوروبية محل الدراسة – عدا المملكة المتحدة – بحق الوصول إلى المعلومات التى بحوزة الحكومة، ماعدا فى

الحالات التى يهدد كشفها باهدار عدة قيم (كلها مدرجة بالفعل فى المادة ٢/١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

خامسا: يفترض أن تكون الجلسات البرلمانية مفتوحة فى كل البلدان التى شملتها الدراسة، ويمكن ان تتحول الى جلسات مغلقة فى ظروف محددة ومحدودة النطاق، وبينما مازالت تهمة ازدراء البرلمان موجودة فى أحكام القانون العام، إلا أنه لايبدو أن أحدا من العاملين بالصحافة قد طرد من جلسة تشريعية مفتوحة فى السنوات القليلة الماضية بسبب تحقيق صحفى له ينطوى على إهانة أو ازدراء.

سادسا: فى كل البلدان الأوروبية موضع الدراسة - عدا المملكة المتحدة وفرنسا - يمكن الدفاع عن نشر المعلومات الحكومية السرية بأن الكشف عنها كان من أجل الصالح العام، ويلقى هذا المسلك سنداً قويا من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، والتى تكفل حق تداول المعلومات باعتباره يلبى مصلحة عامة مشروعة، مما قد يعنى اعترافا بأن من الصالح العام كشف أسرار الحكومة.

سابعا: تعترف كل البلدان الأوروبية التى شملتها الدراسة - عدا المملكة المتحدة والنرويج - بحق الصحفيين فى حماية مصادر معلوماتهم السرية، لاسيما فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالصالح العام (بما ذلك الجرائم الخطرة والفساد الرسمى). ويبدو فى النرويج أن هذا الحق معترف به بشكل راسخ فى الممارسة العملية، وقد ادخلت إصلاحات على القانون الفرنسى حديثا كى يتسق مع الممارسة المشتركة.

لقد حظيت هذه الممارسات السبع بإجماع البلدان التى شملتها الدراسة، الى حد أن أى من تلك الاتجاهات إذا وجد فى بلد يصدق على كل الدول الأعضاء فى مجلس أوروبا(٢)، ومما يدفعنا الى الاعتقاد بأن المعايير التى برزت خلال الممارسة العملية قد اندمجت فى منظومة القانون الأوروبى، إما كجزء من قانون اقليمى عرفى، أو كتحقق متزايد للمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

والآن لنشرع فى الدراسة المقارنة المفصلة.

١- مواد الدستور:

المملكة المتحدة واستراليا هما البلدان الوحيدان - من أحد عشر بلدا شملتها الدراسة - اللذان لايحظيان بضمانات واضحة لحرية التعبير فى دساتير مكتوبة. ورغم زعم المحامين هناك بأن الدستور «غير المكتوب» يحوى ضمانات للحرية، الا انه من الواضح أن ضمان حرية التعبير بوجه عام، وحرية الصحافة بوجه خاص يتمتع بحماية أفضل فى البلدان ذات الدساتير المكتوبة.

وفى البلدان التسعة التى تقدم ضمانات دستورية معلنة - باستثناء اسبانيا - تشتمل الدساتير على ضمانات لحماية الصحافة، وقد أعربت المحاكم الأسبانية عن حماية ضمنية لتلك الحرية. وفى بلدين على الأقل (ألمانيا وأسبانيا) تتمتع الصحافة بحقوق أكثر من الموسسات الأخرى فى الحصول على المعلومات ونشرها (بالاضافة الى مسئوليات معينة فى هذا الصدد). وتنبع هذه الحقوق من الدور الخاص المنوط بالصحافة من اسهام فى تشكيل الرأى العام والقيام بدور الحارس العام.

وفى بعض البلدان تلعب الحكومات دورا ايجابيا فى تعزيز التعددية وحرية الصحافة (علاوة على ماتفرضه التقاليد الليبرالية من عدم التدخل، وذلك إما بالنص على ذلك صراحة فى الدستور (هولندا والسويد) أو بالتفسير القضائى (فرنسا وألمانيا). ويقدم الدستور السويدى أكثر الضمانات صراحة لحماية حرية الصحافة.

يتضمن الدستور فى بلدان ثلاثة (هولندا وأسبانيا والسويد) حماية لحق الجمهور فى تلقى المعلومات المتعلقة بمصالحه المشروعة، وفى ثلاثة بلدان أخرى (فرنسا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية) فسرت المحاكم مواد الدستور بوصفها تضمن ذلك الحق. وينص الدستور فى هولندا على أن «على الأجهزة الحكومية أن تراعى حق الجمهور فى الحصول على المعلومات» (المادة ١١٠). ويضمن دستور السويد لكل المواطنين «حرية الحصول على المعلومات وتلقيها، وغير ذلك من الوسائل للتعرف على تصريحات الآخرين .... وذلك فى اطار علاقتهم بالسلطات العامة»(٣).

٢- توزيع السلطات بين الحكومة المركزية والحكم المحلى:

يعد النظام فى استراليا والنمسا وكندا وألمانيا والولايات المتحدة نظاما اتحاديا (فيدراليا). والقوانين الأساسية المؤثرة فى الصحافة - بما فى ذلك التشهير وانتهاك الخصوصية - هى قوانين ولايات فى كل من استراليا وكندا والولايات المتحدة (مع الأخذ فى الاعتبار أن قوانين الولايات فى كندا والولايات المتحدة لابد أن تخضع للمبادىء الأساسية المنصوص عليها فى الدستور الاتحادى). وفى النمسا تملك الحكومة الفيدرالية كل السلطات المتعلقة بالصحافة. أما فى ألمانيا فالقانون

الفيدرالى هو الحكم الى حد بعيد فى أفعال التشهير وانتهاك الخصوصية، أما غيرها من الأمور فتنظمها الولايات بشكل رئيسى، ويوجد فى ألمانيا نوع من الشعور بأن السلطات المتعلقة بالصحافة يجب أن تتركز فى ايدى الحكومة الاتحادية وذلك للحد من التعقيدات الناجمة عن التداخل التشريعى، وبخاصة فى ضوء الاتجاه نحو تنسيق قوانين الاعلام فى «الجماعة الأوروبية».

ويوجد فى هولندا والنرويج والسويد نظام حكومى موحد، وبالرغم من أن هناك نظما للحكم المحلى (ضعيفة نسبيا) فى فرنسا وأسبانيا والمملكة المتحدة، الا أن ممارسة السلطات المتعلقة بالصحافة تقتصر على الحكومة المركزية.

٣- دور القضاء:

فى ستة من البلدان (النمسا، وكندا، وفرنسا، وألمانيا، وأسبانيا، والولايات المتحدة) توجد محاكم لها سلطة اعلان عدم دستورية التشريعات وبالتالى عدم نفاذها، وفى أربعة من هذه الستة (النمسا، وفرنسا، وألمانيا، وأسبانيا) توجد محاكم دستورية مستقلة بذاتها، ويمكن للمحاكم الدستورية فى فرنسا والنمسا أن تنظر قضايا دستورية مجردة فقط، أما فى ألمانيا وأسبانيا فيمكنها أن تفصل أيضا فى دعاوى الاستئناف التى تتضمن مسائل دستورية. ويمكن للمحاكم الابتدائية فى النمسا وأسبانيا وألمانيا أن توقف اجراءاتها لاحالة قضية ما الى المحاكم الدستورية إذا ما إعتقدت أن هناك تشريعا لايتفق مع الدستور، وقد دأبت المحاكم الابتدائية فى النمسا على تطبيق المبادىء الدستورية منذ بداية الثمانينات على الأقل، أما فى فرنسا فلا يمكن للمجلس الدستورى أن

يعلن عدم دستورية أى تشريع الا فى حالة تشريع يحوله البرلمان إليه ولم يصدر بصفة نهائية، ولايمكن للمحاكم أن تحيل القضايا الدستورية الى المجلس الدستورى مباشرة.

وتلتزم كل المحاكم فى الولايات المتحدة وكندا بتطبيق الدستور وبألا تأخذ بقوانين تراها غير دستورية (مع وجود نص يعطى الاقاليم فى كندا الحق فى عدم الالتزام بمواد دستورية معينة). وفى كل من البلدين تعد «المحاكم العليا» الفيدرالية الفيصل النهائى فى الشئون المتعلقة بالخضوع للدستور الاتحادى، وتعد المحاكم العليا للولايات المفسر النهائى للدستور الخاص بكل ولاية.

وبالرغم من عدم وجود محاكم دستورية منفصلة فى السويد والنرويج، تملك جميع المحاكم من مختلف الدرجات سلطة عدم تطبيق أى تشريع تراه غير دستورى (حيث تفصل «المحاكم العليا» فى كلا البلدين فى النزاعات المعنية)، ولها أيضا سلطة تطبيق الدستور فى النزاعات المتعلقة بأفعال الحكومة أو الأفراد. الا أن المحاكم السويدية نادرا ما أحجمت عن تطبيق تشريع، كما أن «المحكمة الدستورية العليا» فسرت الضمانات الدستورية لحرية التعبير تفسيرا ضيقا.

وتحظى السيادة البرلمانية فى استراليا وهولندا والمملكة المتحدة باحترام عميق، الا أن المحاكم - رغم ذلك - قد تحكم بالبطلان على أفعال الهيئات العامة بوصفها غير دستورية، كما تضمن مراعاة الالتزام بالحقوق الدستورية (أو الأساسية) فى النزاعات التى تنشب بين الأفراد.

ونظرا لوضوح الأهمية الدستورية لحرية الصحافة يتزايد الاتجاه الى

تأسيس الأحكام – حتى فى كثير من نظم القانون المدنى – على السوابق القضائية لا على نص التشريع.

٤- وضع اتفاقيات حقوق الانسان أمام المحاكم:

البلدان التى يناقشها هذا البحث جميعها أطراف فى «العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية» ICCPR، وكلها – بإستثناء ألمانيا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة – أطراف فى البروتوكول الاختيارى الأول لهذا العهد (والذى يخول للأفراد حق تقديم شكاوى ضد الدولة الى لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة). والدول الثمانى الأوروبية كلها أطراف فى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ECHR، وقد أقرت جميعها حق الأفراد فى تقديم الالتماسات، وكذلك حق المحكمة الأوربية لحقوق الانسان فى الفصل فى القضايا المعنية. وكل هذه الدول – عدا النمسا والنرويج والسويد – أعضاء فى الجماعة الأوروبية أيضا وأطراف فى معاهدة روما للجماعة الأوروبية، وهى معاهدة ملزمة فى اطار النظم القانونية المحلية دون حاجة لمزيد من التشريعات. أما البلدان المنتميان للمنظومة الأمريكية (كندا والولايات المتحدة) فلم يصدق أى منهما على الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان. ورغم أن الدول الأوروبية أطراف فى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، الا أن وضع هذه المعاهدات فى القانون المحلى لكل منها يختلف الى حد بعيد(٤). ففى اسبانيا وهولندا، تطبق المحاكم القوانين فور التصديق عليها، دون الحاجة لمزيد من الاجراءات التشريعية. ويتوجب على المحاكم فى إسبانيا الأخذ بالتفسيرات – المتصلة بالموضوع المنظور – التى تقدمها الهيئات الدولية الرسمية (مثل المحكمة الأوروبية

لحقوق الانسان)، طالما لاتقلص من مجال الحقوق الدستورية. وبالاضافة الى ذلك، يتوجب على المحاكم أن تطبق تفسيرات هيئات غير ذات سلطة (كاللجنة الأوروبية لحقوق الانسان ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان) بوصفها أدلة تفسيرية تهتدى بها المحاكم فى تطبيقها للقوانين المحلية. أما فى هولندا، فتجب مواد الاتفاقيات الدولية التشريعات المحلية المتعارضة، ويمكن للمحاكم أن ترفض تطبيق تشريع محلى لايتفق مع مواد اتفاقية دولية.

وفى فرنسا والولايات المتحدة تطبق المحاكم مواد الاتفاقيات الدولية فور التصديق عليها دون تدخل تشريعى اذا ما رؤى أن هذه المواد تحمل فى ذاتها قوة النفاذ (أى أنها تفرض التزامات نوعية وملزمة للتطبيق دون اللجوء الى المزيد من الاجراءات التشريعية). وعلى الرغم من ذلك، فان كل دولة تتبنى منهجا مختلفا تماما عن الأخرى. ففى فرنسا هناك افتراض يرجح النظر الى الاتفاقية بوصفها نافذة، وتطبق المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان مباشرة. وفضلا عن ذلك، فان المواد النافذة للاتفاقية - كمواد الاتفاقيات الدولية بالقانون الهولندى - لها أسبقية على كل التشريعات، حتى تلك التى تسن فى وقت لاحق، كما أن لكل المحاكم سلطة تأويل الاتفاقيات الدولية وتطبيقها. وحيث أن المحاكم - فيما عدا المجلس الدستورى - لاتملك سلطة تنحية التشريعات بوصفها غير دستورية، تتمتع الاتفاقيات الدولية بحماية أكبر من الدستور فى مواجهة التشريعات المتعارضة معه. وعلى العكس من فرنسا، لاتميل الدوائر القضائية فى الولايات المتحدة الى النظر الى مواد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بوصفها تلقائية النفاذ، وقد أعلنت الولايات المتحدة عند تصديقها على العهد الدولى للحقوق

المدنية والسياسية أنها لاتعتبر أيا من مواده تلقائية النفاذ.

في معظم البلدان (استراليا والنمسا وكندا وألمانيا والنرويج والسويد والمملكة المتحدة) لابد أن تدمج الهيئة التشريعية الاتفاقية الدولية فى تشريعاتها صراحة أو تصدق عليها قبل أن تصبح قابلة للتطبيق فى المحاكم. وقد أقر البرلمان الألمانى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فى تشريعاته. بينما فى النمسا أدمج البرلمان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان فى تشريعاته، فصار وضع هذه الاتفاقية فى النمسا دستوريا، بينما له فى ألمانيا وضع التشريع الاتحادى.

لم تدمج كل من المملكة المتحدة والسويد والنرويج أيا من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان أو العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية صراحة فى تشريعاتها، كما أن الأخير لم يدمج فى تشريعات استراليا وكندا (رغم أن عددا من مواد الميثاق الكندى للحقوق والحريات تمت صياغتها على نهج فقرات العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان)(٥). لكن محاكم البلدان الخمسة كلها أقرت أن تأويل القانون المحلى لابد وأن يكون متسقا مع المعايير الدولية، وأن أولوية التشريع على مواد المعاهدات الدولية لاتقر الا فى حالة التناقض الواضح بين الاثنين. ورغم التشابه بين المذاهب القانونية لتلك الدول، الا أن محاكم استراليا وكندا والسويد والنرويج أكثر تقبلا للمعايير الدولية من محاكم المملكة المتحدة. ولكن مجلس اللوردات البريطانى أعلن مؤخرا أنه: «من الملائم لمحكمة الاستئناف أن تنظر بعين الاعتبار الى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان عند تفسيرها للجوانب المبهمة

للقانون العام فى ضوء واقع «عدم حسم القانون الانجليزى للموضوع الذى يقع فى صلب القضية»(٦).

٥- الاطار التشريعى:

يوجد قانون موحد للصحافة فى بلدين فقط هما استراليا والسويد، وهو يشتمل على كل المواد التى تطبق على الصحافة (وللقانون السويدى وضع دستورى)، بينما يوجد عدد من القوانين الاتحادية المتعلقة بالصحافة فى المانيا، حيث لكل مقاطعة قانون موحد للصحافة، وهى تتبع نفس النمط بوجه عام. أما فرنسا فلديها عدد من القوانين التى تطبق فقط أو فى المقام الأول على الصحافة، ولكنها متفرقة موزعة بين عدد من التقنينات. وفى سبعة من البلدان لايوجد قانون موحد للصحافة، بل هناك عدد محدود من القوانين التى تنطبق أصلا على الصحافة. (استراليا وكندا وهولندا والنرويج وأسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة). وفى العديد من البلدان نادى دعاة اصلاح أحوال الصحافة بتوحيد القوانين وترشيدها، ويجرى مثل هذا الاصلاح فى فرنسا. واذا ما أخذنا فى الاعتبار أن السويد وألمانيا تمنحان أقوى حماية للصحافة، يمكننا القول بأن وجود قانون موحد للصحافة ليس – فى ذاته – نذير شر للصحافة.

٦- تنظيم الملكية:

حدثت زيادة مذهلة فى تركز ملكية الصحف فى كل الدول التى شملتها الدراسة تقريبا، كما عانى عدد منها – استراليا والنمسا بوجه خاص – من عملية «موت الصحف» (هبوط ملحوظ فى عدد الصحف الصادرة، مما يجعل عدد الصحف الصادرة فى منطقة واحدة يتراجع الى

جريدة وحيدة). وقد اختلفت ردود أفعال حكومات مختلف البلدان تجاه تلك الظاهرة.

فقد تبنت فرنسا (١٩٨٦) وألمانيا (١٩٧٦) قوانين صارمة تحظر الصفقات التى من شأنها زيادة تركز ملكية الصحف. وتلزم فرنسا - بالاضافة الى ذلك - المطبوعات بنشر معلومات عن مالكيها فى كل عدد. الا أن نتائج هذه القوانين كانت محدودة، ويرجع ذلك جزئيا لفشلها فى تنظيم ملكية أكثر من وسيلة اعلامية.

وتراجع لجنة الاحتكارات والادماج البريطانية عمليات اندماج الصحف، الا أن سلطتها محدودة فعليا فى منع الاندماج. أما استراليا والنمسا فقد نظرتا بعين الاعتبار (فى ١٩٩٢) الى التوصيات الخاصة بتنظيم عمليات الادماج والسيطرة على الشركات الصحفية، بينما رفضت الحكومة الاتحادية فى كندا التوصيات الخاصة بتحديد الملكية فى نسبة معينة من السوق.

أما البلدان الخمسة الباقية (هولندا والنرويج وأسبانيا والسويد والولايات المتحدة) فلا تقوم بتنظيم ملكية الصحف بموجب لوائح خاصة، ولكنها قد تخضع الصحف الى حد ما لقوانين مقاومة التكتلات الاحتكارية. ولايزيد تركز الملكية فى هذه البلدان عنه فى تلك التى تراقب تنظيم الملكية مما يدفع الى الاعتقاد بأن هناك عوامل أخرى تلعب دورا أكثر أهمية فى هذا الشأن.

وتضع خمس دول (استراليا وكندا والنرويج والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) قيودا على أو تحد من ملكية أكثر من وسيلة اعلامية

(سواء للصحف أو التليفزيون أو الاذاعة). الا أن تلك اللوائح لاتنفذ بطريقة واحدة، كما لم يثبت نجاحها فى التطبيق العملى (فى المملكة المتحدة مثلا). وتراجع النمسا فى الوقت الحالى قانون محاربة التكتلات الاحتكارية بغية تعديله، وهو القانون الذى من شأنه أن يحظر السيطرة على أكثر من وسيلة اعلامية.

وفى بلدان عدة (استراليا وكندا وفرنسا وأسبانيا) يتم التحكم فى امتلاك الأجانب لأسهم فى الشركات الصحفية. أما فى استراليا وكندا فيخضع الأجانب للمراجعة الحكومية ولكنهم نادرا مايمنعون من امتلاك أسهم فى الصحف. وتنظيم الملكية فى أسبانيا ذو طابع ادارى ولايشمل قيودا تحد من ملكية الأجانب. أما فى النمسا فتمتلك شركات ألمانية أسهما كثيرة، ويتمتع روبرت ميردوخ - الذى يحمل الجنسية الأمريكية - بتأثير كبير فى سوق صحف التابلويد البريطانية. ويختلف الوضع فى فرنسا حيث تفرض أقسى القيود على الاستثمار الأجنبى، فمنذ عام ١٩٨٤ يحظر على الأجانب امتلاك أكثر من ٢٠٪ من المؤسسات الصحفية (الأمر الذى قد يشكل انتهاكا لقانون الجماعة الأوروبية).

فى خمس من الدول (النمسا وفرنسا وهولندا والنرويج والسويد) تقدم الحكومة دعما لبعض الصحف التى تمر بأزمات مالية وذلك للحفاظ على تنوع الصحف. وقد تأسست نظم للدعم بعد ازدياد شعبية التليفزيون والراديو وماترتب عليها من تقلص شديد فى دخل الصحف من الاعلان. ومسألة دعم الصحافة مسألة خلافية، فالبعض يرى أن هذا الدعم يمنع الترشيد والتأقلم وفقا لحاجات السوق وهما أمران ضروريان للصحافة، بينما يذهب البعض الآخر الى أن الدعم ضرورى لتحقيق التعددية. وتشترط

هولندا والنرويج حماية استقلال الصحفيين فيما يحررون من مواد للحصول على الدعم. واللافت للنظر فى النظام الهولندى أن معظم أنواع الدعم قد تكون مؤقتة لمساعدة الصحف «ذات الطابع الخاص» على البدء فى الصدور، أو لتجاوز الفترات الحرجة.

ويعتقد أن نظام الدعم المعمول به فى السويد ناجح حيث لايعطى الدعم الا لثانى أقوى صحيفة فى كل من الأسواق الصحفية، ولاتأخذ ألمانيا بنظام الدعم بسبب الاعتقاد بأن التوزيع غير المتكافىء للدعم قد يؤثر على اتجاهات هيئات التحرير، وقد تغلبت النمسا على هذه المشكلة بمنح دعم متساو لكل الصحف التى تتقدم بطلب للحصول عليه. وتقدم معظم الدول أنواعا مستترة من الدعم عن طريق منح امتيازات ضريبية خاصة للصحف أو تخفيض أسعار الخدمات البريدية أو التليفونية (كما فى النمسا وفرنسا وألمانيا والنرويج والسويد والولايات المتحدة)، وتلك الأنواع غير المباشرة من الدعم لاتثير جدلا وينظر اليها بوصفها مساندة ضرورية للصحافة.

وفى ضوء واقع أن تركز ملكية الصحافة جزءاً من حقائق الحياة الصحفية تصبح آليات حماية استقلال المحررين فى مواجهة الناشرين على نفس الدرجة من الأهمية تماما كتنظيم الملكية. وقد اتخذ الصحفيون فى ألمانيا وهولندا والنرويج والسويد خطوات ملموسة لحماية استقلالهم كمحررين. ففى ألمانيا أخذت بعض الصحف الأكثر ليبرالية بمفاهيم تعطى للصحفيين كلمة فى سياسة التحرير وفى اختيار رئيس التحرير، إلا أن هذه المفاهيم لاتقدم حماية كبيرة فى حالات الاختلاف الشديد فى الرأى. وقد حظى الصحفيون الهولنديون على مواد منظمة

لدورهم فى تحرير الصحف فى اتفاقيات العمل الجماعية الخاصة بهم. وفى السويد – حيث ظلت أغلب الصحف حتى وقت قريب مملوكة للأحزاب – يوجد بالعديد منها رئيسان للتحرير، أحدهما للافتتاحية والآخر لبقية الصحيفة.

لقد حقق المحررون النرويجيون بشكل خاص حماية فعالة لاستقلالهم متمثلا فى «لائحة المحررين» Redaktorplakaten (صدرت فى عام ١٩٥٣ وتمت مراجعتها فى ١٩٧٣). ووفقا لهذه الوثيقة – المعترف بها فى المحاكم النرويجية باعتبارها اعلانا يتبع القانون العرفى – يملك رئيس التحرير السلطة الوحيدة غير المحدودة فى تقرير مواد النشر. والناشرون الذين تلاعبوا بقرارات التحرير وجدوا أنفسهم دون هيئة تحرير، وفى إحدى الحالات أفلست الصحيفة إثر إستقالة محرريها ردا على اصدار الناشر قرارا برفع احدى المقالات التى تمس شئون أسرته. إن قوة مساندة الصحفيين للائحتهم ولاستقلال هيئات التحرير أدت الى تقليل الآثار السلبية المحتملة لتركز ملكية الصحف.

٧- تصاريح اصدار الصحف:

لاتتطلب أى من البلدان التى شملتها الدراسة أى شكل من أشكال الموافقة الحكومية لبدء اصدار جريدة أو دورية. والواقع أن الصحف والدوريات النمسوية معفاة من شرط الحصول على رخصة تجارية، وهو شرط لازم فى أنشطة أخرى كنشر الكتب وطباعتها.

وتفرض قلة من البلدان (فرنسا وأسبانيا والمملكة المتحدة) شروطا للتسجيل لكن السلطات لاتملك حق رفض التسجيل. ولم تستخدم هذه

الشروط اطلاقا فى فرنسا كشكل من أشكال الرقابة، ولم تستخدم على هذا النحو منذ عدة عقود على الأقل، كما لم تستخدم منذ عهد فرانكو فى اسبانيا. وفى فرنسا يلزم ملء اقرار يقدم لمكتب النائب العام قبل الشروع فى اصدار صحيفة يومية أو دورية يوضح به عناوين وأسماء وألقاب الناشر وصاحب المطبعة. أما فى أسبانيا فيلزم حصول الناشر على رقم يعطى له تلقائيا. وفى السويد لابد من تسجيل إسم الشخص المسئول قانونا عن محتويات المطبوعة، وهو شرط غير اجبارى حيث يصبح المالك هو المسئول قانونا عن أية أخطاء تقع فى المطبوعة اذا لم يسجل اسم الشخص المسئول.

وتتطلب بعض البلدان (كاسترالیا والنمسا) أن تطبع بالصحيفة أسماء وعناوين ناشريها وطابعيها، كما تتطلب معظم البلدان ايداع نسخة واحدة على الأقل من كل عدد من أعداد المجلة أو الجريدة فى المكتبة القومية أو غيرها من أماكن ايداع المطبوعات. وفى فرنسا يجب ايداع نسخ لدى سلطات محلية متعددة بما فى ذلك مكتب النائب العام أو دار البلدية.

٨- تنظيم استيراد وتصدير المطبوعات:

لا تفرض أى من الدول التى شملتها الدراسة قيودا على تصدير المطبوعات. وتشجع الحكومة الفرنسية تداول المطبوعات الفرنسية فى الخارج عن طريق منح حوافز مالية صغيرة.

وتتراوح القوانين المنظمة لاستيراد المطبوعات ما بين الليبرالية الشديدة (كما فى النمسا وهولندا والنرويج وأسبانيا والسويد والولايات

المتحدة) حيث لاتنطبق قوانين حظر التجارة على المواد الاعلامية). وتفرض استراليا وكندا والولايات المتحدة قيودا ضد استيراد مطبوعات تتضمن مواد اباحية أو عنفا أو تشجيعا على الارهاب والدعارة.

مازالت القوانين فى فرنسا وألمانيا تعكس روح الحرب الباردة. فمازالت ألمانيا تمنع استيراد مطبوعات قد «تهدد النظام الديموقراطى الحر»، حتى لو لم تدخل البلاد بهدف البيع، الا أن هذا الحظر لايطبق الا فى نطاق ضيق. وفى فرنسا يمكن حظر أى كتابات بلغة أجنبية أو «ذات أصل أجنبى» حتى لو كانت صادرة عن دار نشر فرنسية. وكان هذا القانون مستخدما على نطاق واسع حتى أواخر السبعينات لحظر استيراد المطبوعات الشيوعية، ومازال مستخدما ضد الأشكال المتطرفة من الأعمال الأدبية أو الفنية الاباحية وكذلك ضد معاداة السامية. وقد استخدم هذا القانون تلبية لطلب حكومات أفريقية وشرق - أوسطية لحظر صحف معارضة كانت تصدر داخل أو خارج فرنسا. فقد صودرت صحيفتان تصدران بالعربية ابان حرب الخليج. وهذا القانون قديم عفا عليه الزمان، وهو يخرق المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

٩- آليات التنظيم الذاتى للصحافة:

١-٩ مجالس الصحافة ومفوضو التحقيق فى الشكاوى:

يوجد نوع من أجهزة التنظيم الذاتى الطوعى فى ثمانٍ من الدول التى شملتها الدراسة، وفى ستة من البلاد الأوروبية توجد مجالس للصحافة (النمسا وألمانيا وهولندا والنرويج والسويد والمملكة المتحدة) وكذلك الحال فى استراليا. وبينما لايوجد فى كندا مجلس للصحافة،

توجد مجالس خاصة بالمقاطعات فى خمس منها، ويوجد مجلس اقليمى فى أربع من المقاطعات.

وتركز المناقشة التالية على الدول السبع التى بها مجالس للصحافة.

تتمتع المجالس الصحفية السبعة كلها بحق تلقى الشكاوى الفردية ضد الصحافة واتخاذ قرارات بشأنها. وبعض تلك المجالس يعمل أيضا على تعزيز حرية الصحافة وذلك بالاسهام فى المناظرات التى تعقد حول السياسة العامة، بإيفاد ممثلين إلى الاجتماعات الحكومية (مثلا استراليا والنمسا). وبينما تم توجيه نقد على نطاق واسع لمجلس الصحافة البريطانى السابق (الذى حلت محله لجنة شكاوى الصحافة سنة ١٩٩١)، بسبب قيامه بهذه الوظيفة المزدوجة، فى حين لم يواجه مجلس الصحافة الاسترالي أى شكوى ضده، ولم ير تعارضا بين وظيفتى دوره المزدوج.

يوجد بالسويد علاوة على مجلس الصحافة، مفوض خاص لتلقى الشكاوى الخاصة بالصحافة "Press Orubudsman" وتلعب السكرتارية التنفيذية لمجلس الصحافة الاسترالى دورا شبيها بالمفوض الخاص لتلقى الشكاوى، فكلاهما يحاول التوسط فى النزاعات قبل اتخاذ اجراءات اكثر رسمية نحوها فى المجلس.

نشأت المجالس الصحفية والمفوضيات الخاصة بتلقى الشكاوى ضد الصحافة بتعاون بين الناشرين والصحفيين وغيرهم من المؤسسات الصحفية، وقد نشأت أغلبها استجابة لتزايد إلحاح الرأى العام على إصدار لوائح تنظيمية للحد من تجاوزات الصحافة.

يأتى تمويل كل مجالس الصحافة من المؤسسات الصحفية. ويدعم مجلس الصحافة السويدى تمويله بفرض غرامات على المخالفات الصحفية تبلغ حوالى ٤٠٠٠ دولار أمريكى لكل مخالفة.

هناك ثلاثة مؤشرات للحكم على فعالية أى مجلس للصحافة فى تعزيزه للتقارير الصحفية المسئولة مع قيامه فى نفس الوقت بحماية الحريات الصحفية الأساسية بها، وهى:

(١) مدى تأثير قواعد آداب المهنة على القرارات التى يتخذها لحفظ التوازن بين الحماية اللازمة للصحافة كى تؤدى وظائفها الخاصة وبين المصالح المختلفة للحكومات والأفراد.

(٢) مدى اتساقه وحسمه واستقامته فى تطبيق المعايير.

(٣) مدى خضوع الصحف لقراراته.

١-١-٩ آداب المهنة:

قدمت أغلب مجالس الصحافة السبعة شروط مفصلة للوائح الصحافة التى تستخدمها كدليل لإصدار قراراتها. وجميع اللوائح تتناول معظم أو كل الموضوعات التالية:

١- الأمانة والإنصاف؛ والسعى لأخذ رأى أى شخص يكون موضع نقد فى تحقيق صحفى قبل نشر التحقيق، وواجب تصحيح الوقائع المغلوطه، وواجب عدم تزييف الصور أو استخدامها بطريقة مضلله.

٢- إعطاء فرصة الرد على الآراء التى تتضمن انتقادا وعلى التحقيقات الصحفية التى تنقد وقائع.

٣- توخي الموضوعية شكلا ومضمونا، وبعض اللوائح تمنع العاملين بالصحافة من قبول الهدايا.

٤- إحترام حرية الحياة الخاصة

٥- التمييز بين الوقائع والآراء.

٦- عدم التمييز أو إشعال نار الكراهية على أساس العنصر أو القومية أو الدين أو الجنس، وبعض اللوائح تحض الصحافة على الامتناع عن ذكر الأصل العنصرى أو الدينى أو القومى للافراد الذين تدور عنهم القصص الاخبارية ما لم يكن لذكر هذه المعلومات أهمية موضوعية للقصة، بينما يحث بعضها على تغطية الموضوعات التى تشجع روح التسامح.

٧- عدم استخدام وسائل غير أمينة للحصول على معلومات.

٨- عدم تعريض حياة الناس للخطر.

٩- توخي معايير الأدب والذوق العام.

١٠- عدم الكشف عن المصادر التى لاترغب فى الكشف عن نفسها.

١١- عدم الحكم مسبقا بإدانة أى متهم، ونشر نفي التهم عن أو إعلان براءة أى شخص تكون الجريدة قد سبق أن نشرت أنه اتهم أو حوكم بالفعل.

٢-١-٩ عضوية مجالس الصحافة:

تضم كل مجالس الصحافة - عدا النمسا وألمانيا - شخصيات

عامة ليس لها خلفية صحفية (فى استراليا ٧ من ٢١ عضوا، وفى هولندا ٨ من ١٦ ، وفى النرويج ٣ من ٧ وفى السويد ٣ من ٦). ويشكل غياب الشخصيات العامة فى النمسا أهم عوامل نقص الوعى هناك بطبيعة عمل المجلس، كما أن ذلك من عوامل عدم كفاءته.

يرأس محامون ثلاثة من مجالس الصحافة (هولندا، والسويد، واستراليا).

٣-١-٩ آليات عمل مجالس الصحافة:

لاتسمح أغلب مجالس الصحافة بتقديم الشكاوى إلا للأشخاص الذين ورد ذكرهم فى مقال صحفى بشكل مباشر أو غير مباشر أو من تأثروا بمقال ما. وينفرد مجلس الصحافة النمساوى بأنه يسمح لأى شخص بتقديم شكوى، ولايقصر ذلك على الأشخاص الذين أضيروا مباشرة من مقال. ويمنح مجلس الصحافة النرويجى للسكرتير العام لرابطة الصحفيين - وهو ليس عضوا فى مجلس الصحافة - حق تقديم شكاوى بمبادرة خاصة منه.

تعقد أغلب مجالس الصحافة جلسات استماع يمكن للأطراف المعنية تقديم أدلة إليها، أما المجلسان السويدى والبريطانى فلا يبنيان قراراتهما إلا على أساس أوراق مكتوبة.

أغلب مجالس الصحافة تحاول إثناء الشاكين عن رفع شكاواهم الى القضاء، على أساس أن المحاكمة المتعلقة بالشكاوى الصحفية تأخذ وقتا طويلا، ومن ثم تميل الصحافة الى عدم أخذها بعين الاعتبار. يحدث فى السويد من حين الى آخر أن يرفع الشاكون الذين لايرضيهم حكم

مجلس الصحافة دعاوى قضائية، كما يحدث أحيانا أن تدعم المحاكم أحكامها بحجج مستقاه من رأى مجلس الصحافة ومبادىء آداب المهنة. ويزداد إستياء الصحف عندما يتم استخدام نتائج عملية طوعية ضدهم فى المحكمة، وان كان عدد تلك الحالات محدوداً فى الواقع العملى. وربما لذلك يطلب مجلس الصحافة الاسترالى من الشاكين أن يوقعوا تعهدا بألا يلجأوا للقضاء لو لم يرضهم حكم المجلس. ويسجل المجلس الاسترالى أن وثيقة التنازل عن حق اللجوء للقضاء تفعل فعلها، وأن أيا من الشاكين لم يختصمه قضائيا.

العقوبة الرئيسية التى تحكم بها أغلب مجالس الصحافة هى إجبار الجريدة المخطئة على نشر النتائج السلبية التى توصل إليها المجلس. وأهم دافع للجريدة لنشر النتائج السلبية هو رغبتها أن تبقى عضوا طيبا فى الرابطة أو المجلس، وأن تعطى الجمهور انطباعا بالتزامها بقواعد اللعبة. ينشر مجلس الصحافة الهولندى قراراته فى كبرى المجالات النقابية الصحفية، كما يطلب من الجريدة المخطئة – دون إلزام – أن تنشر قراره أو ملخصا له، والمجلس الصحفى الاسترالى وحده هو الذى يجبر الجرائد على نشر ملخصات لقراراته وليس القرارات بأكملها.

٤-١-٩ فعالية مجالس الصحافة:

مجالس الصحافة فى السويد والنرويج وهولندا من بين أكثر المجالس فعالية، وكلها تضم أعضاء من غير العاملين بالصحافة، كما أن المجلسين السويدى والهولندى يرأسهما محامون، وهو أمر يجعل أحكامها متسقة ويساعد فى إجلاء المعايير التى يتبعانها ومن ثم بلورة سوابق قضائية، وعملت كل هذه المجالس بشكل معقول على الحد من عدد

القضايا المرفوعة ضد الصحافة وعلى حماية حرية الصحافة. وقد ثبت أنها جميعا باعثة على الرضا بالنسبة للصحافة وللجمهور فى حمايتها لخصوصيات الافراد، ونجاحها فى نفس الوقت بنقد السياسيين والموظفين العموميين.

وربما كان أهم عاملين من عوامل نجاح مجالس الصحافة هما احترام الصحف الكبرى لقراراتها وثقة الجمهور بها. (وعلى سبيل المثال، تواجه سلطة المجلس الصحفى النمساوى تهديدا بالأفول بسبب رفض معظم الصحف النمساوية القوية الإذعان لاحكامه أو نشرها).

ويبدو أن الصحف الكبرى تحترم قرارات مجالس الصحافة حيث توجد روابط ناشرين قوية وفعالة فى دعمها للمجالس. وينبع احترام الجمهور لمجالس الصحافة من إذعان الصحف لقراراتها ومن اسهام الشخصيات العامة فى عضويتها.

وقد عمل مجلس الصحافة الاسترالى الكثير لتعزيز مسئولية الصحافة، لكن سجله يوضح العراقيل التى يضعها أمامه فتور دعم الناشرين له والقوانين التى تجعل من السهل على أى شخص، حتى الموظفين الرسميين أن يكسب قضايا القذف المرفوعة ضد الصحافة.

تكمن قيمة مجلس الصحافة الفعال فى أنه يوفر محاكمة أسرع وأقل تكلفة من جلسات الاستماع بالمحاكم، وذلك لحل الشكاوى التى تقدم ضد الصحافة. ومن جهة أخرى يعترض بعض النقاد على مجالس الصحافة بحجة ضعف إسهامها فى حماية الصحافة، أو لمحدودية التعويضات التى تحكم بها لصالح الافراد (فى حالة انتهاك حرية الحياة

الخاصة أو تشويه السمعة) أو بسبب ضعف عقوبات هذه المجالس. قد تكون هذه الحجة مقنعة فى بلد كفرنسا، حيث يشكل اللجوء الى القضاء خيارا قابلا للتطبيق بالنسبة للشخص العادى لأن المحاكمة إجراء سهل نسبيا وسريع وغير مكلف (او حيث يمكن للمدعين فى قضايا القذف وانتهاك حرية الحياة الخاصة الحصول على مساعدة قانونية).

٢-٩- اليات أخرى للتنظيم الذاتي:

فى بعض البلدان (مثل كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة) عينت الصحف مفوضيها المختصين بتلقى الشكاوى - وهم غالبا من أساتذة مادة الصحافة - للنظر فى شكاوى القراء وتقديم توصيات بشأنها للمحررين ولكن يبدو أن تأثيرهم محدود جدا فى المملكة المتحدة.

إن وجود أبواب «إلى المحرر» وصفحات الرأى (التى تحتوى على آراء لغير هيئة تحرير الصحيفة) قد خلق بشكل تدريجى آلية شعبية لنشر آراء مغايرة ونقد التحقيقات الصحفية وسياسات التحرير.

١٠- التشهير:

١-١٠ الحماية الدستورية:

توفر دساتير ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية والسويد معايير للحماية الدستورية لحق صيانة السمعة الشخصية. ويذكر هذا الحق صراحة فى الدستور الألمانى، ويقدم قانون حرية الصحافة السويدى (وهو جزء من الدستور) معيارا للحماية إذ يحظر التشهير. وقد فسرت المحكمة

الأمريكية العليا الدستور الأمريكى بأنه يقدم حماية ضمنية للسمعة الشخصية. ونظراً لأن هذه البلدان تولى أهمية أساسية لحق الصحافة فى نقل المعلومات والآراء وحق الجمهور فى تلقيها، لم ينجم عن الضمانات الدستورية الخاصة بحق الحفاظ على السمعة الشخصية، نتائج لصالح المدعين فى دعاوى التشهير.

٢-١٠ التدابير التشريعية:

توفر أغلب البلدان التى شملتها الدراسة حماية قانونية لحق الحفاظ على السمعة و/أو الشرف الشخصى، وفى أغلب البلدان يعتبر التشهير جريمة جنائية وجنحة مدنية فى آن واحد. وفى بعض البلدان التى سادها من قبل الميل للتدابير الجنائية يوجد الآن اتجاه نحو مزيد من استخدام القانون المدنى (مثل النمسا). وفى بلدان أخرى سادت التدابير المدنية لفترة طويلة (استراليا، وكندا وهولندا والنرويج). وفى الولايات المتحدة الامريكية آل الحال بالقوانين الجنائية المضادة للتشهير الى توقف استخدامها منذ الخمسينات (ويمكن أن تعتبر اليوم غير دستورية ما لم تكن المادة الصحفية المنشورة تشكل تهديدا للسلم). وفى المملكة المتحدة مازال القذف الجنائى جزءا من القانون العام، رغم أنه لم يستخدم فعلا فى السنوات الأخيرة. وفى فرنسا وألمانيا والسويد قد ترفع القضايا المدنية والجنائية أمام نفس المحكمة فى نفس الوقت، وعلى المدان أن يدفع غرامة جنائية للدولة وتعويضا مدنيا عن الضرر للطرف المجنى عليه.

يمكن ان تقام الدعوى الجنائية فى بعض البلدان بمعرفة الادعاء العام أو الخاص. ففى السويد يندر وجود المدعين العامين، وترفع الدعاوى

العمومية فقط عندما توجه تهمة التشهير ضد أحد موظفي الدولة بصفته.

٣-١٠ التشهير القائم على الإدعاء بالوقائع:

تعتبر صحة الواقعة فى عدد من البلدان (النمسا، وألمانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية) دفاعا كاملا فى دعوى التشهير القائمة على ادعاء العلم بوقائع، وفى ألمانيا يقع عبء تقديم البرهان على عدم صحة الوقائع التى يعتبر ذكرها ضارا، على من يدعى وقوع هذا الضرر، وبالمثل لابد للمدعى من اثبات عدم صحة مانشر عنه، على الأقل تلك التى ترتبط منها بأمر يهم الرأى العام (انظر الفقرة ٧ - ١٠). وفى النمسا فإن البينة على من إدعى فى القضايا المدنية، ولكن ليس فى القضايا الجنائية،. ولاتصلح فى النمسا والمملكة المتحدة صحة الواقعة كدفاع، بينما تقبل المصلحة العامة كدفاع فى حالة واحدة، هى حالة التصريحات التى تتهم شخصا باقتراف جرم جنائى صدر فيه حكم نهائى بالنفاذ أو حكم بوقف التنفيذ.

تعد صحة الوقائع فى فرنسا دفاعا مقبولا، ماعدا فى حالة الوقائع التى مر عليها اكثر من عشر سنوات، أو عندما تنتهك حرمة الحياة الخاصة، او تتعلق بتهمة صدر عنها عفو، أو تهمة سقطت بالتقادم، أو لو شملت شخصا رد اعتباره وعلى المدعى عبء اثبات صحة الوقائع كما هو الحال فى المملكة المتحدة. ويؤخذ على مطالبة الصحافة باثبات صحة الوقائع، أن الصحفيين غالبا مايعتمدون على مصادر تطلب عدم الكشف عن نفسها، مما يجعل اثبات البينة مستحيلا عمليا.

وحتى لو كانت الوقائع مغلوطة، لايحكم على الصحيفة المتهمة

بالإدانة إلا لو ثبت أنها لم تؤد واجبها فى تقصى الحقائق كما ينبغى، وهذا هو الحال فى النمسا وفرنسا وألمانيا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وفى ألمانيا لابد للمدعى أن يثبت أن فشل الصحيفة فى تقصى الحقائق قد حدث عمدا أو نتيجة إهمال. وفى الولايات المتحدة الأمريكية، لو كان المدعى شخصية عامة فلابد له من اثبات سوء النية أو الإهمال. وفى فرنسا يحمل المدعى عليه عبء اثبات حسن النوايا، وبينما يبدو فى هذا افتراض سوء النية يمكن الرد على ذلك بحق وواجب نشر المعلومات، وهو حق شبيه بالدفع بالصالح العام. لكن المحاكم تميل فى التطبيق العملى لتفسير الشك فى صالح المتهم فى حالة اتهام الصحف. فى النمسا وهولندا تحمل الصحيفة المدعى عليها عبء اثبات حسن النية وخدمة الصالح العام، وفى هولندا يفترض فى الصحفيين إظهار مستوى عال من حسن النية فيما يتعلق بالادعاءات الأشد خطورة.

النرويج هى من البلدان القليلة التى يطلب فيها من المدعى عليه اثبات صحة الوقائع، والأدهى أن المدعى عليه لابد أن يثبت أيضا أن الادعاءات قد حدثت «لأسباب محترمة» ولم تكن «لأسباب غير لائقة بسبب صيغتها أو بسبب الطريقة التى قدمت بها».

وتوجه الصحافة النرويجية نقدا شديدا لغياب الدفع بالصالح العام، مما أدى الى تثبيط الهمم عن عمل التحقيقات الصحفية التى تبحث فى خفايا الوقائع، لاسيما فى حالات خرق الهيئات للقانون.

لابد للمحرر المسئول فى السويد من اثبات أن مانشره له مبررات (أى أن ما يجنيه الصالح العام من تلك المعلومات يفوق الاهتمام بحماية الشخص المعنى) وأن المعلومات المذكورة صادقة أو أنها نشرت بنية

حسنة. هكذا يصير مثلا نشر معلومة عن خدعة صغيرة اقترفها سياسى بشأن ضريبة أمرا مبررا، بينما لايكون نشر نفس المعلومة عن شخص عادى أمرا مبررا.

ويعترف عدد من البلدان (استراليا والمملكة المتحدة) بأن التغطية الصحفية المبنية على تقارير دقيقة ونزيهة لجلسات المحاكم وجلسات البرلمان ومختلف الأحداث العامة التى يحددها القانون فى العادة يصلح مبررا للدفاع عنها.

٤-١٠ التشهير القائم على رأى نقدى:

لا داعى فى الولايات المتحدة الامريكية لرفع الدعوى فى حالة عدم وجود اختلاق فى الوقائع المعلنة، والأمر بالمثل فى السويد، حيث يستحيل اعتبار التقييمات الأخلاقية قذفا، إلا إذا صيغت بطريقة مهينة على نحو استثنائى، حيث تعتبر اهانة، التى هى أحد أساليب التشهير والتعمد.

وفى بلدان أخرى (النمسا وألمانيا والنرويج) لايمكن الدفع بصحة الوقائع إذا نشأت الإهانة عن أسلوب الكتابة أو التوزيع أو الظروف المحيطة بالموضوع. وفى عدد محدود من الدول تميل المحاكم الى معاملة المقالات التى تتضمن تقييما أخلاقيا يستند إلى وقائع محددة لحالات غير معتادة مثلا - إلى الزام الصحفى اثبات صحتها أو اثبات حسن عنايته بتمحيصها.

فى عدة بلدان يصلح الدفاع بالصالح العام فى مواجهة الاتهام بالإدلاء بآراء مهنية (النمسا وألمانيا) وتحظى الآراء المعبر عنها فى سياق

مناظرة سياسية بحماية خاصة، لاسيما لو صدرت ضد سياسى أو شخصية عامة أخرى (النمسا وفرنسا وألمانيا)، ويرجح أن يتم التسامح مع التعبيرات المهينة بوجه خاص إذا صدرت ردا على هجوم شخصى (ألمانيا).

وفى استراليا وكندا والمملكة المتحدة يعتبر «التعليق النزيه» دفاعا إذا بنى على حسن النية، وعلى أساس وقائع صحيحة، وصدر فى النشرة نفسها أو أشير اليه فى موضع آخر بوضوح كاف.

٥-١٠ الموظفون العموميون، والشخصيات العامة وغيرهم:

فى عدة بلدان، لابد أن يقدم المدعون من الموظفين العموميين و/أو الشخصيات العامة مستوى رفيعا من الدحض - إما بحكم الأمر الواقع (فرنسا وهولندا والنرويج) أو بحكم القانون (الولايات المتحدة الأمريكية) - سواء للوقائع المكذوبة أو للآراء النقدية. وتستخدم عدة بلدان مفهوم «الشخصية العامة» رغم أن مقاييس هذه الفئة ليست محددة جيدا فى أغلب الأحوال (هولندا). وفى فرنسا يجرى تعريف هذه الفئة بأنها «الأشخاص الذين يؤدون وظيفة عامة» وتشمل الوزراء، واعضاء البرلمان، والموظفين المدنيين، وأى شخص يعمل لحساب عامة الجمهور أو يؤدى واجبا عاما، حتى ولو بصفة مؤقتة (كالمحلفين أو الشهود). أما الزعماء السياسيون الذين لايقعون ضمن فئة معينة فيعتبرون أيضا من ذوى المقام الرفيع.

ويمكن أن نجد أكثر الشروح تطورا لمبدأ «الشخصية العامة» فى حالة النظام الأمريكى للسوابق القضائية الذى يعرف «الشخصيات العامة» بأنهم: «من يشغلون مناصب ذات تأثير ينسحب عليهم اعتبار أنهم

شخصيات عامة فى كل الأحوال، أو بأنهم «من دفعوا بأنفسهم الى مقدمة الجدل العام فى موضوعات بعينها ليعملوا على ايجاد حل لما تتضمنه من قضايا» وهكذا لايعدون شخصيات عامة إلا بسبب هذا الجدال فقط(٧). ومن الطبيعى أن سلوك الشخصيات العامة مثلهم مثل الموظفين العموميين يكون موضع الاهتمام ومن ثم التعليق عليه. ولذا فإنه يتيسر لهم الوصول الى وسائل الإعلام للرد على البيانات المختلفة.

والقانون السويدى على غير المعتاد لايعطى للشركات والمنظمات والسلطات الحكومية حق رفع دعاوى القذف، لذلك تتمتع الصحافة بحرية كبيرة فى تتبع الحكومة وقطاع الأعمال والمؤسسات الأخرى ونقدها. لكن الصحافة تلتزم بميثاق شرف مهنى تحت مظلة لائحة الصحافة، يكون بمقتضاه للمؤسسات الكبرى حق الرد على ماتنشره عنها الصحافة من وقائع.

٦ - ١٠ اتعاب الدعاوى:

فى أغلبية البلدان تبلغ أتعاب رفع الدعاوى القضائية حدا باهظا لايشجع إلا الاغنياء على رفعها (استراليا، والنمسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية). ومن نتائج ذلك أنه حتى فى البلدان التى تحمل فيها الشخصيات العامة عبئا أكبر فى تقديم الدلائل، إلا أن معظم القضايا ترفعها شخصيات عامة. ففى هذه البلدان تخدم قوانين التشهير (وقوانين احترام حرية الحياة الخاصة فى حالة وجودها) الأغنياء و/أو ذوى السلطة وتحميهم فى المقام الأول. لكن فى بلدان أخرى (فرنسا وألمانيا) تمنح مساعدة قانونية للمدعين فى قضايا التشهير فور عرضهم لوقائع دعواهم. وعلى الرغم من عدم تقديم المساعدة القانونية فى استراليا

في قضايا التشهير أو اختلاق الوقائع بسوء نية (مما يلقى على المدعى عبء اثبات كل من الاختلاق وسوء النية) إلا أن الوزراء قد حصلوا فى بعض الحالات على ضمان من حكوماتهم لأتعاب دعاواهم. وفى المملكة المتحدة تقدم المساعدة القانونية فى حالات تزييف الوقائع بسوء نية.

٧ – ١٠ العقوبات والتعويضات:

يمكن التمييز في أغلب البلدان، بين الدعاوى الجنائية والمدنية في التعويضات المتاحة لكليهما. فبينما يكون من حق المدعى فى الدعوى الجنائية فى بعض البلدان أن يطلب تعويضا لما أصابه من أذى معنوى غير مادى (كالألم والمعاناه)، قد تكون المبالغ المحكم بها لمثل هذا المدعى محدودة جدا عادة بحكم التشريع (مثلما فى استراليا).

وفى المقابل، قد لايتمكن المدعى فى الدعاوى المدنية (فى بعض البلدان)، من الحصول على تعويض إلا مقابل ضرر فعلى (مثل تحقيق خسارة فى العمل)، لكن المبلغ ليس محددا بحكم التشريع عموما (النمسا). وفى بلدان أخرى (هولندا) يمكن للمدعى أن يحصل على تعويض مقابل الضرر المعنوى أيضا. وفى معظم البلدان الأوروبية نجد أن التعويض عن الضرر أعلى من الغرامات الجنائية لكنه متواضع نسبيا، حتى فى القضايا التى تمس كبار الشخصيات العامة (يبلغ التعويض مثلا فى فرنسا ٨٠٠٠ – ٢٠٠٠٠ دولار أمريكى، وفى النرويج ٨٠٠٠ – ٢٤٠٠٠ دولار أمريكى، وفى السويد ٣٠٠٠ – ١٢٠٠٠ دولار أمريكى). فعلى سبيل المثال، حصل نجم التنس «بيورن بورج» على ١٢٠٠٠ دولار أمريكى فقط عندما كسب دعوى القذف التى رفعها ضد

احدى كبريات الصحف السويدية. وفى النمسا قد تبلغ التعويضات مبلغا كبيرا يناهز مليون شلن نمساوى (حوالى ٩٠٠٠٠ دولار أمريكى)، وفى استراليا يبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار استرالى (٧٠٠٠٠ دولار أمريكى)، وفى كندا يبلغ ١٣٥٠٠٠ دولار كندى، لكنه فى العادة يقل عن ٣٠٠٠٠ دولار كندى، وفى اسبانيا يبلغ ١٠٠٠٠٠ بيزة ونادرا ما يصل الى ٢٠ مليون بيزه (٨٠٠٠٠٠ - ١٦٠٠٠٠ دولار أمريكى)، والتعويضات فى المملكة المتحدة أعلى، إذ غالبا ما تصل الى مئات الآلاف من الجنيهات (تبلغ ٨٠٠٠٠٠ دولار أمريكى)، كما أنها مرتفعة فى الولايات المتحدة الامريكية حيث حكم فى قضايا القذف التى كسبت بتعويضات بلغت ملايين الدولارات. وقد بلغ أعلى تعويض فى بريطانيا ١٫٥ مليون جنيه استرلينى (٢٫٤ مليون دولار أمريكى) حكم بها للورد ألدينجتون وقد رفعت القضية بموجب أوراق قدمت للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

يمكن للمدعين فى أغلب البلدان ذات القانون المدنى أن يحصلوا أيضا على تعويضات غير مالية، مثل حق الرد، والسحب، والتصحيح، ونشر حكم المحكمة، أو ايقاف النشر (انظر أيضا قسم رقم (١٢) فيما بعد عن حق الرد). بينما تسمح قوانين بعض البلدان بالحكم بالسجن فى قضايا التشهير لفترات قد تصل الى سنة، لكن لم يسجن أى شخص فى أى بلد من البلدان حديثا حسب مانذكر بتهمة التشهير.

وفى السويد، يخضع شخص واحد للمساءلة القانونية، وهو «المحرر المسئول» الذى يعينه مالك الصحيفة، وهو عرضه للمساءلة الصارمة سواء قرأ المقال المسىء أم لم يقرأه. هذا النظام له ميزتان على الأقل :

(١) ضمان وجود شخص واحد مسئول دائما.

(٢) اعطاء الأمان لجميع المحررين الآخرين المشاركين فى تحرير الجريدة.

والأمر فى بريطانيا عكس ذلك، فالصحفيون، وحتى الموزعون واصحاب المطابع يمكن مقاضاتهم. فى يناير ١٩٩٣، أدت تحذيرات محامى رئيس الوزراء «جون ماجور» بأنهم سيرفعون دعوى قضائية الى إيقاف توزيع احدى المجلات التى كانت تناقش شائعات عن تورط رئيس الوزراء فى علاقة غرامية.

٨ - ١٠ الآثار السلبية لقوانين التشهير:

رغم أن نظام السوابق القضائية فى الولايات المتحدة الامريكية يجعل من الصعب على الشخصيات العامة أن تكسب دعاوى التشهير، إلا أن هذه الشخصيات ترفع دعاوى التشهير وتكسبها بنفس القدر كغيرها من المدعين. ولكن للتعويضات المحكوم بها للمدعين أعباؤها أيضا، إذ تقل كثيرا بفعل التكلفة الهائلة للمحاماه فى تلك الدعاوى، والطرف الذى يكسب القضية لايمكنه استرداد هذه التكلفة (كما هو الحال فعلا فى كل الدعاوى المدنية). وبذلك لا مفر من أن تصاب الصحافة المتهمة بخسارة اقتصادية، سواء كسبت القضية أم خسرتها. ويتضح لنا من الدراسات المسحيه أن امكانية رفع دعاوى التشهير تشكل عائقا أمام نشر الصحافة لقصص معينة، لاسيما من جانب الصحف الصغيرة والمتوسطة. وفى استراليا والمملكة المتحدة أيضا تترك إمكانية رفع دعاوى التشهير أثرا شديدا يشل التغطية الصحفية، حيث أن التكاليف والغرامات باهظة هناك

أيضا. والامر على العكس فى بلدان مثل هولندا والسويد، حيث تنظر معظم شكاوى التشهير بمعرفة مجالس الصحافة، والقليل منها هو الذى يذهب الى المحاكم، والغرامات عبارة عن مبالغ محدودة، فهناك لا تشكو الصحافة من الآثار السلبية لدعاوى التشهير على النشاط الصحفى. يوحى هذا النمط بأن التكلفة المرتفعة لأتعاب المحاماه فى دعاوى التشهير قد تكون رادعا للتحقيقات الصحفية اكثر من القوانين التى تحابى المدعين.

يحض مؤيدو إصلاح قانون القذف فى الولايات المتحدة الأمريكية على استنباط تدبير جديد فى دعاوى القذف، يقتصر على تحديد صحة أو زيف أى إدعاء بالتشهير على مادة صحفية، وبحيث يقتصر التعويض فيها على نشر تصحيح أو رد. ومن شأن هذا القانون المقترح أن يتجنب المشكلات الدستورية، وذلك بمطالبته الصحيفة باستخدام الدعوى المحدودة فى حالات التشهير بدلا من الدعوى الموسعة (انظر القسم ١٢ فيما بعد عن حق الرد).

١١- حرمة الحياة الخاصة «الخصوصية»:

١-١١ الحماية الدستورية للخصوصية:

تحمى دساتير عدد محدود من البلدان حق الخصوصية صراحة (المانيا وهولندا). أما الوثيقة الدستورية السويدية فتحمى الخصوصية بطريق غير مباشر من خلال حظرها للتشهير.

ورغم أن المجلس الدستورى الفرنسى لم يتخذ بعد قرارا بشأن حق الخصوصية، إلا أنه من المعتقد بأن حق الخصوصية قد اكتسب وضعا دستوريا جزئيا بسبب الاعتراف به كأحد المبادىء الاساسية للجمهورية،

وجزئيا لأنه موجود ضمن القانون الفرنسى بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، كما أنه أحد الحقوق السياسية الأساسية.

وقد فسرت المحكمة الأمريكية العليا مختلف الفقرات الدستورية بأنها تعلى من حق الخصوصية، ورغم أن القضاه قد اعترضوا بشدة على الإطار المحكم لذلك التفسير، إلا أنهم وافقوا بالاجماع على أنه يتضمن وجود مصلحة فى تفادى الخوض فى الأمور الشخصية وفى الاستقلال فى اتخاذ قرارات من نوع معين(٨).

وقد اعترفت المحكمة بجوانب أربعة تتصل بالحق فى الخصوصية، وفى تجنب كشف الأمور الشخصية:

(١) الحق فى عدم وضع الأمور الشخصية على الملأ حتى عن طريق نشر الوقائع صحيحة.

(٢) حق الانسان فى ألا يتم استغلال ما يمت له بشبه فى الأغراض التجارية.

(٣) حق الشخص الذى يحمل اسمه قيمة تجارية فى الحصول على مقابل ذلك.

(٤) حق تجنب نشر «تفاصيل خصوصية» دون مبرر من الصالح العام(٩).

٢-١١ التدابير التشريعية وغيرها:

تحظر معظم البلدان التنصت على المكالمات التليفونية واستخدام

أجهزة التجسس (ألمانيا وهولندا مثلا). كما تحمى معظم البلدان خصوصية المراسلات (ألمانيا)، وخصوصية المعلومات التى يدلى بها المرء إلى المهنيين المختصين مثل المحامين والأطباء، ويحمى عديد من البلدان البيانات الشخصية المحفوظة فى الملفات (ألمانيا والنرويج)، كما تشترط بعض البلدان كـ (النرويج) على الصحف الحصول هلى تصريح خاص للاحتفاظ بـ «الملفات المكونة من قصاصات ألكترونية» عن الأفراد، ويحظر عدد محدود من البلدان جمع بيانات شخصية دون تصريح بمعرفة الصحف أو بمعرفة أفراد غير عاملين بالصحافة (ألمانيا).

وبينما تحظر معظم البلدان استخدام الصور الفوتوغرافية للأفراد دون تصريح من السلطات (النمسا وألمانيا والنرويج) تعترف معظمها أيضا باستثناء صور الشخصيات العامة ومن يحضرون الاجتماعات العامة من هذا الحظر (مثل النمسا وألمانيا وهولندا والنرويج). وقد ميزت المحاكم الألمانية بين الشخصيات العامة «المطلقة»، مثل السياسيين والرياضيين وبين غيرهم كالمتهمين فى القضايا الجنائية الذين لايهتم بهم الرأى العام إلا بسبب تورطهم فى حدث معين فقط. ولم يحظ مبدأ «الشخصية العامة» بالقبول بعد فى قانون التشهير النمساوى، رغم أن بعض الخبراء يعتقدون أنه قد يحظى أخيرا بالقبول.

تورد بعض البلدان سببا منفصلا لرفع دعوى بسبب نشر معلومات تتعلق بالحياة الخاصة لشخص ما بطريقة قد تحط من شأنه (النمسا وفرنسا والنرويج) إذ تسمح النمسا بالنشر إذا كان له صلة بأى درجة بالحياة العامة. وفى فرنسا يعتبر اقتحام الخصوصية جنحة فقط (وليس جرما جنائيا أيضا كما هو الحال بالنسبة للتشهير)، ولا يمكن الدفاع عنه بحجة

صدق المعلومات وحسن النيه أو أنه أمر يهم الرأى العام.

وتحظى الخصوصية بالقليل من الحماية تحت مظلة القانون السويدى، ولايوجد سبب لرفع دعوى بخصوصها، حتى ولو كان هذا السبب نشر صور فوتوغرافية لأشخاص فى أوضاع خاصة، كالسباحة وهم عراه. من جهة أخرى، تحظى خصوصية الأشخاص العاديين بحماية جيدة تحت مظلة لائحة آداب مهنة الصحافة التى يطبقها مجلس الصحافة والمفوض الخاص، رغم شكوى بعض المنتقدين من أن المجلس لا يشكل بديلا كافيا للدعوى القضائية لأنه لا يعطى فرصة الحصول على تعويض.

١٢- حق الرد

توفر كل البلدان السبعة التى شملتها الدراسة والتى بها قانون مدنى - عدا السويد - شكلا من أشكال حق الرد القانونى أو التصحيح (النمسا، وفرنسا، وألمانيا، وهولندا، والنرويج، وأسبانيا)، وفى معظم هذه البلدان، يعطى للشخص الذى يتعرض لادعاءات بخصوص وقائع تلقى عليه ظلالا سلبية الحق فى الرد دون أن يضطر مثلا لتقديم دليل على أن مانشر بشأنه غير صحيح أو يستهدف التشهير (ألمانيا، وهولندا، والنرويج، وأسبانيا). وفى بلدان أخرى يمكن للآراء النقدية والادعاء بحدوث وقائع أن يثير المطالبة بهذا الحق (فرنسا).

ورغم أن حق الرد القانونى فى النرويج مكفول فى حالة المعلومات المتعلقة بوقائع، إلا أن لائحة آداب المهنة تمنح أيضا حق الرد لمن «كانوا هدفا للهجوم»، تدعو اللائحة أيضا لنشر اعتذار عن نشر معلومات

غير دقيقة، والواقع أن كل الصحف تحترم قرارات مجلس الصحافة بخصوص حق الرد.

وقد أدخل إصلاح على القانون النمساوى سنة ١٩٨١ للسماح للصحف (أو غيرها من وسائل الاعلام الجماهيرية) برفض نشر أى رد غير صحيح. وبينما اعتبر هذا إصلاحا جوهريا، وجه نقد الى القواعد الاجرائية المعقدة لاثبات صحة الرد. والصحف التى ترفض نشر رد يثبت المحكمة فيما بعد مشروعيته قد تطالب بدفع غرامة جسيمة.

وقد لايزيد الرد فى معظم البلدان على مساحة القصة الأصلية، وتلزم الصحيفة باعطاء الرد نفس مستوى بروز المادة الصحفية التى ترد عليها القصة، أى أنه لايكفى نشر الرد فى باب بريد القراء. كما تفرض بعض البلدان شروطا إضافية، كان لايحتوى الرد على إعلان، وأن يقتصر على تأكيد الواقعة، و/أو لا يكون فى صورة قذف أو غير ذلك من الإهانات غير المشروعة التى تضر بسلامة الصحفى.

ويلزم المتضرر بأن يسلم الرد إلى المحرر دون إبطاء، ومعظم البلدان تفرض أيضا سقفا زمنيا لايمكن تخطيه يقدم خلاله الرد، ويتراوح ذلك السقف بين عدة شهور (ألمانيا) وعام واحد (النرويج).

وفى أغلب البلدان التى تعترف بحق الرد يمكن للطرف المتضرر أن يسعى للحصول على أمر قضائى إذا رفضت الصحيفة نشر رده (فرنسا، وألمانيا، والنرويج، وأسبانيا). ويوجد فى فرنسا إجراء قضائى مستعجل لتلك الدعاوى، حتى أن سرعته تزداد أثناء الحملات الانتخابية.

فى أغلب البلدان لايؤثر نشر الرد على غيره من الدعاوى أو

الاحكام التعويضية المتاحه، ولا يصل الى حد الاعتراف بالإثم (فرنسا، وألمانيا، وأسبانيا). وفى بعض البلدان قد يترتب على النشر تخفيض المبلغ المحكوم به كتعويض (ألمانيا والنرويج) ولايوجد فى السويد (قانون) لحق للرد، ورغم ذلك، تتجه المحاكم فى قضايا القذف الى أخذ نشر الرد أو التصحيح بعين الاعتبار، علاوة على ذلك، تحترم لائحة آداب مهنة الصحافة بالسويد مبدأ ضرورة السماح بحق التعليق لأى شخص أو هيئة يتم تناولهما بالنقد فى تحقيق صحفى، ويفضل نشر التعليق فى ثنايا التحقيق نفسه، أو على شكل رد تفرد له مساحة مكافئة للتحقيق الأصلى. وينطبق هذا المبدأ عمليا أيضا على مقالات الرأى. ويتم تشجيع الردود الموجزة على أساس أنها أشد فعالية، تميل الصحف الى نشر الردود بسخاء، ويظهر أن هذا يرجع الى حد بعيد لحقيقة أن هذا التعويض طوعى ومرن.

لاتوفر أى من السلطات القضائية – موضع الدراسة – فرض حق الرد بقوة القانون. وقد قضت المحكمة العليا الأمريكية بعدم دستورية قوانين تفرض حق الرد. وقدم مؤيدو فرض حق الرد بقوة القانون خاصة للمرشحين أثناء الحملات الانتخابية حججا بضرورة هذا الحق لضمان نشر الآراء المختلفة، لاسيما فى ضوء تركز ملكية الصحف. وقد لاحظت المحكمة العليا احتمال وجود خطر مضاد؛ وبالذات استنكاف الصحف عن نشر القصص المتضاربة.

ولايوجد فى استراليا ولا كندا أو المملكة المتحدة حق الرد أو حق التصحيح. لكن لائحة آداب المهنة التى تطبقها اللجنة البريطانية للنظر فى الشكاوى تطلب من الصحف أن تعطى فرصا عادلة للرد على

المعلومات غير الدقيقة إذا طرأ أمر يستدعى ذلك. لكن لو لم تعط هذه الفرصة فلا سبيل سوى لجنة النظر فى الشكاوى من الصحف، وهى التى بوسعها أن تنشر حكما قضائيا سلبيا، لكن لايمكنها إجبار صحيفة على فعل ذلك رغما عنها، ولايمكن للمحاكم ان تفرض تطبيق قرارات هذه اللجنة.

١٣- ازدراء المؤسسات الحكومية أو موظفيها:

مازال لدى عدة بلدان من التى تطبق القانون المدنى قوانين مكتوبة تجرم ازدراء الحكومة، أو أعضائها، أو الرموز الوطنية (وتشمل الألوان الدالة عليها، والعلم، والنشيد القومى)، والعاهل أو رئيس الحكومة، والهيئة التشريعية، والمحاكم، والجيش والعاملين بتلك الهيئات، و/ أو ممثلى الدول الأجنبية (النمسا، وفرنسا، وألمانيا، وهولندا، والنرويج، وأسبانيا). لكن فى جميع الدول (عدا أسبانيا) لم تعد تلك القوانين سارية، ولاعقوبة على الإهانات إلا لو كانت غير قانونية بحكم قوانين التشهير العادية. وقد حكمت المحكمة الدستورية الالمانية بأن استخدام تلك القوانين للحد من حرية الكلمة بما يتخطى حدود قانون التشهير يعد أمرا غير دستورى. أما أسبانيا، - وهى الدولة التى خرجت لتوها من تحت نير الفاشية - فيبدو أنها تزداد تسامحا مع توجيه الإهانات، حتى للملك.

وفى السويد تم إلغاء آخر القوانين التى تحمى مؤسسات الحكومة من الازدراء منذ منتصف السبعينات، على أساس أن مؤسسات الحكومة فى المجتمع الديموقراطى لابد أن تكون متفتحة ومستجيبة لكل أنواع النقد، حتى النقد المبنى على أكاذيب. وفى الولايات المتحدة الأمريكية، توضح نظم السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة العليا أنه لابد من

قبول أى نقد أو إهانة توجه للحكومة أو لأى من مؤسساتها أو رموزها (بما فى ذلك العلم).

توجد فى بضعة بلدان قوانين تحد من حرية الصحافة فى التعبير عن الآراء التى تعكس مساندة للإرهاب، وتدرك تلك البلدان أن حماية الدستور لحرية الصحافة تحول دون وضع قيود على نشر الحقائق عن الجماعات الإرهابية، بما فى ذلك التصريحات التى تذيعها المنظمات الإرهابية نفسها، طالما لم تدعمها هيئة تحرير الصحيفة. ففى أسبانيا مثلا، أبطلت المحكمة الدستورية سنة ١٩٨٦ بقرار منها إدانة محرر نشر تصريحا لمنظمة إيتا ETA الانفصالية باقليم الباسك.

وفى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمملكة المتحدة، ماتت بعض جرائم القانون العام مثل القذف المثير للفتن أو الدعوة لأفكار من شأنها أن تهدم مصالح الدولة) اما بسبب عدم الاستخدام (كندا والمملكة المتحدة) أو بسبب الحكم بعدم دستوريتها (الولايات المتحدة الأمريكية) أما القوانين التى طغت على القديمة منها فتحظر فقط الدعوات التى يمكن أن تثير فوضى عامة. ويمكن ايقاع العقاب فى حالة ما إذا انطوى استخدام الحق فى التعبير على احتمال تفويض المصالح القومية للولايات المتحدة الأمريكية شريطة أن يكون ذلك متعمدا، وأن يحتمل إستثارة العنف أو غيره من الافعال غير المشروعة.

١٤- تيسير سبيل الوصول الى المعلومات التى بحوزة الحكومة:

١٤-١ الحق فى الحصول على المعلومات:

من ضمن البلدان التى شملتها الدراسة، توفر النمسا وهولندا

والسويد صراحة الحق الدستورى فى الوصول الى المعلومات التى بحوزة الحكومة، وتتبع السويد والنمسا مبدأ إتاحة الاطلاع العام على كل الوثائق ما لم يوجد تشريع يسمح صراحة باستثناءات عكس ذلك. وفى النمسا يوجد شرح مسهب لذلك المبدأ فى المواد القانونية (الفيدرالية وتلك الخاصة بالمقاطعات) المتعلقة بحرية تداول المعلومات. وحتى لو كان طلب المعلومات يمس أحد المجالات المستثناه فلابد أن توازن السلطات بين المصلحة التى تعود على الصالح العام من كشف المعلومة والمصلحة التى تعود عليه من ابقائها طى الكتمان، والسلطات السويدية ملزمه بالبت فى طلب المعلومة فى بحر يوم واحد وإلا تعين عليها ان تقدم أسباب تأخرها فى تلبية الطلب. أما فى هولندا، فيمكن للسلطات أن ترفض تحت مظلة القانون تلبية طلب الحصول على المعلومة دون أن تقيم وزنا للمصالح المتعارضة، لو كان الكشف عن تلك المعلومة فيه تهديد لوحدة التاج الملكى، أو لأمن الدولة، أو لحماية سرية معلومة تخص أطرافا من غير الشخصيات العامة كانوا قد باحوا بها للدولة فى ظروف تحيطها السرية.

وفى الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، يكفل الدستور الحق فى الوصول الى المعلومات ضمنا فى الفقرات التى تنص على ضمان حريتى التعبير والصحافة. ففى الولايات المتحدة الامريكية يملك كل فرد هذا الحق (بموجب الشرح الوارد فى المادة الخاصة بحرية تداول المعلومات). والأمر بالعكس فى ألمانيا، حيث لايتاح حق الحصول على المعلومات إلا لوسائل الإعلام، ويوجد نص على حقها فى الحصول على المعلومات التى بحوزة الحكومة الاتحادية فى الجملة الثانية من المادة ٥ (١) من الدستور (ضمان حرية الصحافة)، وكذلك حق الحصول على المعلومات

المتعلقة بحكومات المقاطعات فى قوانين الصحافة بكل مقاطعة.

أما الدستور الأسبانى فيعترف ضمنا بحق الرأى العام فى الاطلاع على الوثائق الحكومية، إلا إذا كان ذلك سيؤثر على أمن الدولة والدفاع عنها، أو على البحث الجنائى لكشف الجرائم، أو سيمس حرمة خصوصيات الأفراد.

ورغم أن الدستور النرويجى لايضمن حق الحصول على المعلومات، إلا أن الوثائق تعتبر موضوعا عاما يخضع للاستثناءات التشريعية. فقانون تيسر حصول العامة على الوثائق يلزم السلطات بذلك فورا وبدون مقابل لمن يهمه الأمر، ولكن الواقع أن السلطات غالبا ما تماطل، بل وقد تمتد مماطلتها حتى بعد صدور أمر من المحكمة.

وفى فرنسا، أقر قانون صدر ١٩٧٨ حق الرأى العام فى الاطلاع على الوثائق التى تمس الشئون العامة والتى تخضع لاستثناءات معينة معدودة.

أما المملكة المتحدة فهو البلد الوحيد الذى لايملك تشريعا عاما يتعلق بالحصول على المعلومات التى بحوزة الحكومة، وهى البلد الوحيد الذى يفضل الحفاظ على سرية الوثائق الحكومية استنادا الى القرائن التى تقف فى جانب هذا التفضيل.

٢-١٤ استثناءات لحق تداول المعلومات:

فى كل البلدان التى شملتها الدراسة، للسلطات الحكومية الحق فى الاحتفاظ بالمعلومات التى قد يخل الكشف عنها بالعلاقات الدولية، أو بتطبيق القانون، أو بالأمن العام، أو بالحرمات الشخصية أو سرية الأمور التجارية.

ورغم أن القانون السويدى يتيح على نحو ملحوظ فرصة الحصول على معظم الوثائق الحكومية، إلا أن المعروف فى الواقع أن السلطات تحبس المعلومات التى قد تحرجها، وان الصحفيين يميلون الى التراخى فى السعى نحو الحصول على المعلومات التى تحتجزها الحكومة. وأفضل مثال معروف على هذا هو قضية بوفورز، وهى كبرى شركات صناعة الأسلحة السويدية. فبعد أن أدعى الصحفيون أن شركة بوفورز أبرمت عقدا مع الحكومة الهندية بعد رشوتها، قامت الحكومة بتحرياتها، وأصدرت تقريرا، أصرت على الاحتفاظ بجزء منه فى طى الكتمان ورفضت إذاعته للرأى العام، ولم تصرح الحكومة بنشر التقرير كاملا إلا بعد أن تم نشر مقال هندى يفضح بعض المعلومات التى تنطوى على ضرر فادح.

وفى عدة بلدان (استراليا، وهولندا، والمملكة المتحدة) لايوجد حق الحصول على وثائق العمل الداخلي الخاصة بالحكومة، سواء كانت تتعلق بأحد الموضوعات ذات الحصانة أم بغيره.

٣-١٤ حق الاستئناف في حالة حبس المعلومات:

فى معظم البلدان، تخضع حالات رفض اعطاء معلومات الى المراجعة الادارية. وقد تتم هذه المراجعة بمعرفة هيئة تشكل خصيصا للنظر فى مدى اتساق هذا الرفض مع قانون الكشف عن المعلومات (استراليا وكندا وفرنسا والسويد)، أو قد تتم بمعرفة هيئة إدارية عامة (ألمانيا وهولندا). وبعد ذلك يمكن رفع قرارات هذه الهيئات الى محاكم الاستئناف. إن إتاحة فرصة مراجعة هذه الحالات بمعرفة هيئة إدارية تشكل خصيصا لذلك أمر مفيد من حيث أنه ييسر سرعة الاهتمام بالشكوى، رغم أن كل النظم المدروسة مبتلاه فعلا بالبطء الإدارى. فى

فرنسا توجد لجنة خاصة لفحص الشكاوى والمشكلات المتعلقة بعملية الحصول على المعلومات، هى لجنة تيسير الحصول على الوثائق الادارية "Commission d'acces aux documents administratifs". تحل معظم المشكلات على مستوى تلك اللجنة، أما من تقدم بشكوى ولم يرض عن قرار اللجنة فبوسعه اللجوء الى محكمة ادارية لتراجع هذا القرار. وفى السويد يعين البرلمان مدعيا قضائيا للاشراف على عملية كشف المعلومات ومحاولة حل النزاعات بشأنها. وتسمح استراليا بتقديم دعاوى الاستئناف الى مدع إدارى أو الى محكمة استئناف إدارية، كما تسمح كندا بتقديم دعاوى الاستئناف الى مفوض خاص. لكن المحكمة الاسترالية فقط هى التى تأمر بكشف المعلومات، أما المدعى والمفوض فيقتصر دورهما على وضع توصيات. وفى الولايات المتحدة الامريكية يمكن تقديم دعوى الاستئناف الى رئيس الهيئة التى رفضت الطلب.

وتتطلب عدد من البلدان تقديم أسباب أى رفض كتابة، وأن يتم إعلام مقدمها بأن له حق الاستئناف (استراليا والنرويج والسويد). وغالبا مايؤدى تقديم طلب بالحصول على وثيقة مكتوبة فى السويد الى تقديم هذه الوثيقة لطالبها.

٤-١٤ عقوبة إفشاء الأسرار الرسمية:

تقدم النمسا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية أقوى حماية للصحافة فى نشرها للأسرار الحكومية. وفى النمسا والسويد لايتعرض الصحفيون ولا الناشرون للاضطهاد بسبب نشرهم للأسرار الرسمية، إلا لو نتج عن كشفها تهديد بضرر شديد للدفاع الوطنى أو العلاقات الدولية. علاوة على ذلك، لايمكن إرغام الصحفيين فى السويد على كشف

المصدر الذى تسربت اليهم منه الأسرار الحكومية، ما لم يؤد هذا الكتمان الى أضرار وخيمة بالأمن القومي، ويؤدى اقرار حق الصحفي في رفض الكشف عن مصادره بدوره الى توفير حماية قوية لموظفى القطاع العام «الواشين» الذين يفضحون سوء الادارة الحكومية. وفي الولايات المتحدة الامريكية قد لاتطارد الصحافة لأنها نشرت بالفعل أى معلومات سرية، والحالة الوحيدة التى قد تعرض الصحافة للمساءلة القانونية هى إفشاء أسماء عملاء المخابرات باسلوب يتجاوز النمط المسموح به لنشر الأسماء، فى حالة وجود مثل هذا النمط، وعندما يرجح أن يؤدى النشر الى الاخلال بنشاط المخابرات. (رغم ذلك، قد تبقى هناك شريحة عريضة من المعلومات عرضة للعراقيل السابقة. انظر القسم ١٨ فيما بعد).

وفي عديد من البلدان (استراليا وألمانيا والنرويج) تستغل حقيقة أن كشف المعلومات يخدم الصالح العام فى الدفاع عن نشر معلومات جمعت بطرق غير مشروعة، كما تشكل دفاعاً عن أى موظف حكومى يسرب المعلومات. أما فى المانيا فلا سبيل الى الدفاع عن نشر أى شيء يقع تحت فئة السرية المطلقة.

وحتى فى البلدان التى لاتعاقب الصحافة فيها على نشر المعلومات، يظل أى موظف مدنى يسرب المعلومات عرضة للوقوع تحت طائلة المساءلة القانونية لانتهاكه للسرية، وقد يتعرض للمساءلة المدنية أو الجنائية أو الفصل من العمل (النمسا، واستراليا، والولايات المتحدة الأمريكية). وفى بعض البلدان لايوجد قانون يلزم بواجب السرية تجاه الحكومة (النرويج).

وفى فرنسا والمملكة المتحدة وكندا يجرم نشر المعلومات السرية الخاصة بالدفاع، ولا يمكن الدفاع عن الصحافة أو الموظف الذى أمدها بالمعلومات بحجة الصالح العام.

١٥- الحصول على وثائق ومحاضر المحاكم ونشرها:

تحترم كل البلاد الأحد عشر مبدأ المحاكمات المفتوحه، ويحمى الدستور فى معظمها هذا المبدأ، لكنها تعترف جميعا باستثناءات معينة، سواء فى القانون أو فى الواقع العملى، حيث تسمح معظم البلدان بنظر بعض القضايا كليا أو جزئيا فى جلسات مغلقة لحماية حقوق المتقاضين (وخاصة لتحمى حق المتهمين الجنائيين فى محاكمة عادلة)، وكذلك لحماية المصالح الاساسية للشهود فى الحفاظ على سرية افادتهم أو على مصالح الأمن القومى، و/أو مصالح الأحداث. وفى بعض البلدان يفترض أن تنظر القضايا التى تتناول شئون الأسرة والأطفال فى جلسات مغلقة. ولبعض البلدان قواعد خاصة بقضايا الاغتصاب، تشمل استبعاد الجمهور من الجلسة اذا طلبت الضحية ذلك، وحظر نشر اسم الضحية أو ملامحها المميزة (فرنسا مثلا). وفى المملكة المتحدة لابد أن تبقى أوراق القضايا التى تشمل المرضى العقليين، والوصاية، والتبنى داخل نطاق السرية، كما أن القضايا الأسرية التى تتناول الأطفال، والعائلات، والمعلومات السرية، أو الأمن القومى قد يضرب حولها نطاق من السرية.

تميل المحاكم في عديد من البلدان (النمسا، والسويد، والولايات المتحدة الامريكية) ميلا شديد الى ترجيح المصلحة فى الانفتاح، ولاتعاقب على نشر المعلومات القضائية السرية (ما لم ترجع سريتها الى

غرض آخر غير أنها قضائية). وعلى العكس من ذلك، أعلن المدير العام لمكتب المدعى العام النرويجى فى اكتوبر ١٩٩٢ أن النية تتجه لطلب الحكم بغرامات كبيرة (تصل الى مايعادل مئات الآلاف من الدولارات الأمريكية) لمن ينشر معلومات سرية تسربت اليه من مصادر بوليسية أو من أوراق قضائية خاصة غير مسموح بنشرها. وحيث تنظر القضايا امام قاض وليس أمام محلف، يقل الخوف من الأحكام المسبقة بالإدانة ومن الاخلال بحقوق المحاكمة العادلة عموما الى حد بعيد.

والإجراءات التى تسبق المحاكمة - على العكس من المحاكمة نفسها - تظل فى طى الكتمان فى الكثير من البلدان التى تطبق القانون المدنى. ففى هولندا، يعين البرلمان مدعيا يعد تصريحات عن الوقائع الثابتة المتعلقة بالتحريات الجنائية التى تجرى قبل المحاكمة، ويمكن نشرها بموافقة الأطراف المعنية.

وفى البلدان التى تطبق القانون العام، يمتد افتراض الانفتاح ليشمل اجراءات التى ما قبل المحاكمة، رغم أن هذا الافتراض ليس بقوة افتراض إباحة الإطلاع على أوراق القضية نفسها. ففى الولايات المتحدة الامريكية يباح الاطلاع على الوثائق السابقة للمحاكمة، ويمكن للصحافة أن تنشر أى شيء مما يكشف فى الجلسة القضائية العلنية أو مما يشكل السجل العام للقضية، والأمر عكس ذلك فى المملكة المتحدة، إذ يدخل فى باب إزدراء المحكمة أى نشر لمعلومات أو آراء تهدد جديا بالتأثير على مسار العدالة بينما تكون القضية المنظورة لم يفصل فيها بعد أو مازالت «دائرة» (يبدأ هذا فى القضايا الجنائية منذ لحظة توجيه الاتهام للمشكوك فى أمره أو اعتقاله ويمتد حتى الفصل فى الاستئناف).

وتصل مخاطر التأثير على العدالة إلى ذروتها فى المحاكمات الجنائية التى ينظرها محلفون، بينما يبلغ أدنى حد له فى القضايا التى ينظرها قاض مختص أو عند الاستئناف. لقد صار قانون الازدراء اكثر تسامحا نتيجة للحكم الذى أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان سنة ١٩٧٩ فى قضية الصانداى تايمز (بخصوص الدعوى القضائية ضد الشركة المنتجة لعقار الثاليدومايد). ومنذ ذلك الحين، يعامل نشر المواد المتعلقة بقضية (من القضايا التى تهم الصالح العام) لم يفصل فيها القضاء بعد، على أنه ليس إزدراء للمحكمة إلا «إذا كان خطر الإعاقة أو التحيز مترتباً على المناقشة»، وقد أرست قضية كتاب «صائد الجواسيس» مبدأ امكانية توجيه الاتهام بإزدراء المحكمة الى ناشرى معلومات سبق أن أمرت محكمة الآخرين بعدم نشرها.

وقد تعاقب الصحافة لنشرها معلومات قد تنحو نحو الإخلال بثقة الجمهور فى محاضر الجلسات القضائية، بما فى ذلك محاضر مداولات المحلفين بعد نطقهم بالحكم (استراليا، وفرنسا، والمملكة المتحدة)، والادعاء بلا أساس بانحياز القضاء لأحد الأطراف (استراليا والمملكة المتحدة). فى نوفمبر ١٩٩٢ حكم على احدى الصحف ومحررها فى المملكة المتحدة بغرامة تعادل ٩٠٫٠٠٠ دولار أمريكى لأنها نشرت بحثا عن كيف تمكن أحد المحلفين من فهم محاكمة طويلة معقدة فى قضية احتيال من النوع الذى اعتاد المحامون الجدال - دون تمحيص - فى أن المحلفين الآتين من وسط عامة الناس غير قادرين على اتخاذ قرار فيه، لأنه من قضايا الاحتيال المعقدة.

وقد تم مؤخرا فى المملكة المتحدة، تأكيد موقف الصحافة بمعارضة أى أمر بحظر حضور التحقيقات أو حظر النشر، أما فى استراليا

فمازالت تلك القضية بلا حل. وفى كلا البلدين، ما أن يصدر الأمر حتى يصير عرضة للمراجعة القضائية، لكن لايمكن إلغاؤه عموما إلا لو كان «غير منطقي». وقد تم الاعتراف بحق الصحافة البريطانية فى تقديم استئناف ضد الأوراق الصادرة فى محاكمات المحاكم الملكية، «ذلك اثر تسوية إحدى القضايا المقدمة للجنة الأوروبية لحقوق الانسان ودياً.

وفى النمسا، رغم إحاطة التحريات الجنائية والمحاضر الجنائية بالسرية إلا أن نشر معلومات سرية لا يعدُّ جرما منذ ١٩٨١، بل إن بعض الصحفيين يعتقدون أن ذلك قد أدى الى كثير من التجاوزات من جانب الصحافة للحدود المشروعة لعقد «محاكمات على صفحات الجرائد» فى شكل تحقيقات صحفية. وقد قدم اقتراح بحظر نشر أسماء المشتبه فيهم فى القضايا الجنائية إلا حيثما تكون هوية الشخص المشبوه مهمة للصالح العام. وفى قليل من البلدان لايمنع القانون نشر اسماء المشتبه فيهم، لكن لائحة الصحافة تحظر ذلك طوعا (السويد). وفى فرنسا صدر قانون هام أرسى نهجا مثيرا للاهتمام يسمح للمحكمة بأن تأمر الصحافة بنشر تصحيح أينما يؤدى نشر معلومات سرية الى انتهاك حق المشتبه فيه فى افتراض البراءة.

وبينما تحظر معظم البلدان التقاط الصور أثناء المحاكمة، تسمح قلة منها بالتقاط الصور والأفلام للمشاركين فى المحاكمة، وهم فى طريقهم الى قاعة المحكمة أو اثناء خروجهم منها (ألمانيا، والنرويج، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية).

ولأن واجب الصحافة هو إعلام الناس بمجريات الأمور، يكون ممثلو وسائل الاعلام الجماهيرية آخر من يستبعد من المحاكم لأسباب

تتعلق بالأمن أو ضيق المكان (أسبانيا).

١٦- الحصول على وثائق ومضابط الهيئة التشريعية ونشرها:

الجلسات البرلمانية مفتوحة عموما فى كل البلدان موضع الدراسة. ففى النمسا والمانيا والسويد يحتم الدستور علانية جلسات البرلمان، مع السماح باستثناءات محدودة النطاق فى بعض الظروف، مثلما يحدث عند مناقشة معلومات يحظر اطلاع الجمهور عليها. ويفترض الدستور الأسبانى أن تكون الجلسات التى تعقد بحضور كامل أعضاء الهيئة التشريعية العليا (الكونجرس) ومجلس الشيوخ مفتوحة، لكنها قد تغلق بأغلبية الأصوات فى كل مجلس على حدة.

ويفترض فى عدد محدود من البلدان أن تكون جلسات اللجان البرلمانية أيضا مفتوحة للصحافة، ففى ألمانيا يوجد ذلك الافتراض ضمنا فى القانون الاساسى، الذى تنص المادة ٤٢ (٣) منه على مايلى: «ينبغى ألا يتعرض أى شخص للمساءلة القانونية لأنه نشر تحقيقا يحتوى على معلومات صادقة دقيقة عن الاجتماعات المفتوحة للبرلمان الاتحادى ولجانه» سواء كان هذا الشخص متحدثا برلمانيا أو صحفيا. ولتلك المادة أهمية خاصة فيما يتعلق بلجان تقصى الحقائق [المادة ٤٤ (١)].

ولأسباب مشابهة، قد تحضر وسائل الاعلام لجان تقص الحقائق رغم أن الجمهور عامة مستبعد من حضور اللجان البرلمانية الأخرى. وفى فرنسا تعقد لجان دائمة محددة ولجان مختاره للمجلس القومى ومجلس الشيوخ جلسات الاستماع الخاصة بها علنا.

ويفترض فى عدة بلدان (النمسا وهولندا وأسبانيا والسويد) أن تكون

جلسات اللجان البرلمانية مغلقة، ولايتاح للصحافة ولا للجمهور سبيل الى مضابطها ولا إلى وثائقها. وفى السويد لابد أن تجعل اللجان ملفاتها مفتوحة للاطلاع عندما تتقدم بمقترحاتها، لكن فى معظم البلدان لا تعاقب الصحافة على كشفها لوثائق اللجان النهائية أو لغيرها من الوثائق الرسمية ما لم يتقرر إبقاء الوثائق فى نطاق السرية لأسباب جوهرية أخرى. (النمسا وألمانيا وهولندا والنرويج). أما فى فرنسا فإن نشر المواد غير المتداوله يعد جرما، رغم أنه لم تثر حديثا قضايا من هذا النوع.

تتمتع فى أغلب البلدان البيانات الصادرة اثناء أى جلسة برلمانية بحصانة مطلقة (أى أنه لايمكن اتخاذها أساسا لتوجيه اتهام)، كما تتمتع التحقيقات الصحفية حسنة النية عن تلك البيانات بامتياز هى الأخرى، ففى بريطانيا مثلا قد لا يتعرض أعضاء البرلمان للمساءلة القانونية لانهم كشفوا عامدين عن معلومات سرية أثناء الجلسات العامة، وقد لاتعاقب الصحافة لإعادة نشر تلك المعلومات، ورغم ذلك، قد يتعرض أعضاء البرلمان الى التأديب البرلمانى من جراء ذلك.

ويمكن للسلطات القضائية فى المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الامريكية، وكندا، واستراليا أن تحاسب أى شخص على إزدرائه البرلمان [أو المجلس التشريعى الأعلى (الكونجرس)]. ويحكم عليه بالغرامة أو السجن لأنه وضع عراقيل مباشرة أو غير مباشرة فى وجه قيام البرلمان بوظائفه، كما يحدث مثلا (فى المملكة المتحدة) فى حالة «وصم أى من المجلسين بصفات كريهة، أو ازدرائه، أو التهكم عليه». وقد توقف استخدام هذه التهم، ففى المملكة لم يسجن أحد بمقتضاها خلال هذا القرن. وفى الولايات المتحدة لم توجه نادراً تهمة الازدراء — وكانت تستخدم فقط فى حالة عدم تقديم الصحافة الأدلة المطلوبة.

١٧- سرية شئون التجارة، وحق الحصول على المعلومات التى بحوزة الشخص الخاص:

يلزم الموظفون بحكم الدستور فى عدد من البلدان، (النمسا، وفرنسا، وهولندا، وأسبانيا، والسويد) أو بحكم القانون العرفى (المملكة المتحدة، واستراليا، وكندا) بعدم إفشاء أسرار العمل الخاص بمستخدميهم. لكن هذا لايمنع كشف المعلومات عن التصرفات غير المشروعة في عدة بلدان مثل (النمسا) أو غير ذلك من الجرائم (اسبانيا) والسويد)، ففى أسبانيا مثلا، لابد من موازنة حريات التعبير وتداول المعلومات مقابل واجب الموظف فى الحفاظ على سرية العمل، وترجح كفة هاتين الحريتين على كفة واجب الولاء لصاحب العمل طالما تعلق الامر بشئون ذى أهمية عامة.

لاتحمى معظم البلدان الواشين من الفصل أو التأديب (الموظفون الذين يفشون معلومات عن الأخطاء التى يرتكبها مستخدموهم)، حتى ولو كان إفشاء هذه المعلومات من أجل الصالح العام، و/أو كانت بخصوص أعمال غير مشروعة (النمسا، وفرنسا، والنرويج، والسويد). وتسهل السويد سبيل الوصول إلى المعلومات الخاصة بالحكومة، وتحمى موظفو القطاع العام الذين يفشون المعلومات، وهو ما يتعارض بوضوح مع نهجها فى تقييد تداول المعلومات التى بحوزة القطاع الخاص، ذلك أن حماية الدستور لمن يفشون معلومات تخص القطاع الخاص تأتى فقط فى اطار حق الصحفيين فى عدم افشاء مصادر معلوماتهم التى حصلوا عليها سرا، ولا يوجد تشريع يمنع المستخدمين من القيام بتحرياتهم الخاصة عن موظفيهم، وتأديب من يستنتجون أنهم كانوا مصدر «التسريب».

وفى بعض البلدان، رغم أن الموظفين قد يعاقبون لكشفهم للأسرار، فإنه قد لا توجه تهمة للصحافة لأنها نشرت هذه الأسرار (النرويج وأسبانيا، والسويد). وفى قلة من البلدان قد تعاقب الصحافة أيضا (فرنسا).

ويتزايد الاتجاه لالزام الشركات بنشر المعلومات ذات الصلة بحماية البيئة. فيطلب من الشركات فى النرويج أن تزود الحكومة بمعلومات وافية عن التخلص من النفايات، وتتاح تلك المعلومات عموما للجمهور. وفى أسبانيا يجد المواطنون سبيلا لمعرفة بعض المعلومات البيئية. ويمكن للشعب البريطانى الحصول على معلومات عن المواد الضارة والتلوث والتخلص من النفايات من السلطات الحكومية المحلية. وتنظر قليل من البلدان الأوروبية فى أمر توسيع نطاق متطلبات كشف المعلومات اتساقا مع توجيهات مجلس الجماعة الأوروبية بخصوص حرية الحصول على المعلومات الخاصة بالبيئة (انظر فصل ١٣ قبلا). والأمر على العكس فى هولندا، إذ نادرا مايتاح إطلاع الجمهور على المعلومات البيئية التى تطلب الحكومة توفرها لنفسها.

١٨- مصادرة المطبوعات:

تحظر كل البلدان موضع الدراسة التحفظ على نشر المطبوعات دون استصدار أمر قضائى، ويرقى هذا الحظر فى بعض البلدان الى مرتبة دستورية (النمسا، وألمانيا، والنرويج، وأسبانيا، والسويد، والولايات المتحدة الامريكية). وبينما يحظر تماما فى أغلب البلدان وضع شروط على التصريح بالنشر أو فرض رقابة ادارية، إلا أن من سلطة البوليس و/أو وكلاء النيابة مصادرة المطبوعات دون أمر قضائى مسبق فى الظروف الاستثنائية

(وعليها عندئذ المبادرة بالسعى للحصول على تصريح قضائى فورا). تتباين الأسس التى تقوم عليها المصادرة والدليل المطلوب لمواصلة التحفظ على المطبوعات الذى تم قبل استصدار الأمر القضائى تباينا شديدا.

تبلور عبارة «انشروا تحمل اللعنات» فكرة ضرورة تمتع الناشر بحق توصيل المعلومة للناس، وتمتع الجمهور بحق تلقيها، حتى ولو لزم أن يدفع الناشر الثمن فى شكل تعويضات أو عقوبات جنائية. ورغم ذلك، توضع قيود تحد من تطبيق هذا المبدأ فى الواقع العملى فى كل البلدان عدا السويد والولايات المتحدة الامريكية.

فلا يعترف الدستور السويدى بأى استثناءات تتيح فرض الرقابة على المطبوعات قبل نشرها، ولم يحظ أى شكل من أشكال الرقابة المسبقة بالتأييد فى حدود ما تعى الذاكرة القريبة. وتوضح إحدى القضايا التى ترجع الى أوائل السبعينات الطبيعة المطلقة لذلك الحظر، فقد أفشى أحد العاملين فى مكتب المباحث – وهو قسم سرى من أجهزة الأمن – سرا من أسرار المباحث الى اثنين من الصحفيين، قاما بنشره فى سلسلة مقالات فى مجلة ثم إصداره فى كتاب فيما بعد، وترجم هذا الكتاب الى اللغة الانجليزية. أدين عميل المباحث والصحفيان بتهمة التجسس وحكم عليهم بالسجن لمدد تصل الى عام. ولم يحدث أى محاولة أبداً لتقييد نشر المقالات ولا الكتاب، ولم يكن ليقدر لمثل تلك المحاولة النجاح أبدا لو أنها حدثت.

قد يصدر فى الولايات المتحدة الأمريكية أمر بالتحفظ على النشر فى جلسة مقتضبة، لكن لا يمكن تجنب ادانة قوية بعدم دستورية هذا

الأمر إلا لو ظهر:

(١) أن النشر يشكل تهديدا صريحا بايقاع أذى فورى ولارجعة فيه بحق «يقترب من القدسية».

(٢) أن الحظر سيكون فعالا فى منع وقوع الأذى.

(٣) لايوجد تدبير آخر يقل عن تقييد حرية التعبير ويتمتع بنفس فعاليته.

وقد أشارت المحكمة العليا أنها قد تؤيد وضع حظر مسبق على المعلومات الخاصة بتحركات القوات المسلحة فى زمن الحرب، أو التى تحرض مباشرة على العنف أو على قلب نظام الحكم بالقوة، أو التى تهدد حقوق المحاكمة العادلة لأحد المتهمين. لم تؤيد المحكمة العليا أبدا فرض الحظر لأسباب تتعلق بالأمن القومى، لكن فى حالات نادرة أيدت المحاكم فرض الحظر المؤقت على المعلومات التى شكلت تهديدا مباشرا لحقوق أحد المتهمين فى قضية جنائية. علاوة على ذلك يمكن عمل مراجعة سريعة لأى إنذار قضائى ضد الصحافة، والمثل البارز لذلك هو الجدال الذى ثار سنة ١٩٩٠ بخصوص الشرائط التى سجلتها محطة CNN† للمكالمات التليفونية بين مانويل نورييجا ومحاميه، والذى استغرق أقل من ثلاثة شهور – بما فى ذلك جلسة استماع بالمحكمة العليا، والعديد من الجلسات بالمحاكم الابتدائية.

يفهم الدستور فى النرويج على أنه يحظر بالمعنى الحرفى للكلمة كل رقابة مسبقة على المطبوعات. رغم ذلك، قد تأمر المحاكم – وهى تأمر بالفعل – بتوجيه إنذار قضائى للصحف قد يمتد ليصير إنذارا دائما لحماية مصالح من نوع السمعة. هكذا، تم الأمر سنة ١٩٨٩ فى احدى

القضايا بفرض حظر فورى على المطبوعات، وأيدت المحكمة العليا توجيه إنذار دائم بفرض ايقاف عرض فيلم ونشر تقرير يشهران بعدة صيادين لاصطيادهم للفقمة.

وفى فرنسا، تنشأ المصادرة فى أكثر الأحوال لحماية حرمة الخصوصية. ويتضح الاستنكاف عن تأييد المصادرة على أية أسس أخرى فى قضية رفعت سنة ١٩٩٢ ورفضت فيها المحكمة حظر اذاعة شريط سجله مراسل CNN لمحادثة بين مجرم أدين حديثا وبين محاميه، رغم أن ذلك الشريط يهدد خصوصية المجرم، وحقوقه أمام المحاكم، وسرية أعماله. وفى حالات نادرة تصادر مواد، أو تطمس صور أو تمزق على أساس حماية الاخلاقيات العامة. وتصادر السلطات أيضا مطبوعات بلغات أجنبية (انظر القسم ٨ فيما سبق)، كما تصادر مطبوعات يرجح أن تثير الكراهية ضد جماعات معينة بسبب انتماءاتها القومية، أو الدينية، أو العنصرية، أو العرقية (انظر القسم ٢٠ لاحقا).

وفى ألمانيا، تؤيد المحكمة «اتخاذ تدبير عاجل» فقط إذا استنتجت أن المصادرة كانت ملائمة، أى أنها تمت لغرض مشروع، وأنها ضرورية لتحقيق هذا الغرض، ومتناسبة معه. وفى النمسا يمكن مصادرة المطبوعات إذا وجد شك ملموس فى انتهاكها لأحد القوانين الجنائية (بما فى ذلك القذف). برغم أن مصادرة المطبوعات فى قضايا القذف، لكن السبب فى ذلك أنه أمر يمكن للصحيفة تجنبه بأن تنشر بيانا يعلن عن دعوى القذف.

يوفر القانون الاسبانى آلية يمكن بها للصحافة أن تستشير السلطات قبل نشر التحقيق، ويؤدى الاقرار الإدارى للنص المقدم لأخذ المشورة

بشأنه الى تحرير الطرف طالب الاستشارة من أى مسئوليات تجاه الحكومة (رغم أن ذلك لايخلى مسئوليته تجاه الأطراف الخاصة) بشأن نشر النص.

وفى المملكة المتحدة يمكن التحفظ على المطبوعات المحاكمة وبشكل دائم على أساس انتهاك أسرار الحكومة، أو حقوق النشر، أو التشهير (طالما لم يدافع صاحبها عن نفسه بادعاء أن فيها تبريرا أو تعليقا نزيها).. ويمكن الحصول على اذن بالحظر المسبق على نشر أسرار الحكومة بمجرد الادعاء بأنها مثيرة للجدل وأن الصالح العام سيضار من النشر. الأدهى أن الحظر المسبق، حتى على الصحف - لاينظر فى أمره على وجه الاستعجال، فقد حظر نشر كتاب صائد الجواسيس (مذكرات ضابط برتبة كبيرة فى جهاز الأمن) وكذلك نشر منه فى الصحف لمدة ٢٩ شهرا، حتى قرر مجلس اللوردات بأن استمرار الحظر لن يجدى فتيلا.

ويشبه قانونا استراليا وكندا قانون المملكة المتحدة، رغم أن المحكمة العليا الاسترالية حين حكمت بأن إحراج الحكومة فى علاقاتها الدولية ليس سببا كافيا لتوجيه إنذار قانونى فإنها أوضحت أنها لاتحمل نفس القدر من التعاطف الذى تحمله المحاكم البريطانية لحظر المعلومات التى تمس الحكومة.

١٩- حماية المصادر الصحفية:

من بين البلدان التى شملتها الدراسة تقدم النمسا وفرنسا وألمانيا والسويد أقوى حماية قانونية لسرية المصادر، ولغير ذلك من المعلومات التى تصل سرا الى الصحفيين. تقوم تلك الحماية على أساس الحكمة القائلة بأن المجتمع يتلقى خدمة أفضل بتشجيع الناس على كشف الأمور التى تهم الصالح العام للصحافة، حتى ولو شمل ذلك دلائل على

آثامهم، فذلك أفضل من إدانة شخص بعينه. ونادرا ما يكشف الصحفيون عن المعلومات التى قد تعرض مصادرهم للخطر، ونادرا ما ترغمهم المحاكم على كشف مصادرهم، والأكثر ندرة أن تنتزع المحاكم ذلك بقوة القانون بالأمر بسجن الصحفى.

يعد الصحفيون فى ألمانيا وأسبانيا والسويد من ضمن المهنيين الملزمين بالحفاظ على سر المهنة (ما لم توافق مصادرهم على غير ذلك)... وفى ألمانيا، ينطبق سر المهنة على القضايا المدنية (فقط). أما فى القضايا الجنائية فقد يرغم الصحفيون فى ألمانيا والسويد على الشهادة بخصوص محتوى أو مصدر المعلومات السرية عند وجود مصلحة مساوية فى أهميتها لسر المهنة ومتعارضة معه، كمصلحة الدولة فى الكشف عن الفساد أو إقامة الدعوى فى جريمة. وفى استراليا وفرنسا يوفر القانون لأى صحفى يستدعى للشهادة حق رفض الاجابة عن الاسئلة المتعلقة بمصادره التى جمع منها المعلومات السرية فى عمله الصحفى. أما فى النمسا فيمكن للصحفى (وأى شخص آخر من العاملين بالصحافة) رفض الادلاء بأقوالهم فيما يتصل بمعلومات سرية حصلوا عليها.

لم تحدد المحكمة العليا الأمريكية المعايير التى تحكم امتياز الصحفيين، رغم أنها حكمت بأن من الممكن إرغام الصحفيين على الشهادة أمام هيئة المحلفين الكبرى فى القضايا الجنائية. وقد اعترفت المحاكم الفيدرالية ذات الدرجة الأقل بالامتياز الدستورى الذى يعطى حق رفض الشهادة إلا فى القضايا الجنائية. يعترف دليل وزارة العدل الأمريكية أيضا بالامتيازات المشروطة. وقد سنت اكثر من نصف الولايات «قوانين حماية» تعطى الصحفيين امتيازات مطلقة أو مشروطه، ووجدت المحاكم فى ولايات أخرى أن القانون العرفى أو دستور الولاية يوفران تلك

الامتيازات. وتعتبر مصلحة المتهم الجنائى فى الحصول على أدلة تساند دفاعه عن نفسه أقوى مصلحة مساوية لسر المهنة، تليها مصلحة الدولة فى الحصول على دليل على النشاط الجنائى الخطير.

أما فى النرويج، فلا يكفل القانون للصحفيين هذه الحماية القوية، وقد يرغمون على الإدلاء بالشهادة إذا رأت المحكمة أن المعلومات المطلوبة ذات أهمية خاصة. لكن الصحفيين نادرا ما يكشفون عن مصادرهم، ولم يسجن منهم أحد فى العقود القليلة الماضية، رغم أنه قد حكم على محررين صحفيين بغرامات متوسطة القيمة بين حين وآخر (تبلغ قيمة الغرامة ما يوازى حوالى ٣٠٠٠ دولار أمريكى). وفى سنة ١٩٩٢ أشارت المحكمة العليا فى النرويج إلى أن حق الصحفى فى حماية مصدره يتزايد مع زيادة الاهتمام العام بالمعلومة المبتغى كشفها، وهكذا رفضت المحكمة العليا إرغام صحفى على كشف المصدر الذى اعطاه معلومات عن العلاقة بين حزب العمل وجهاز المخابرات، حتى رغم اعتقاد السلطات بأن المصدر كان موظفا من عملاء المخابرات تصرف تصرفا غير مشروع وسرب المعلومات.

وفى بريطانيا يتمتع الصحفيون بحق قانونى محدود فى حماية مصادرهم، كما أن ايمان القضاء بأهمية حماية المصادر محدود أيضا. ففى سنة ١٩٨٠ مثلا نظرت قضية أرغمت فيها إحدى محطات التليفزيون على كشف المصدر الذى أمدها بالمعلومات عن سوء الادارة والتدخل الحكومى فى احدى شركات الحديد والصلب البريطانية المملوكة للدولة، رغم الاهتمام الشديد للرأى العام يضعف أداء هذه الشركة. وقد شطح أحد أعضاء المحكمة العليا إذا أبدى ملحوظة فحواها «إن هذه القضية لاتمس حرية الصحافة، بل ولا تدوس لها على طرف»،

واحد فقط من القضاة كان رأيه أن حماية المصادر أمر مهم فى ظل الديموقراطية، استمر القضاء فى إرغام الصحفيين على كشف مصادرهم، وقد أرسلت ملفات قضية واحدة على الأقل الى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان(١٠)، وهى قضية تخص مصدرا سرب أسرارا تجارية.

وفى استراليا وكندا لايحظى الصحفيون بحماية قانونية، وقد حكم عليهم بالغرامة والسجن لرفضهم الإفصاح عن مصادرهم. وفى كندا سجن أحد الصحفيين مؤخرا (رغم أن السبب الوحيد لسجنه قد يكون رفضه حتى لأن يقسم كشاهد)، وفى استراليا سجن صحفى لمدة ١٤ يوما سنة ١٩٩٢ لرفضه الكشف عن المصدر الذى أفضى إليه بقصة عن إحدى القضايا المنظورة أمام المحكمة.

وتحظى الصور والأفلام فى معظم البلدان بحماية أقل مما تحظى به سرية المعلومات، خاصة حيثما يستقر فى ضمير السلطات الاعتقاد بأن الصور قد تساعد فى كشف هوية المشتبه فيهم.

لايمكن تفتيش مكاتب الصحف إلا بأمر قضائى فى عديد من البلدان، ولايتم ذلك إلا لو اتضح أن المعلومات هامة، وغير متاح الحصول عليها من مصدر آخر معقول. ومع ذلك منح بوليس تورنتو ترخيصا فى سنة ١٩٩٢ لتسع وكالات إعلامية بالحصول على أفلام ونسخ سلبية لصور أحد أحداث الشغب. المضارة مع السلطات. وفى النمسا، لايمكن أن تتعرض المشروعات الإعلامية للمراقبة إلا بقوة أمر قضائى فى حالة تحريها عن جريمة تحتمل الحكم بالحبس لمدة عشر سنوات على الأقل.

ينطبق مبدأ حماية سرية المصادر على موظفى الحكومة فى عدد من البلدان، وبذا يوفر الحماية للواشين منهم الذين يكشفون معلومات عن

أخطاء الحكومة (انظر قسم ١٤ ـ ٤ فيما سبق).

٢٠ - القيود التى توضع على إهانة جماعات معينة بسبب هويتها:

تدعو اللوائح الطوعية للروابط الصحفية فى عدة بلدان الصحف بألا تروج اعتباطا لإزدراء أفراد أو جماعات على أساس عنصرى أو عرقى أو على أساس أصلهم القومى أو لون جلدهم و / أو ديانتهم (استراليا، والنمسا، وألمانيا، والنرويج، والمملكة المتحدة). وتوظف العديد من الصحف فى عدد من البلدان الآن موظفين يعملون أساسا على تلقى شكاوى القراء من التحقيقات الصحفية التى تروج لأنماط سلبية، والرد على هذه الشكاوى. (انظر قسم ٩ فيما سبق).

كما توجد فى عدة بلدان قوانين تحظر الحديث أو الدعاية أو الترويج لأفكار عنصرية، أو التعبير عن كراهية أو ازدراء أفراد أو جماعات على أساس العنصر أو الدين أو لون البشرة أو الجنس أو العرق. وقد وسعت النرويج من مساحة تلك الأسس لتشمل وضع الشخص أو الجماعة من حيث تفضيل الجنسية المثلية، أو طراز معين من أنماط الحياه، أو ميول معينة. وفى قلة من البلدان قوانين خاصة تهدف الى وقف نشر الأيديولوجية الاشتراكية القومية*. وتستثنى معظم هذه القوانين التحقيقات الموضوعية عن السلوك العام للآخرين وبياناتهم طالما اتضح منها أنها لاتبغى بنشرها دعم آراء المتحدث. نتيجة لذلك، نادرا ما تستخدم تلك القوانين ضد صحف التيارات الرئيسية فى المجتمع، على سبيل المثال، لم ترفع دعوى قضائية ضد محررى لوماتيان ولوموند رغم أن روبرت

(*) المقصود بها الفاشية (المحرر).

فوريسون – وهو عنصرى ومعادى للسامية على نحو شديد الصراحة – قد أدين بسبب مقالين نشرهما فى هاتين الصحيفتين، والأمر بالعكس مع محرر احدى الجرائد المعادية للسامية التى نشرت تحقيقا صحفيا مع فوريسون، إذ أدين وحكم عليه بدفع غرامة وتعويض زاد على ٣٠٠٠٠٠ فرنك فرنسى (٦٠٠٠٠ دولار أمريكى)، بينما حكم على فوريسون نفسه بغرامة قدرها ١٠٠٠٠٠ فرنك فرنسى مع وقف التنفيذ).

يسمح عدد محدود من البلدان بتوجيه الاتهام للمحررين لنشرهم تصريحات عنصرية عن الآخرين، حتى لو كانوا لايدعمون تلك الآراء (النرويج والسويد). وبينما تم استخدام القانون السويدى الذى يحظر مجرد التعبير عن ازدراء جماعة من السكان أساسا ضد منشورات الجماعات المتطرفة، إلا أنه استخدم فى بعض الحالات ضد صحف التيارات الكبرى فى المجتمع. وفى سنة ١٩٩١ وجه قاضى القضاه التابع لوزارة العدل تهمة لأحد المحررين لأنه نشر خطابا من قارئ تضمن آراء عنصرية. دافع المحرر عن نفسه بأن من الضرورى السماح لآراء القراء بالنشر حتى يمكن مناظرتها وتفنيدها. وقد تعرض قرار قاضى القضاه للنقد على نطاق واسع بسبب هذا الاتهام الذى وجهه للمحرر (وهى خطوه لاتتخذ عادة إلا للدفاع عن حقوق المسئولين الرسميين)، وبرأ المحلفون المحرر.

وفى النرويج لم يسجل منذ ١٩٧٠ إلا ٣ حالات إتهام بنشر أحاديث تحض على الكراهية: اثنان منها تخصان خطابات الى المحرر، وقد انتهيا بالحكم بالبراءة، وشمل الثالث وقائع تجعله غير ذى صلة بالنقاش الحالى. وبينما ساندت بقوة كبرى المؤسسات الصحفية النرويجية البارزة مانص عليه ميثاق الشرف الطوعى من حظر التحقيقات والتقارير الصحفية التى تبث التعصب والكراهية، فإنها قاومت بقوة تضمين ذلك

فى القانون الجنائى. وقد جادلت بأن تجريم التعبير عن الرأى ليس السبيل القويم فى ظل الديمقراطية لمحاربة بعض الآراء، فى كل الديموقراطية، لاسيما من نمط الديموقراطية النرويجية التى لا يعد فيها الخطاب العنصرى مشكلة مستعصية.

٢١- الإلحاد والاباحية وحماية الاخلاق العامة:

يعد جريمة جنائية فى أغلب البلدان نشر أنواع معينة من الصور العارية، والمواد الأخرى الاباحية التى تجرح الحياء العام. وفى كندا يوجد قانون غير عادى ويحظر ان ينشر فى التقارير القضائية أى «تفاصيل طبية أو جراحية أو فسيولوجية بذيئة... باعتباره جرحا للحياء العام». وفى انجلترا يمكن رفع دعوى اتهام على من يصور أشكال العنف غير الجنسى. وقد تراجعت أهمية تلك القيود - فى السنوات الاخيرة على الأقل - بالنسبة لكل قطاعات الصحافة، ماعدا قسم محدود من الصحافة المتخصصة.

ويُمنع فى عدة بلدان بيع الصور العارية للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، أو توضع قيود تحد من هذا البيع. ويحظر القانون الألمانى بيع كل أنواع الصور العارية لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، كما يمنع بيع الصور العارية فى المحلات ومنافذ البيع التى تيسر للصغار التعامل معها. وهناك عدة مجلات معروفة بالاسم متخصصة فى نشر الصور العارية قد لايمكن توزيعها بالبريد فى ألمانيا، ويحظر فى بريطانيا ارسال أى مادة بذيئة بالبريد. وفى السويد يمكن فقط منع صور الأطفال العارية والتصوير التخطيطى للعنف الجنسى على أساس حفظ الأخلاق العامة، ولكن الاعتبارات الفنية قد تقبل كاستثناء. وقد برأ المحلفون محرر احدى المجلات المصورة الذى اتهم بتلك التهم.

في البلدان الخاضعة للقانون العرفي تحدد معايير المجتمع المعنى الأسس التي يحكم بمقتضاها على منشور ما بالإباحية. لكن في الولايات المتحدة لابد من الحكم على ما إذا كانت المادة المنشورة «في مجملها تنقصها القيمة الأدبية أو الفنية أو السياسية» من وجهة نظر «شخصي معقول»، وبهذا لايعتمد الحكم على تلك المادة بالإباحية من عدمه على درجة القبول العام الذى حازه العمل الفنى أو الصحفى.

مازالت كتب القانون فى كندا وهولندا والمملكة المتحدة تحتوى على جريمة القذف المنطوى على تجديف أو إلحاد، لكن تلك التهمة لم تستخدم فى المملكة المتحدة إلا فى السنوات القليلة الماضية فقط. ويتميز القانون البريطاني بأنه لايحمى سوى الديانة الانجيلية. والتهمة فى كندا قانونية، إلا أنه تلزم البرهنة على أن الإلحاد قد يؤدى الى إثارة القلاقل والاضرار بالسلم.

يعاقب عدد محدود من البلدان على جريمة تتعلق بهذا القسم، هى جريمة السخرية من الأشخاص أو المعتقدات أو المؤسسات المرتبطة بالديانات المعترف بها فى البلد المعنى. لكن هذا القانون لم يستخدم ضد الصحافة فى السنوات الأخيرة (أو استخدم فى أحوال نادرة جدا فقط فى بعض البلدان، هى، النمسا وألمانيا والنرويج). فى النرويج، سحب عدة قادة دينيين مسلمين دعوى كانوا قد رفعوها ضد الناشر النرويجى لرواية آيات شيطانية بعد فترة قصيرة من رفعهم إياها، ويحتمل أن يكون دافعهم لهذا التصرف أنهم أدركوا أنها لن تكتب لها أى فرصة للنجاح فى الواقع. وفى النمسا، تم حظر فيلم واحد على الأقل على أساس أن فيه كفراً (وحكمت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان سنة ١٩٩١ بقبول عريضة تتحدى هذا الحظر).

٢٢- القيود على الإعلان:

تميز جميع البلدان بين الاعلانات التجارية العادية وإعلانات الدعاية السياسية.

٢٢-١ إعلانات الدعاية السياسية:

توضع في بعض البلدان (ألمانيا وأسبانيا)، قيود على إعلانات الدعاية السياسية باستثناء فترات الحملات السياسية. وفي بلدان أخرى (فرنسا والمملكة المتحدة) تفرض القيود على تلك الإعلانات اثناء فترة الحملات فقط. في فرنسا يمنع نشر أى إعلانات دعاية سياسية مدفوعة الأجر أثناء الشهور الثلاثة الأولى التي تسبق الانتخابات سواء في الصحافة المطبوعة أو في وسائل الاعلام الإذاعية، كما يخضع محتوى الاعلانات غير المدفوعة الأجر للتنظيم. وفي سنة ١٩٨٤ أسقطت المحكمة العليا الكندية فقرات من قانون الانتخابات بوصفها منافية للدستور، وهي تلك الفقرات التي تحظر على غير المرشحين والأحزاب المسجلة دفع أجر إعلانات الدعاية الانتخابية اثناء الحملات الانتخابية. نتيجة لذلك، تعطى الشركات وغيرها من الفئات الخاصة حق نشر إعلانات بآرائها في القضايا السياسية. وفي المملكة المتحدة يعد جرما نشر أى إعلان اثناء الحملة الانتخابية لتأييد مرشح بعينه دون إذن منه.

وتقتصر المحاكم الهولندية عموما على تقصى ما إذا كان إعلان الدعاية السياسية منطويا على تشهير أو تضليل أم لا، ومع ذلك يضيف ميثاق الشرف الهولندى الطوعى مزيدا من المعايير التي تتطلب أن يكون إعلان الدعاية السياسية واضحا كإعلان، وألا يكون بدون توقيع، ولا مكذوبا، وليس أدنى من المستوى المتعارف عليه للذوق العام، وعلى ألا

ينشر فى القسم التحريرى. تصدر لجنة ميثاق الشرف توصياتها بشأن اعلانات الدعاية السياسية، فتقرر ما إذا كان مسموحا بنشرها أم لا، وقد وافق الناشرون التابعون لاثنتين من كبرى روابط النشر على اتباع توصيات اللجنة. ورغم ان رفض نشر إعلان دعاية سياسية ليس أمرا خارجا عن القانون عموما، إلا أن التحريض على اتخاذ موقف رفض جماعى لتوصيات اللجنة قد يعتبر جنحة؛ وقد حكمت المحكمة فى إحدى القضايا أن رفض نشر إعلان سياسى مصحوب بصورة لا يبرره إلا أن تكون الصورة منافية للذوق العام بشكل حاد، أو مما تعتبره الأغلبية الكبير للشعب الهولندى يدخل فى نطاق البذاءة.

وفى الولايات المتحدة الأمريكية، يفترض مسبقا أن أى تنظيم للإعلانات السياسية، – بما فيها اللوائح التنظيمية للهيئات ذات الهوية التجارية كالشركات – أمر مناف للدستور، وعلى المسئول عنه اثبات دليل قانونيته حتى يمكن السماح به.

٢-٢٢ الإعلانات التجارية:

الإعلانات التجارية هى تلك التى تهدف أولا وأساسا الى الترويج لمنتج أو لخدمة تستهدف الربح أو غيره من المصالح الخاصة. تحظى فى عدة بلدان الاعلانات التجارية بالحماية الدستورية، ولو بدرجة أقل مما تحظى به حرية الصحافة ووسائل التعبير الأخرى (النمسا، وألمانيا، والسويد، والولايات المتحدة الامريكية)، وفى عدد محدود من البلدان لاتحظى الدعاية التجارية بأى حماية دستورى (كندا وهولندا).

تحد معظم البلدان من الإعلانات عن المنتجات الكحولية و/أو منتجات التبغ أو تحظرها لأسباب تتعلق بالصحة العامة (النمسا، وكندا،

وهولندا، والنرويج، وأسبانيا، والسويد) وتنظم بعض البلدان أيضا الاعلان عن المستحضرات الدوائية (فرنسا)، فى النمسا، ينطبق الحظر على الاعلان عبر الراديو والتليفزيون فقط. وفى هولندا يحظر ربط الإعلان عن استخدام الكحوليات بالرياضة، أو الصحة، أو الأطفال، أو النضج، ويحظر الاعلان عن التبغ فى الراديو والتليفزيون. تحظر كندا أى إعلان عن التبغ، لكنها تسمح بالاعلان عن الكحوليات. وبينما تتمتع كل ولاية فى الولايات المتحدة الأمريكية بسلطات واسعة بشأن تنظيم الاعلان عن التبغ والكحوليات، لاتوجد حاليا أى قيود فيدرالية على الاعلان عن الكحوليات فى وسائل الاعلام المطبوعة، ولكل المطلوب من المعلنين عن الكحوليات أن يحمل الاعلان تحذيرا صحيا أوصى به كبار جراحى الولايات المتحدة الامريكية US Surgeon General لابد أن تحمل الإعلانات المدفوعة الأجر مايشير الى صفتها تلك - مثلما يحدث فى المانيا - كما يحظر نشرها حظراً باتاً فى الأقسام التحريرية من صفحات الجرائد.

أنشأت صناعة الاعلان فى المملكة المتحدة سلطة خاصة لوضع المعايير الإعلانية. ومراقبة تطبيق لائحة آداب المهنة لتضمن أن يكون الاعلان «قانونيا، ومهذبا، وأمنيا، وصادقا». وترفض معظم الصحف نشر الاعلانات التى تعتبرها تلك اللجنة أدنى من المعايير.

تشترط عدة بلدان ألا يكون الاعلان مضللا أو مكذوبا (كندا، وألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية). ويحظر القانون النرويجى الإعلانات «التى تتضمن حكما يحط من قدر أى من الجنسين، أو يصور المرأة أو الرجل بطريقة كريهه». يشرف مفوض خاص للمستهلكين على التسويق، وبوسعه أن يحظر أى إعلانات لاتتمشى مع القانون، ويمكن استئناف هذا

الحظر لدى مجلس التسويق. ظلت الإعلانات المقارنة محظورة فى النمسا لعدة سنوات (وهى الاعلانات التى تصرح بأن ماركة معينة أفضل من ماركات أخرى تذكر بالاسم). استمر سريان هذا الحظر حتى حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أن من حق الدعاية التجارية أن تحظى ببعض الحماية، وتسمح النمسا حاليا بمثل هذه الاعلانات طالما كانت خالية من التضليل أو الانتقاص من قدر غيرها أو السباب أو الاهانة. تحظر ألمانيا الاعلانات المقارنة عموما ما لم يكن إعلان المعلومة فى الصالح العام على نحو جاد، كأن يتعلق الأمر بمنتجات ضارة. أنشأت الحكومة مؤسسات مستقلة لإجراء اختبارات المقارنة، ويمكن نشر نتائج تلك الاختبارات. وفى كندا، قد تشكل الاعلانات المقارنة تهمة قذف.

تحظر عدة بلدان على أعضاء مهن معينة الإعلان عن نشاطهم، أو تنظم مثل هذا الإعلان، وفى النمسا، أفتت المحكمة الدستورية بأن وضع قيود على إعلان المحامين ومستشارى الضرائب عن أنشطتهم أمر مناف للدستور.

الهوامش

(١) قضية جريدة «صنداى تايمز» ضد حكومة المملكة المتحدة، الحكم الصادر فى ٢٦ أبريل ١٩٧٩، مسلسل أ رقم ٦٥,٣٠؛ وكذلك قضية «لتجنز» ضد حكومة النمسا، الحكم الصادر فى ٨ يوليو ١٩٨٦، مسلسل أ رقم ١٠٣.

(٢) نقول على سبيل الجدال أن ممارسات الدول الأوروبية المنضمة حديثا أثناء السنة الأولى من عضويتها لن تكون بأهمية ممارسات قدامى الأعضاء، وذلك من حيث إرساء القاعدة لممارسات متسقة للدول المعنية

(٣) الفصل الثانى، المادة ١ من الوثيقة الحكومية المفصلة فى قانون حرية الصحافة، الفصل الثانى.

(٤) هذه الدراسة لاتناقش وضع القانون العرفى الدولى فى المحاكم المحلية نظرا لاتساع رؤية المعايير العرفية لحرية التعبير، كما أنها لا تفرض معايير أشد صرامة من تلك التى تعترف بها القوانين المحلية فى البلاد التى شملتها الدراسة.

(٥) انظر أ. بايفسكى وج.فيتزباتريك «القانون الدولى لحقوق الانسان فى محاكم الولايات المتحدة الأمريكية: من منظور مقارن» ١٤ مجلة ميشيجان للقانون الدولى.١، ٤٨ (١٩٩٢).

(٦) قضية المجلس الاستشارى لمقاطعة ديربيشاير ضد «جرائد التايمز المحدودة»، الحكم الصادر بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٩٣ (اللورد كيث من كينكل).

(٧) عدم استخدام وسائل غير أمينة للحصول على معلومات.

(٨) قضية جرتز ضد روبرت ولسن إنكوربوريش، ٤١٨ U.S. ،٣٢٣ ٣٤١ (١٩٧٤).

(٩) قضية هوالين ضد رو Roe، ٤٢٩ الولايات المتحدة الامريكية ٥٨٩، ٥٩٩–٦٠٠ (١٩٧٧).

(١٠) Zacchini v. Scripps-Howard Broadcasting co., 433 U.S. 562,571-72 & nn. 7 & 8(1977).

زاتشينى ضد إذاعة سكريبى – هاوارد، ٤٣٣ – الولايات المتحدة ٥٦٢، ٥٧١ – ٧٢ (١٩٧٧).

(١١) Goodwin v. UK, Application No. 17488/95 قضية جدوين ضد المملكة المتحدة.